



جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير



مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية و محاسبة تخصص: محاسبة و جباية معمقة

إصلاح الجباية المحلية و دوره في معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية ملاكو 2018/2020-

إشراف الأستاذة:

أ: ساجي فاطيمة

إعداد الطالبين:

● زحاف هشام

● حرير رفيق عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ:
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	شريف محمد
مشرفا مقرررا	أستاذة محاضر (أ)	ساجي فاطيمة
مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	عبدالهادي مختار
مناقشا	أستاذ مساعد (ب)	مفتاح فاطيمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية : 2022/2021.

الله أكبر



إهداء

أهدي ثمار النجاح جهدي إلى أسباب النجاح و أسرار الفلاح، إلى ما قال فيهما الله عز وجل:

" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء.

إلى سندي في الحياة أبي الفاضل.

إلى نور عيني أمي حفظها الله.

إلى النجوم التي تضيء سمائي إخوتي و أخواتي.

إلى أصدقائي و إلي كل شخص في قلبي ولم ينطقه لساني إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

و أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

كلمة شكر وتقدير

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذي المشرف "ساجي فاطيمة"

ونشكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه

المذكرة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم إلى موظفي بلدية ملاكو ونخص بالشكر

السيد "مخطار"، وجميع الذين ساندونا في هذا العمل.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه

المذكرة ولو بكلمة طيبة أو دعاء بالتوفيق.

فهرس المحتويات

– قائمة الجداول:

صفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
81	الايادات المحلية لبلدية ملاكو لسنة 2018	03_01
82	مساعدة الدولة لبلدية ملاكو خلال سنة 2018	03-02
83	الإيرادات الضريبة لبلدية ملاكو لسنة 2018	03-03
89	نفقات التسيير لبلدية ملاكو	03-04
91	نفقات قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية ملاكو	03-05
92	التطور الإجمالي للإيرادات العامة لبلدية ملاكو	03-06
95	تطور إيرادات التسيير لبلدية ملاكو	03-07
97	تطور إيرادات قسم التجهيز لبلدية ملاكو	03-08
99	التطور الإجمالي للنفقات العامة لبلدية ملاكو	03-09
101	تطور نفقات قسم التسيير لبلدية ملاكو	03-10
104	تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار	03-11

– قائمة الأشكال:

صفحة	عنوان الأشكال	رقم الأشكال
94	تطور إجمالي للإيرادات العامة لبلدية للسنوات 2018 و 2019 و 2020.	03-01
100	تطور إجمالي للنفقات العامة لبلدية للسنوات 2018 و 2019 و 2020.	03-02

الصفحة	فهرس المحتويات
أ	مقدمة
08	الفصل الأول: ميزانية جماعات المحلية
10	المبحث الأول: عموميات حول الميزانية جماعات المحلية
10	المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية
15	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
17	المبحث الثاني: آليات إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها
17	المطلب الأول: إعداد الميزانية جماعات محلية
22	المطلب الثاني: آليات الرقابة على ميزانية جماعات محلية
32	المبحث الثالث: أقسام ميزانية الجماعات المحلية
32	المطلب الأول: إيرادات الجماعات المحلية
40	المطلب الثاني: نفقات الجماعات المحلية
42	خلاصة الفصل
43	الفصل الثاني: الجباية و الجباية المحلية أسس و مفاهيم
41	المبحث الأول: عموميات حول الجباية
45	المطلب الأول: ماهية الجباية
49	المطلب الثاني: أنواع الجباية
55	المبحث الثاني: الجباية المحلية
55	المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية
60	المطلب الثاني: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية
65	المبحث الثالث: إصلاح الجباية المحلية
65	المطلب الأول: ماهية إصلاح الجباية المحلية
68	المطلب الثاني: متطلبات إصلاح الجباية المحلية
71	خلاصة الفصل
72	الفصل الثالث: دراسة حالة بادية ملاكو - ولاية تيارت-
74	المبحث الأول: بطاقة تقنية لبلدية ملاكو

74	المطلب الأول: نشأة بلدية ملاكو
76	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ملاكو
81	المبحث الثاني: إيرادات ونفقات بلدية ملاكو
81	المطلب الأول: مصادر إيرادات بلدية ملاكو
86	المطلب الثاني: تقسيم نفقات بلدية ملاكو
92	المبحث الثالث: تطور إيرادات ونفقات بلدية ملاكو
92	المطلب الأول: تطور إيرادات ونفقات بلدية ملاكو
105	المطلب الثاني: المعوقات وحلول التسيير ومعوقات تحقيق موارد مالية لبلدية ملاكو
108	خلاصة الفصل
109	خاتمة
113	الملاحق
127	قائمة المراجع

مقدمة

تشكل الجماعات المحلية إحدى الأشخاص المعنوية العامة للدولة، من خلال القيام بمختلف المهام في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية.

ودون شك، فقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسلة إصلاحات لهماكل الدول تماشياً مع سياستها العامة، بداية من الاستقلال بموجب الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية مروراً بالقانون 90-08 المتعلق بالبلدية، إلى آخر قانون متعلق بالبلدية والصادر بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 07 أفريل 2011.

وما يلاحظ حول القانون الأخير أنه جاء لتدعيم دور البلدية في مجال التنمية، ضمن سياسة تهدف إلى تحقيق لامركزية أوسع ومهام جديدة على ضوء الاعتراف للبلدية من خلال المادة الأولى منه، بامتلاكها للشخصية المعنوية و تمتع بالاستقلالية المالية، تتولى من خلالها بتسيير شؤونها بما يمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها. وبالتالي فإن البلدية تتمتع بموارد مالية تحقق استقلاليتها من الجانب المالي، تنقسم هاته الموارد إلى عدة أقسام لعل أهمها هو الجباية المحلية.

وعلى ضوء ذلك، فإن موضوع الجباية المحلية يشكل محوراً هاماً للغاية للسلطات العمومية بسبب أن الجماعات المحلية لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملاً في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، وبما تتميز به إما من نقص للمواد الجبائية أو ضعف تحصيلها، أو حتى سوء توزيعها بين المستويين المركزي والمحلي.

1- الإشكالية:

انطلاقاً من المكانة الهامة والتميزة التي تحتلها الجباية المحلية في مجال توفير الموارد المحلية المالية، فإن التحكم في تسيير الموارد الجبائية واستغلالها بعقلانية يساهم كثيراً في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، وبذلك تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال التالي:

ما مدى إصلاح الجباية المحلية و دوره في معالجة عجز ميزانية جماعات المحلية؟ وما هو واقع ذلك على مستوى بلدية ملاكو خلال سنوات 2018 و 2019 و 2020 ؟

ولإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم مكونات إيرادات ونفقات الميزانية المحلية في الجزائر؟

- هل الموارد الجبائية المعتمدة من طرف السلطات العمومية كافية لتغطية نفقات البلدية؟

- ما هي الأهداف التنموية الأساسية للجماعات المحلية في الجزائر؟

2- فرضيات البحث:

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح الفرضيات الأساسية التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر مساهمة الموارد الجبائية على المستوى المحلي محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات.

الفرضية الثانية: لا تعتمد البلدية على الضرائب و الرسوم غير المباشرة كونها متغيرة و هذا يمكن أن يشكل مصدر خطر على ميزانيتها التي ستقلب من سنة لأخرى.

الفرضية الثالثة: يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات بشكل رسمي.

3- منهج البحث:

تم استخدام المنهج التحليلي وذلك بتحميل المعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها، ومنهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي والذي تناولنا فيه مدى مساهمة الجباية المحلية في ميزانية الجماعات المحلية، وذلك من خلال دراسة حالة بلدية ملاكو ولاية تيارت خلال سنوات الدراسة 2018، 2019، 2020.

4- أدوات الدراسة:

تجدر الإشارة أنه تم الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل والمذكرات العلمية، والقوانين بنوعيتها التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى مواقع رقمية على شبكة الانترنت، بهدف الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والتطبيقي.

5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز مدى ارتباط الضرائب المحلية بعملية تمويل الجماعات المحلية.

- معرفة الدور الذي تلعبه الضرائب المحلية ومساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- البحث عن الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية والتي تحول دون الوصول إلى تحقيق التسيير الأمثل لمواردها.

6- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوع من المواضيع المقترحة للنقاش والدراسة بشكل مستمر، خصوصاً في ذلك التداعيات التي عرفتها الجزائر بعد تراجع أسعار البترول، وهذا ما قد يعني أن سلسلة الإصلاحات المالية المحلية لم تأت بنتائج مقبولة بسبب أن أغلب البلديات في الجزائر عاجزة مالياً. كما أن الحكومة دائماً ما تنادي بضرورة قيام الجماعات المحلية بإيجاد حلول مالية للقضاء على مشكل عجزها، وهنا ما تلعب الجباية المحلية دوراً مهماً خاصة في الجانب المتعلق بالاستقلالية المالية.

وفي إطار ذلك، فإن هذا البحث جاء لمعرفة الأسباب المتعلقة بالعجز المالي للبلديات من خلال إجراء دراسة تطبيقية لواقع الجباية المحلية المالية لبلدية ملاكو خلال سنوات 2018 و 2019 و 2020.

7- أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في:

أ- الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.

ب- توضيح أهم ما ارتكز عليه إدارة الجماعات المحمية في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها القانون.

ج- اعتبار موضوع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من المواضيع التي يُهتم بمعالجتها ودراستها في الوقت الحالي، خاصة في ظل تراجع الموارد المالية للدولة، مما يدفع ذلك الجماعات المحلية إلى ضرورة البحث عن موارد مالية دون الاعتماد على التمويل المركزي، ومن بين هذه الموارد نذكر الجباية المحلية.

ثانياً: أسباب ذاتية:

أ- كون هذا الموضوع يقع في دائرة التخصص بحيث يربط من خلاله المنظومة المؤسساتية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المحمية.

ب- رغبة الطالبين في معرفة الطرق التمويلية والمصادر التي تعتمد عميها الجماعات المحمية لتغطية نفقاتها وتمويل ميزانيتها.

ج- الرغبة في توفير المادة العلمية للطلبة والباحثين حول موضوع الجباية المحلية، وتسهيل الضوء على المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة.

8-حدود الدراسة:

أولا - حدود مكانية:

شملت الدراسة على إقليم ولاية تيارت بلدية ملاكو.

ثانيا - حدود زمانية:

هذه الدراسة تم القيام بها خلال فترة 2018 إلى غاية 2020.

ثالثا: حدود موضوعية:

شملت الدراسة موضوع إصلاح الجباية المحلية و دوره في معالجة عجز ميزانية بلدية ملاكو.

9-صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال عملية إعداد البحث صعوبات عديدة، وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع نذكر منها:

- صعوبات الحصول على البيانات والإحصاءات الضرورية التي تثري الموضوع.

- قلة المراجع العملية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية المحلية، وعلاقتها بالميزانية المحلية.

- رفض بعض الإدارات المحلية تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية ومحدودية المسؤولية.

10-الدراسات السابقة:

أولاً- دراسة الطالبة بسمة عولمي حول موضوع دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، كانت دراسة حالتها على مستوى بلديات تبسة سنة 2003-2004 و التي ذكرت في

بحثها المشاكل التي تواجه البلديات في توفير مواردها المالية و خاصة الجبائية منها التي تمثل النسبة الهامة و الأساسية في موازنة الإدارة المحلية.

و نلاحظ أن الباحث في هذه الدراسة تطرق إلى دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية و لم يتطرق إلى دوره الجباية المحلية لمعالجة عجز الميزانية.

ثانيا- دراسة طالب بلجيلالي أحمد بدراسة إشكالية عجز ميزانية البلديات، لبلديات بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة، بولاية تيارت سنة 2009-2010، بحيث توصل في بحثه إلى بعض الحلول لمعالجة مشكلة العجز الموازي لبلديات الجزائر بتطور إيراداتها عن طريق التوزيع العادل بين المستويين المركزي و المحلي للدولة.

و نلاحظ أن الباحث في هذه الدراسة تطرق فقط إلى عجز الميزانية و لم يتطرق إلى الجباية المحلية.

ثالثا- جمال براقي، إشكالية عجز ميزانية البلدية، دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة و المدينة لولاية المدينة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2011، حيث هدفت الدراسة إلى البحث في كيفية معالجة العجز المالي المستمر في ميزانيات البلديات، و كيف يمكن إيجاد تنمية محلية متوازية و مستمرة في ظل العجز المالي الذي يعاني منه، و توصلت الدراسة إلى العجز الذي تعاني منه معظم الجماعات المحلية يرجع إلى نسب و مردود الجباية و توزيعها بين الدولة و الجماعات المحلية، مما يترتب عليه افتقار معظم البلديات إلى الموارد المالية اللازمة.

و نلاحظ أن الباحث في هذه الدراسة تطرق فقط إلى عجز الميزانية و لم يتطرق إلى دور الجباية المحلية في معالجة عجز الميزانية الجماعات المحلية.

كتكملة للدراسات السابقة حاولنا دراسة موضوعنا تحت العنوان إصلاح الجباية المحلية و دوره في معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية لبلدية ملاكو.

بمحاولتنا إبراز دور الجباية المحلية لمعالجة ميزانية البلدية، و ذلك من خلال عرض ميزانية البلدية ملاكو و إجراءات تسييرها و العوائق التي تتحملها بلدية ملاكو.

11- تقسيم البحث:

بعد ما تم التطرق إليه، فقد توصلنا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاث (03) فصول، كالآتي:

- الفصل الأول: ميزانية الجماعات المحلية.
- الفصل الثاني: الجباية و الجباية المحلية أسس ومفاهيم.
- الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية مراكو.

الفصل الأول:

ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تتمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور من البلدية والولاية، والتي منحها المشرع الاستقلالية المالية، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها في الفقرة الثانية منها أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وكذا المادة الأولى من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، التي جاء في الفقرة الثانية منها على أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وبهذا فإن المشرع قد خص الجماعات المحلية بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها.

سنتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية، وآليات تحضير الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها، وأخيرا أقسام ميزانية الجماعات المحلية، وذلك كآلاتي:

المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: وآليات تحضير ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها

المبحث الثالث: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الاول : عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانية الولاية وميزانية البلدية، وتعرف على أنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي تعبر عن المنهاج الحقيقي الذي تريد الإدارة المحلية تطبيقه خلال السنة. وسوف نعالج في هذا المبحث كل من ماهية ميزانية الجماعات المحلية، ووثائق ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الاول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

باعتبار كل من البلدية والولاية من الجماعات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها ذمة مالية مستقلة متمثلة في الميزانية المحلية، تمكنها من التكفل بالمهام المخولة لها في القانون، ففي هذا الإطار سنتعرف على الميزانية المحلية ونبين أقسامها ومبادئها وفي الأخير خصائصها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية، يجب أن نعطي التعريف العام للميزانية، حيث عرفت المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية، على أنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص بها"¹.

وبعد إعطاء التعريف العام للميزانية، فسنعالج في هذا الفرع تعريف كل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية.

أولا: ميزانية الولاية

عرفت المادة 157 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وأداة يسمح بتسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.²

¹ القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

² قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

وتشمل ميزانية الولاية حسب المادة 158 من قانون الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات، وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

ثانيا: تعريف ميزانية البلدية

عرفت المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.¹

وحسب المادة 179 من نفس القانون تحتوي ميزانية البلدية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كما هو الحال في ميزانية الولاية.²

ومن خلال التعريفين السابقين لميزانية كل من الولاية والبلدية، يتبين لنا أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة، بالشكل الذي يسمح لها بإدارة مصالحها المختلفة وتنفيذ المهام الموكلة إليها والسعي إلى تحقيق الأهداف.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل مبادئ ميزانية الجماعات المحلية في مايلي:

أولاً: مبدأ السنوية

يعني هذا المبدأ استقلال كل دورة محاسبية على الأخرى حيث تقدر إيرادات و نفقات الجماعات المحلية لمدة زمنية قدرها سنة، وذلك تبعاً لمبدأ سنوية الضريبة من جهة وسهولة التنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها لنفقات من جهة أخرى³، إلى أن ما يميز ميزانية الجماعات المحلية وحسب ما جاء به قانون البلدية 10/11 في مادته 187، أنه يتم إعدادها لسنة مدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:⁴

✓ 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

² المادة 179 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

³ عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، 2011 / 2012، ص 15.

⁴ المادة 187 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

✓ 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيل ودفع النفقات.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

بمعنى أن تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد وهذا من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعات المحلية.

ثالثا: مبدأ التخصيص

على عكس ميزانية الدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة، فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار أو الإيرادات المقيّدة بتخصصات معينة (مكفوفين، عجز، بناء المدارس....)¹.

رابعا: مبدأ التوازن

بمعنى أن يكون المبلغ المقدر للنفقات يتساوى مع المبلغ المقدر لإيرادات، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون الولاية، ويصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، أما المادة 138 من قانون البلدية فأشارت إلى أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة.²

الفرع الثالث: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تشمل ميزانية الجماعات المحلية قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا، مع اقتطاع إجباري 10 في المائة على الأقل من قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار.

أولا: قسم التسيير

يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح بالتسيير الحسن لجميع المصالح و تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

✓ نفقات إجبارية، مثل الأجور؛

✓ النفقات الضرورية للمصالح، مثل الهاتف وأدوات المكتب؛

¹ عبد الحفيظ عباس، المرجع السابق، ص 16.

² المادة 161 من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية.

✓ النفقات الاختيارية، مثل الإعانات.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية:

النفقات	الإيرادات
✓ نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية.	✓ محاصيل الموارد الجبائية.
✓ المساهمات المقررة.	✓ المساهمات التي تمنحها الدولة.
✓ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.	✓ رسوم وأجور وحقوق الخدمات.
✓ صيانة الطرقات.	✓ محاصيل وأملاك البلدية .
✓ نفقات تسيير المصالح.	✓ حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
✓ فوائد الديون.	✓ نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.
✓ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادتين (195، 198)، القانون 11 - 10 المتعلق

بالبلدية.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين الجماعات المحلية من الحفاظ على أموالها، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، كما يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات، حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية الجماعات المحلية يظهر من خلال التمويل الذاتي، أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي¹.

¹ شريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 41.

ويشمل قسم التجهيز والاستثمار الإيرادات والنفقات التالية:

النفقات	الإيرادات
<ul style="list-style-type: none"> ✓ الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي. ✓ نفقات التجهيز العمومي. ✓ نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير. ✓ حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. ✓ فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ✓ إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية ✓ محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية. ✓ المساهمات والمساعدات. ✓ الهبات والوصايا

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادتين (195، 198)، القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الرابع: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كما يلي¹:

أولاً- الميزانية عمل تقديري: هي عملية تقدير للنفقات والإيرادات المتوقعة خلال سنة معينة، حيث تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

ثانياً- الميزانية عمل ترخيصي: لا يمكن التصرف في ميزانية الجماعات المحلية إلا بعد الموافقة عليها، ولا يمكن الخروج عن الجدول المخصص لها، فالميزانية هي عقد ترخيص يسمح بسير المصالح المحلية.

¹ عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة مصر، 2004 ص 39.

ثالثا- الميزانية عمل دوري: يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

رابعا- الميزانية عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة و السير الحسن للصالح العام.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الوثائق الرسمية المعتمدة من مرحلة إعدادها حتى مرحلة تنفيذها وهي وثائق رسمية. وتتمثل في الميزانية الافتتاحية، الإضافية والحساب الإداري.

الفرع الأول: الميزانية الافتتاحية

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تحديد النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، وهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية، تعد قبل بداية السنة ويتم تحضيرها إجباريا قبل الواحد والثلاثون أكتوبر من كل سنة، حيث يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية¹.

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة، فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وطبقا للمادة 181 من القانون 11 - 10 والمادة 165 من القانون 07-12، فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة، وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن، الميزانية الإضافية لها ثلاث مهام رئيسية:

أولا: ارتباطها بالسنة المالية السابقة، التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد، عجز أو فائض.

ثانيا: ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.

ثالثا: برمجة العتاد، أي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول، حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

¹ المادة 181 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث: الحساب الإداري

هو حوصلة الميزانيتين السابقتين، الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات والإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير، أو التجهيز والاستثمار، كما أنه يساعد في مراقبة المشاريع التي أنجزت، يعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارها أمران بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية¹.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية، لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد².

¹ شنيخر تقوى، رقابة الوالي على ميزانية البلدية دراسة حالة تطبيقية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة-، 2015، ص 12.

² المرجع السابق ذكره، ص 12.

المبحث الثاني: آليات إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها والرقابة

عليها

حدد المشرع الجزائري في قانون البلدية والولاية مجموعة الضوابط التي يجب أن تخضع لها الميزانية المحلية لتتمكن من تحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها، وتمثل في الإعداد (المطلب الأول) والتنفيذ (المطلب الثاني) والرقابة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من المراحل في إعدادها مثلها مثل الميزانية العامة للدولة، وتتم هذه المراحل حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع، فيما يلي:

الفرع الأول: إعداد الميزانية المحلية والتصويت عليها

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية والتصويت عليها يمر على مجموعة من الإجراءات والمراحل المنصوص عليها في قانوني البلدية و الولاية.

أولاً: إعداد الميزانية الأولية

يتم إعدادها حسب المادة 177 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية قبل بدء السنة المالية، وتحتوي على جداول محاسبة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة إعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه، وتقدير النفقات، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجيات المنتظرة مع مراعاة الدقة ويطلق على المبلغ المقترح تسمية اعتماد، لكن العكس في تقدير الإيرادات وعلى الأخص الضريبة باعتبارها أهم المصادر، تقوم مصلحة الميزانية والممتلكات التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية بإعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية ثم تُرفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمناقشة والتصويت وتكون الإيرادات والنفقات للولاية مقسمة إلى قسمين، قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، أما بالنسبة لميزانية البلدية فتُحضر من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية وبمساعدة اللجنة الاقتصادية والمالية وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها¹.

¹ المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: إعداد الميزانية الإضافية

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية، وتعتبر امتدادا للميزانية الأولية، فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في نفقاتها وإيراداتها خلال السنة المالية، وذلك من خلال تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أو تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية وتحويل باقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية.

ثالثا: التصويت

تصوت المجالس الشعبية البلدية والولاية على ميزانية الجماعات المحلية، وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، ويتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا، ومادة¹.

رابعا: مصادقة السلطات الوصية

يتم مشروع الميزانية المحلية على مرحلتين الإعداد والتصويت، ليصبح ميزانية محلية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليه.

وتتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجالس الشعبية الولائية والبلدية، يحول مرفقا بمحضر اللجنة المالية أو دفتر الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت إلى السلطة الوصية، التي تتمثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والوالي بالنسبة لميزانية البلدية، حيث تخضع لعدة مراجعات وتدقيقات ومن ثم المصادقة عليها، مصادقة صريحة وهذا طبقا للتنظيم و التشريع المعمول به، تجدر الإشارة إل أنه في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية، يجوز للوالي أن يعقد دورة استثنائية ويستدعي المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها، أما بالنسبة لميزانية البلدية فيحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، و في حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي

¹ المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس م.ش.ب الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، وإذا لم يتم ضبطها فتضبط تلقائيا من طرف الوالي¹.

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) ابتداء من 01 جانفي، وهي من اختصاص الأمر بالصرف. فبعد التصويت والتصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكنا، و يعني تنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات المسطرة والإنفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية. وتنتظر في هذا المطلب إلى كل من الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية (الفرع الأول) وعمليات تنفيذ الميزانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي و وظيفي بينهما، وهما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

أولا: الآمرون بالصرف

كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية، وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات، وبذلك يعتبر كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف.²

ثانيا: المحاسبون العموميون

يعد محاسبا عموميا حسب المادة 36 من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛

¹ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 108

² القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

✓ حركة حساب الموجودات؛

ويتم تعيين المحاسبون العموميون أو اعتمادهم من قبل وزير المالية ويخضعون لمسؤوليته، فبالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية، أما بالنسبة للبلدية فيتمثل في أمين خزينة البلدية¹.

الفرع الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تعد تنفيذ الميزانية محطة جديدة تدخل فيها خطوة التطبيق الملموس، وإخراج محتواها إلى حيز الوجود وتتم عمليات التنفيذ للإيرادات والنفقات من خلال مرحلتين متتاليتين.

أولاً: تنفيذ الإيرادات

لتنفيذ إيرادات البلدية أو الولاية تمر بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها، أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

أ- المرحلة الإدارية :

✓ الإثبات: حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي " والدائن العمومي هنا حسب المادة هو البلدية أو الولاية.

✓ التصفية: وهي تحديد المبلغ المستحق للجماعة المحلية القابل للتحصيل، فعملية تصفية إيرادات الجماعات المحلية هي خطوة مكتملة لخطوات الإثبات، فهما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم إجرائهما في وقت واحد، حيث أن الإثبات وتصفية إيرادات الجماعات المحلية من اختصاص الأمر بالصرف.

ب- المرحلة المحاسبية:

✓ التحصيل: هو "الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية " ، ويقوم المحاسب العمومي في هذه الخطوة بتحصيل المبلغ المحدد في السند.²

¹ شريف رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 102

² المادة 18 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا: تنفيذ النفقات

إن عملية التنفيذ تربط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف النفقات العامة، وتتم عملية صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين:

أ- المرحلة الإدارية:

وتكون هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهم الأمرين بالصرف، وتشمل هذه المرحلة ثلاث خطوات وهي¹:

✓ الالتزام بالنفقة: حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".

✓ التصفية: حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

✓ الأمر بصرف النفقة: حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "بعد الأمر بالصرف وتحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

ب- المرحلة المحاسبية:

وتكون هذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي، وتشمل خطوة وحيدة تتمثل في:

✓ دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".

¹ المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للتخزين وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 23 المؤرخة في 22 ماي 1991.

المطلب الثاني : آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة أداة من أدوات السلطة العامة، التي تهدف إلى حماية المال العام بعدة وسائل سخرتها الدولة لصالح هيئات وأشخاص القانون العام، من أجل تجسيد سياستها الرقابية على الإيرادات والنفقات. وستتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرقابة وأنواع الرقابة.

الفرع الأول : ماهية الرقابة

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من مفهوم الرقابة وكذا أهدافها:

أولاً: مفهوم الرقابة

نعالج في هذه الجزئية كل من تعريف الرقابة وخصائصها، كالآتي:

أ- تعريف الرقابة:

هي الإشراف والفحص والمراجعة للتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية بإحكام القوانين والأنظمة واللوائح والأغراض التي اعتمدت من أجلها سلفاً المخصصات المالية، وفي حدود القواعد المضمونة، وخلال فترات زمنية محددة، وذلك للتأكد من أن الإنفاق العام يتم ضمن حدود المخصصات المالية المرصودة، وللأغراض التي خصص من أجلها، كما تهدف بشكل عام إلى التحقق من عدم وجود أي هدر أو تبذير للأموال العامة، لكي يمكن من الوقوف على نقاط الضعف والأخطاء، ويمكن من علاجها وتفادي تكرارها¹.

ب- خصائص الرقابة :

تتمثل اساساً في²:

- ✓ استقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية؛
- ✓ قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة من النواحي الفنية والإدارية والسلوكية؛
- ✓ الاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية في الأجهزة العامة؛

¹ بوسنة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر - 2005 - 2015، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، جامعة الجزائر 2015-2016، ص 35.

² حمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 200.

- ✓ استمرار الرقابة في خط موازي لكافة مراحل الموازنة وعلى شكل متابعة آنية مستمرة لكافة التصرفات المالية وتقييمها باستمرار وتصحيح الانحرافات حال ظهورها ومعالجتها؛
- ✓ تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتنسيق والتعاون بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزة الإدارة المالية.

ثانيا: أهداف الرقابة

تحدد أهداف الرقابة على المال العام في¹:

- ✓ التحقق من أن جميع الإيرادات العامة للدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية؛
- ✓ التأكد من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها، ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها؛
- ✓ مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها، واقتراح التعديلات الضرورية؛
- ✓ الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها، ودراسة أسبابها؛

إضافة إلى أهداف حديثة نذكر منها :

- ✓ التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة؛
- ✓ مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسة المعتمدة؛
- ✓ بيان آثار التنفيذ على المستوى الاقتصادي واتجاهاته؛
- ✓ الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تظهر أنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

¹ حمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 15 - 26.

أولا : الرقابة الداخلية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة الداخلية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية كرقابة سابقة وبمشاركة رقابة ذاتية، باعتبار أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها، والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة، بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها، وأن تصرف الاعتمادات المخصصة لها وفقا ما حددته القوانين والتشريعات المعمول بها¹.

تظهر هذه الرقابة في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة المجالس الشعبية المحلية.

أ- رقابة المراقب المالي:

تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية، وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة².

1- تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين فيها أو على مستوى الولاية والبلدية، ويعمل بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري³.

2- اختصاصات المراقب المالي

حدد القانون مجالات تدخل المراقب المالي حيث تنصب على كل المسائل ذات الطابع المالي منها:

1-2 الدور الرقابي للمراقب المالي:

تعتبر الوسيلة المحولة للمراقب المالي للقيام بالرقابة هي التأشيرة، التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم تجاوزه وصحة وسلامة العملية استنادا للوثائق والمستندات المؤيدة لها والمرفقة لورقة الالتزام، فله التحقق من صحة الفاتورة

¹ مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002، ص 132.

² خير الدين فايزة، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، ص 210.

³ بن حامة عبد الرحمان، برازة عبد الحكيم، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 06.

واستيفائها للشروط الشكلية، منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، ختم وإمضاء المتعامل، أما من ناحية الموضوع فيقع على عاتقه التحقق من مسائل عدة ذكرتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، نذكرها كالتالي¹:

- ✓ صفة الأمر بالصرف ومطابقة توقيعه للورقة مع النموذج المودع على مستوى مصلحة المراقب المالي في بداية التعيين؛
- ✓ السهر على الاستعمال المناسب والصحيح للاعتماد وعدم تغيير تخصيصه؛
- ✓ التأكد من التقييم الصحيح للدين أي المبلغ المسجل في ورقة الارتباط مطابق للفاتورة؛
- ✓ التحقق من الرقم الصحيح لورقة الالتزام لمنع ارتكاب الأخطاء؛
- ✓ وجود التأشيرات القانونية للجهات المختصة.

ومن كل هذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من توفر العناصر السابق ذكرها، فإذا توفرت أشار بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة بالالتزام بالنفقة، أو يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوما، ومن كل هذا نجد أن هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابع مؤقتا، كما قد يكتسي طابعا نهائيا، ولقد بينت المادة 07 من المرسوم 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية أن حالات الرفض المؤقت هي:²

- ✓ حالة اقتراح الالتزام بالنفقة لكنه مشوب بمخالفات التنظيم المعمول به، مع إمكانية تصحيحها؛
- ✓ انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا؛
- ✓ نسيان أحد البيانات الهامة في أحد الوثائق المرفقة بالالتزام بالنفقة.

في حين نصت المادة 12 من المرسوم 09-374 السابق الذكر، على حالات الرفض النهائي وهي:

- ✓ عدم شرعية الالتزام بالنفقة، لمخالفته للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، ج ر عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، ج ر عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

✓ عدم تقييد الأمر بالصرف بالملاحظات المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

بالرغم من ذلك إلا أن للأمر بالصرف حق اللجوء إلى التسخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية.

2-2 الدور المحاسبي للمراقب المالي:

يتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات، حيث يقع عليه تسجيل العمليات الملتزم بها في سجل خاص بذلك، متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية الملتزم بها، نوعها، والفواتير المثبتة لها، مبلغها، الأمر بالصرف القائم بها، رقم وتاريخ التأشير¹.

2-3 الدور الاستشاري للمراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية، وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة، إل أن رأيه ليس له الصفة الإلزامية فهو مجرد بيان إيضاحي يزود به وزير المالية ليكون على إطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها، كما يحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي تعترضها إن وجدت، وذلك في إطار تطبيق القانون والتنظيم².

ب- رقابة المحاسب العمومي:

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره أثناء تنفيذ النفقة وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، ومكملة لرقابة المراقب المالي³.

1- تعريف المحاسب العمومي:

عرف الأستاذ Jaque Magnet المحاسب العمومي أنه " الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية"⁴، وبالرجوع إلى قانون المحاسبة العمومية نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، طعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 374.

⁴ Magnet Jaque, les comptes publics, L.G.D.J édition, Paris, France, 1995, p11.

القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، مع القيام بمسك الحسابات الموجودة المتعلقة بكل هذه العناصر¹.

2- صلاحيات المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي صلاحيات في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية، وتشمل مجالات الرقابة فيما يلي²:

- ✓ التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية؛
- ✓ مراقبة توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ مراقبة تأشيرة عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.

يقع على المحاسب العمومي مسؤولية عن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه، فيلتزم بالتعويض من ماله الخاص، إل أن القانون خول له وسيلة تمكنه من تمرير المسؤولية للأمر بالصرف، وهو ما يسمى بالتسخير وبالتالي تبرئ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية، والتسخير هو طلب من الأمر بالصرف كتابيا تحت مسؤوليته للمحاسب العمومي ليصرف النظر عن هذا الرفض، غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يلي³:

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ انعدام اثبات أداء الخدمة؛
- ✓ طابع النفقة الغير ابرائي؛
- ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو التأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

ج- رقابة المجالس الشعبية المحلية

نصت المادة 16 من الدستور على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب فيه عمل السلطات العمومية.

¹ المادة 33 من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 36 من نفس القانون.

³ المادة 49 من نفس القانون.

تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني¹.

وتمارس رقابة المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في حدود القانون المشروع به للحفاظ على المال العام، وتمثل في كل من رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، ورقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية.

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

يكلف المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على مشروع الميزانية المعد من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية، والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز. غير أنه لا يملك المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة ميزانية البلدية، وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور الموظفين المعنيين كالأمين العام للبلدية ومسؤول مصلحة المالية والميزانية، لمساعدة المجلس لفهم أدق تفاصيل مشروع الميزانية، والتي تنتهي بالمصادقة عليه².

2- رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي المجلس المحلي المنتخب على مستوى الولاية، حيث يتجسد دوره الرقابي على ميزانية الولاية حسب القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية، برقابة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الوالي في إطار القانون، ومطالبته كونه الأمر بالصرف الأول على مستوى الولاية بتقديم تقارير ظرفية أو دورية على تنفيذ الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي³.

ثانيا : الرقابة الخارجية على تنفيذ ميزانية للجماعات المحلية

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996 المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب:

- ❖ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،
- ❖ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- ❖ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014، ص 50.

³ عباس عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص 78.

تأتي الرقابة الخارجية بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرارات بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذه الأخيرة تعهد إلى أجهزة مستقلة، تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وذلك من أجل المحافظة على المال العام¹.

أ- رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات أهمية بالغة، تمارس مهامها على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تبيان مهامها وصلاحياتها من أجل التطبيق الفعال للمالية العامة².

1- تعريف المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 - 53 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " ترأب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية"³، وبذلك لها صلاحيات ممارسة الرقابة على العمليات المالية للجماعات المحلية.

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

خولها القانون صلاحيات واسعة قصد التحقق من كفاءة إدارة واستغلال الأموال العمومية وبتالي لها عدة صلاحيات تتمثل فيما يلي⁴:

- ✓ فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية لمختلف العمليات التي قامت بها الإدارة؛
- ✓ التحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- ✓ التحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون، وفي إطار الترخيص الممنوح؛
- ✓ فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية؛
- ✓ التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية أو تغيير تخصيصها؛

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 86.

² بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص 150.

³ المرسوم التنفيذي 80 - 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتمضمّن إحداه المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

⁴ ذكرتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن اختصاصات للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

✓ البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية.

ب- رقابة مجلس المحاسبة

يخول الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية.¹

1- تعريف مجلس المحاسبة

يعرف مجلس المحاسبة على أنه " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، المتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه "².

2- اختصاصات مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا على الوثائق والسجلات المقدمة، كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في المكان أو بطريقة فجائية، ومن بين الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة نجد:

✓ حق الاطلاع وسلطة التحري؛

✓ رقابة نوعية التسيير والتأكد من مطابقة النفقات التي صرفت مع الأهداف المسطرة مسبقا؛

✓ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؛

✓ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

ج- نتائج الرقابة الخارجية للميزانية المحلية:

تتمثل نتائج الرقابة لكل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في³:

أ- ترمي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما للوصول إلى نتائج إيجابية تخلو من أي نقائص واختلالات مالية، أو إلى نتائج سلبية وفي هذه الحالة تطلب المفتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها من الهيئة المراقبة المتمثلة في المحاسب العمومي القيام بضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها، وفي حالة ما إذا تعذر ذلك يحرر المفتش " محضر عدم قصور " يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة لتخاذ التدابير اللازمة و إعلام المفتشية بتلك التدابير.

¹ الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

² المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ حمدوني رياض، إزيانن سيد علي، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2015 - 2016، ص 35 - 43.

ب- إذا أثبتت رقابة مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات، يمكن أن تلحق ضرراً بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاضعة للرقابة، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية، علماً أنه عند رقابة مجلس المحاسبة للميزانية المحلية، تترتب عليها عدة نتائج سواء على المحاسب العمومي أو على الأمر بالصرف.

المبحث الثالث : أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين رئيسيين، هما الإيرادات والنفقات، وسوف نعالج كل قسم على حدا في مطلبين مستقلين.

المطلب الاول : إيرادات الجماعات المحلية

نعالج في هذا المطلب كل من تعريف الإيرادات، مواصفات وشروط الإيرادات، أنواع الإيرادات.

الفرع الأول: تعريف الإيرادات

تعتبر الإيرادات من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وتعرف بأنها : "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"، إذن تعد الموارد المالية المحلية عنصرا من عناصر الاستقلال المحلي وبها يتأكد هذا الاستقلال بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مالية مستقلة فإن استقلالها يبقى ناقصا ويجول دون ممارستها الاختصاصات المعهودة لها.

الفرع الثاني: مواصفات و شروط الإيرادات المحلية

للإيرادات المحلية شروط معينة لا بد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: محلية المورد

يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الامكان عن أوعية الموارد المركزية.

ثانياً: ذاتية المورد

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد.

ثالثاً: سهولة تسيير المورد

يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.....الخ.

الفرع الثالث: أنواع إيرادات الجماعات المحلية

أو تسمى كذلك بمصادر التمويل المحلي، حيث أن توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد، حيث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفر الموارد المالية.

ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى قسمين رئيسيين هما: الموارد الداخلية والموارد الخارجية.

أولاً: الموارد الداخلية

تنقسم إلى الجباية المحلية، مداخيل الممتلكات والنتائج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

أ- الجباية المحلية:

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل $\frac{4}{3}$ من الإيرادات المالية المحلية، وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية، حيث ميز بين الضرائب العائدة كلياً للجماعات المحلية و العائدة جزئياً لها.

1- الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة كلياً إلى الجماعات المحلية

تمثل الضرائب المحلية الموجهة كلياً للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL في:

1-1 الرسم على النشاط المهني:

تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997¹، بحيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو خدماتياً، وذلك بمعدل نسبته 1,5 %، غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03 % في ما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب، أما من حيث عائداته تتحصل البلدية على 66 %، والولاية على 29 %، وتكون الحصة المتبقية والمقدرة ب 05 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

2-1 الدفع الجزافي:

¹ الامر رقم 95 - 27 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995

² المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

يدفعه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات المستثمرة في الجزائر أو التي تمارس نشاطا وتدفع مرتبات وأجور و تعويضات، ويتم حسابه بنسبة 6% على كتلة الأجور يخصص محصول الدفع الجزائي كلية إلى الجماعات المحلية ويوزع كما يلي¹:

- ✓ 30% يوجه إلى ميزانيات البلديات.
- ✓ 70% يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويقوم الصندوق بتوزيعه كما يلي:
- (1) 60% لصالح البلدية.
- (2) 20% لصالح الولاية.
- (3) 20% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3-1 الرسم العقاري:

يفرض هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، بحيث يحسب بالنسبة للملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها هذه الملكيات، وهي محددة لكل متر مربع حسب التنظيم المعمول به، أما الملكيات غير المبنية فإن هذا الرسم يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي غير الزراعية أو المهكتار الواحد للأراضي غير الزراعية والمحددة بالمتر المربع².

4-1 رسم التطهير:

وهو رسم يُؤسس نتيجة لرفع القمامة المنزلية على كل الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية. حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 يفرض على المالك والمستأجرين للملك ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية³.

5-1 رسم الإقامة:

¹ المواد 282 مكرر ، 282 مكرر 01 ، 282 مكرر 04، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022.

² محمد رحوني، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 186 – 185.

³ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

أعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية (التي تحتوي على الحمامات المعدنية، الشواطئ البحرية...) يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية والذين يملكون فيها إقامة دائمة ويتم حسابه عن كل شخص ولكل يوم على ألا تقل عن 10 دج ولا تتعدى 20 دج لليوم الواحد كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضة الضرائب البلدية¹.

2- الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة جزئياً إلى الجماعات المحلية

تتمثل في:

1-2 الرسم على القيمة المضافة:

لقد تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة ليطم فرضه على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي، وتخضع له كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات، وعمليات الإيجار، ومختلف الخدمات والأشغال العقارية وغيرها²؛ في حين يتم تحصيل هذا الرسم بمعدلين هما المعدل العادي الذي يقدر بنسبة 19 % طبقاً لنص المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017، والمعدل المخفض الذي يقدر بنسبة 09 % طبقاً لنص المادة 31 من قانون المالية لسنة 2018³.

2-2 رسم الذبح:

يفرض هذا الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة⁴، ويكون بشكل إلزامي بالنسبة لكل البلديات⁵. وتحدد تعريفه الرسم حسب المادة 452 من ق.ض.غ.م، بـ10 دج لكل كيلوغرام واحد من اللحوم التي مصدرها الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام والبقر، ويخصص مبلغ 1.50 دج من الرسم لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

¹ لامية حمادة، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 234 – 235.

² ابراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2016، ص 171.

³ المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

⁴ المادة 448 من قانون ضرائب غير مباشرة.

⁵ المادة 453 من قانون ضرائب غير مباشرة.

2-3 الضريبة على الثروة:

يخضع لهذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر أو خارجها، وكذا الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر، وكذا الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر ولا يجوزون أملاكاً بحسب عناصر مستوى معيشتهم¹. وتوزع حصيلتها على حسب ما جاء في نص المادة 282 من ق.ض.م.ر.م. كالتالي:

70% تحصل لفائدة ميزانية الدولة.

30% تحصل لفائدة ميزانية البلدية.

2-4 قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة، يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة²، ويُوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي³:

- الدولة بنسبة 50%.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 30%.

- الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة 20%.

ب- مداخيل الممتلكات:

يوجد تحت تصرف الجماعات المحلية، أملاكاً تُدر عليها إيرادات خاصة لها مثل قيمة إيجار العقارات التابعة لها وفوائد أموالها في المصارف وإيرادات الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية وأرباح المشاريع التي أقامتها⁴. وتسمى عند البعض بإيرادات الاستثمار، وهي ما تحصل عليه الجماعات الإقليمية في صورة

¹ المادة 274 من قانون الضرائب.

² المادة 299 من قانون الطابع لسنة 2022.

³ المادة 309 من قانون الطابع.

⁴ أحمد حسن الهاشمي، الحكم المحلي في الجزائر - دراسة تحليلية، ط01، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد - العراق، سنة 2019، ص132.

إيجار أو ريع لأصولها العقارية¹، أو هي الإيرادات الناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأموالها العمومية والخاصة بنفسها باعتبارها شخص اعتباري، أو ما تحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من قبل الغير².

ج- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات:

قد تستفيد الخزينة المحلية من مختلف الرسوم التي تفرض على المواطنين بهدف الانتفاع من خدمات مختلف المرافق العمومية المحلية، كالرسوم أو عوائد الاستفادة من بعض الخدمات، أي المقابل المالي الذي يدفعه الفرد مقابل الاستفادة من بعض الخدمات، والتي تسمى بإيرادات الاستغلال³، هذه الأخيرة التي تختلف بين مختلف مستويات وحجم الجماعات الإقليمية، حيث أن ذلك راجع وفقاً لغنى هذه الأخيرة ومستوى ما تحوزه من تجهيزات وإمكانات⁴.

هذه الإيرادات قد تكون ممثلة في صورة المشاريع الاقتصادية التي تنشؤها الجماعات المحلية كالمؤسسات أو المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية وتتقاضى عن ذلك ثمن استفادة الأفراد منها⁵.

ثانياً: الموارد الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة، إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار.

1- الإعانات الحكومية:

¹ حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2016، ص58.

² بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية - حالة الجزائر-، مجلة البديل الاقتصادي الصادرة عن جامعة زيان عاشور الحلفة، العدد 02 من المجلد 04، ديسمبر 2017، ص153.

³ ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2016، ص98.

⁴ محمد أحمد اسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية -دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص1001.

⁵ حنان عبد القادر خليفة، مرجع السابق، ص58.

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية و الهيئات الخاصة، و في بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا و لا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والناثية والمناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقييد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

ويوجد نوعان من الإعانات، فهناك إعانات ومخصصات تُمنح من طرف الدولة، وهناك إعانات ومخصصات تُمنح في شكل تضامن مالي بين الجماعات الإقليمية عبر صندوق تم انشاؤه خصيصا لهذا الغرض يسمى بصندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، فالإعانات والمخصصات المقدمة من طرف الدولة، أو كما تسمى بالتمويل المركزي، تعرف على أنها "دفع بدون مقابل من هيئة عمومية إلى هيئة عمومية أو هيئة خاصة أو لأفراد، وعلى المستفيدين استعمال هذه الأموال بحرية محدودة نسبيا"¹. أما الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فهذا صندوق أولا أنشئ ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية الذي أنشئ سنة 2014 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية²، وحسب المادة الثانية منه فإن هذا الأخير يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر³.

ويكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-116 السابق الذكر، بدفع مخصصات لفائدة الجماعات الإقليمية من صندوق التضامن للجماعات الإقليمية، والمقدرة بـ 60% كتخصيص إجمالي للتسيير، و 40% كتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار.

¹ بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلدية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 200.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسييره، ج ر عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

³ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116.

2- القروض:

تعرف القروض على أنها المبلغ المالي الذي تحصل عليه الدولة أو البلدية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقرض ودفع الفوائد طوال مدة القرض في إطار الشروط المتفق عليها¹.

وسمح قانون البلدية للبلديات التي لا يمكنها تغطية جميع نفقاتها بإيراداتها الذاتية اللجوء إلى مصدر خارج، والمتمثل في الاقتراض ولم يتم تحديد الجهة المقرضة إذ يمكن أن تكون واحدة من الجماعات المحلية بلدية كانت أم ولاية، كما يمكن أن تقترض من البنوك ومن السوق النقدية أو المالية. غير أن المشرع الجزائري في قوانين الجماعات المحلية، خاصة في نص المادة 174 من القانون 10-11 بالنسبة للبلدية، والمادة 156 من القانون 07-12 بالنسبة للولاية، تطرق إلى حالة واحدة فقط يمكن من خلالها للجماعات الإقليمية من اللجوء إلى الاقتراض، وهي حالة انجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل².

3- التبرعات والهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة الوزير المكلف بالداخلية سواء كانت من هيئات أو أشخاص أجنبى. إذن تشكل مصادر التمويل (الذاتية والخارجية) الإيرادات المالية المحلية توجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية³.

المطلب الثاني: نفقات الجماعات المحلية

¹ حبشي لزرقي، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2019، ص 95.

² القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

³ المادة 171 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

تختص السلطة المركزية بإشباع الحاجات العامة الأساسية للمجتمع عن طريق الإنفاق العام ، بينما تقوم الجماعات المحلية بالمشاريع التي تراها ضرورية وتحقق المنفعة العامة المحلية للمواطن.

هذا وتعد المشاركة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية من أنجع السبل لتحقيق الحاجات العامة وإشباعها مع تحمل السلطة المركزية النصيب الأكبر من التمويل وتتولى السلطات المحلية التنفيذ تحت رقابة السلطة المركزية.

الفرع الأول: تعريف النفقات

وهي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية (الولايات و البلديات)، وترد في ميزانية هذه الهيئات، وتعرف على أنها "المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية، للحصول على السلع والخدمات من أجل القيام بمهامها وواجباتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطنين"¹، وبالتالي يتضح لنا النفقة المحلية تصرف في نطاق الجماعة بقصد تلبية احتياجات الهيئة المحلية، وهذا ما ستلزم شمول النفقة المحلية على ثالث خصائص أساسية نستنتجها من التعريف السابق والمتمثلة في:

- ✓ النفقات المحلية كم قابل للتقويم النقدي،
- ✓ صدورها من قبل الهيئات المحلية،
- ✓ أن تهدف إلى إشباع حاجات محلية.

الفرع الثاني: أنواع النفقات العامة المحلية

تتنوع النفقات المحلية بحسب المنظور الذي يضعه المختصون، فمنها النفقات التي تقسم على أساس الدورية إلى نفقات عادية و غير عادية، و على أساس سلطة المجالس المحلية إلى نفقات إجبارية و اختيارية.

أولاً: النفقات العادية وغير العادية

تعني النفقات العادية بتلك المصاريف المتكررة بصفة دورية كل سنة وتظهر في الميزانية المحلية، وتشمل نفقات التسيير و الأدوات و اللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية، أما النفقات غير العادية فهي مصاريف

¹ لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية الأغواط-، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص92.

استثنائية وعادة تشمل أشغال التشييد الجديدة وأعمال التهيئة العمرانية و غيرها، كما تخصص هذه النفقات كذلك لمواجهة أعباء غير متوقعة¹.

ثانيا: النفقات الإجبارية والاختيارية

تنقسم النفقات العامة بحسب السلطة القائمة للمجالس المحلية الى نفقات اختيارية و إجبارية، فالنفقات الاجبارية هي النفقات الإدارية أو الجارية المتكررة بصفة دورية وحتمية التي لا يمكن الاستغناء عنها، تصرف لتسيير المصالح العمومية، وتتكون أساسا من مصاريف أجور المستخدمين وتعويضاتهم، الصيانة والأدوات واللوازم... وغيرها، أما النفقات الاختيارية فتتمثل في أنها نفقات تدرج في الميزانية بعد تغطية النفقات القانونية والضرورية كالمنح والمساعدات والإعانات والجوائز.. الخ وتوكل عملية إدراجها أو حذفها إلى سلطة المجالس المحلية².

¹ لخضر عبيات، المرجع السابق، ص93.

² المرجع السابق ذكره، ص93.

خلاصة الفصل:

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا وهذا يعود لما تتمتع به من خصائص التي تساعدنا في النهوض بقطاعاتها وتحقيق التنمية على مستوى أقاليمها كون أنها عبارة عن هيئة مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي، كما استعرضنا في هذا الفصل مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بوجه عام، والضرائب والرسوم المحققة لفائدة ميزانية البلدية بوجه خاص، باعتبارها من أهم الموارد المالية التي يمكن أن تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية .

الفصل الثاني:

الجبابة المحلية

تمهيد:

تلعب الجبابة في البلاد دورا ايجابيا بنّاءً لتعجيل التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، ويتعين على الدولة تحديد حجم الموارد التي يجب أن تحصل عليها والعمل على اختيار أفضل المصادر التي تراها مناسبة وفقا للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا لضمان أحسن تمويل لنفقات مشاريعها. ومما لا شك فيه أن من أهم الأسس التي يجب أن تبني عليها الدولة سياستها بصدد تمويل برامجها التنموية تجنب الوسائل التمويلية التضخمية، ومن أجل هذا يجب أن تختار الدولة السياسة الجبائية الناجعة، ومن هنا برزت أهمية السياسة الضريبية خاصة في جانبها المالي كأداة فعالة بإمكانها أن تتحكم بشكل جيد في طاقات المجتمع وتعمل بالتالي على استغلال كل الموارد المادية والبشرية المتاحة لتوجيهها نحو أهداف التنمية المحلية.

حيث تعتبر الجبابة المحلية بصفة عامة، والضريبة بصفة خاصة أهم مصدر لتمويل الجماعات المحلية حيث نسبة كبيرة منها تشكل ميزانية البلدية والولاية، الشيء الذي أدى بالدولة الجزائرية بتبني اللامركزية في تسيير الإداري، و المالي مع نقل العديد من المسؤوليات التنموية إلى المستوي المحلي.

ولمعرفة الجبابة والجبابة المحلية، مفاهيمها وأسسها سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول الجبابة.

المبحث الثاني: الجبابة المحلية.

المبحث الثالث: إصلاح الجبابة المحلية.

المبحث الأول: عموميات حول الجباية

تحتل الجباية مكانة هامة من بين السياسات العامة في الدولة، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المعتمدة للاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا أساسيا في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي تعد أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات، لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع من خلال تنمية محلية شاملة، تغطي كافة مجالات المجتمع المحلي ومتطلباته الأساسية.

نعالج في هذا المبحث كل من ماهية الجباية وأنواع الجباية.

المطلب الأول: ماهية الجباية

تعتبر الجباية من أهم الموارد التي تدعم ميزانية الدولة و لها دور فعال في بناء اقتصاد وطني شامل، وتساهم بشكل كبير في تطور الدولة، ومن هنا نتطرق إلى مفهوم الجباية و أهدافها، أهميتها و خصائصها.

أولا: نشأة و تطور الجباية

ترجع الاقطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وُجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها السياسية الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب.

فلقد عرفت الإمبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة، وكان الملزم بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين سنهم بين 18 و 60 سنة والقادرين على العمل، بغض النظر عن المقدرة التكلفة، في الوقت التي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي (بمثابة هبة) في القرن 13 م، وقد أصبحت في القرن 14 ذات شكل عام ومستمر، وأقر في إنجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة.

والملاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، فقد طالب فوبان "Vauban" بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، في حين نادى الطبيعيون باقتصار الضريبة على الأرض باعتبارها المصدر الأساسي للثروة .

أ- قبل مرحلة تشكل الدولة: تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها بعض، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وتعود نشأة الجباية إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل :

1- مرحلة عدم الاستقرار: كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعاً فردياً لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاماً توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام... إلخ، وحاجة الإنسان إلى لتنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة¹.

2- مرحلة الاستقرار: بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظراً لقلّة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولاً، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد.

3- مرحلة الحضارة وظهور الدولة: بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد اجتماعهم (تجمعهم) باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلي كامل حاجاته بشكل فردي، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب².

ب- الجباية في ظل تطور دور الدولة:

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية :

1- مرحلة الدولة الحارسة: أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الإقتصاديين، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع³.

2- مرحلة الدولة المتدخلة: مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد كساد 1929 م فجاء الاقتصادي الإنجليزي كينز والذي إهتم بدور الدولة ونادى بـ "ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها"⁴.

¹ قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، طبعة 1، 2008، ص 77.

² خالد الخطيب، الضريبة على الدخل، دار زهران للنشر والتوزيع، دت، ص 3.

³ الحاج موسى، حسن فلاح، قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، نقابة المحامين، 1998، ص 7.

⁴ خالد الخطيب، المرجع السابق، ص 7.

3- مرحلة الدولة التضامنية: بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم " مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة ¹.

ثانيا: مفهوم الجباية

تعددت تعاريف الجباية حسب وجهة نظر الباحثين وهي في مجملها تصب في نفس المعنى، ومن جملة التعاريفها نذكر :

- ✓ الجباية لغويا: هي التحصيل الضريبي ونعني به جلب الشيء و الحصول عليه.
 - ✓ اصطلاحا: يمكن تعريفها على أنها هي عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية نهائية دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تفرضها الدولة على أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفة من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية ².
 - ✓ ويمكن تعريفها كذلك على أنها مجموع القواعد القانونية والإدارية التي تحكم العلاقة بين الدولة والمكلف فيما يخص مختلف الضرائب و الرسوم التي تجبي لصالح الخزينة العمومية والجماعات المحلية ³.
 - ✓ وهي أيضا "مشتق اقتصادي مهم يعكس الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي لتطور المجتمع لكونه أداة مالية وتدخلية لها آثار متعددة سواء على المستوي الكلي أو الجزئي" ⁴.
- مما سبق يمكن تعريف الجباية على أنها مصدر من مصادر الدخل الوطني فهي نظام إجباري مفروض من قبل الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لتمويل الميزانية قصد تغطية النفقات العامة.

ثالثا: أهداف الجباية: تتمثل أهداف الجباية فيما يلي:

أ- الأهداف المالية: و تعتبر من أهم الأهداف الأساسية والرئيسية للدولة ويتضمن دائما حاجة الدولة إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة.

ب- الأهداف الاجتماعية: تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية

ومنها:

- ✓ إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.
- ✓ تنظيم النسل: و هذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني الأزمة السكانية، بحيث يتم فرض ضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.

¹ رشيد الدقر، علم المالية العامة، جزء 2، مطبعة الجامعة السورية، 1963، ص 40.

² خلاصي ريبضا، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومو الجزائر، 2012، ص 12.

³ بن عاتق حنان، الجباية و النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة الجباية، العدد 03، جامعة معسكر، ديسمبر 2013، ص: 491.

⁴ بوغازي إسماعيل و تغليسية لمن، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية الشاملة، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013، ص 07، 08.

✓ تحقيق لقاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة: و ذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة مدخول لطبقات الفقيرة.

✓ إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية والعادات السيئة: أي هناك كثير من الظواهر السيئة السائدة في المجتمع والتي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي والكلي مثل: الخمر والسجائر و غيرها.

ج- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

✓ العمل علي حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم، وذلك بفرض الضرائب الجمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها، ليقبلها ارتفاع لأسعار تلك السلع وذلك من أجل الحد من استهلاكها.

✓ الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي.

✓ التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة¹.

رابعا: أهمية الجباية:

تحتل الجباية باهتمام كبير ولها من أهمية بالغة في البلد، وتمكن أهميتها في الأثر الذي يمكن أن تسببه علي المتغيرات الجزئية والكلية والتي يمكن حصرها في الآثار التالية²:

أ-أثر الجباية علي المؤشرات الاقتصادية الجزئية:

الجباية يمكن أن تكون لها آثار جد معتبرة على المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فالضريبة تؤثر على ميل الأفراد للإدخار كما تؤثر على إستراتيجية التمويل والاستثمار بالمؤسسة، إذا تلعب دور المحفز للاستثمار داخل المؤسسة.

ب-أثر الجباية علي المؤشرات الاقتصادية الكلية:

الجباية تعد أداة تعديل اقتصادي واجتماعي تنظم فرض الضرائب والرسوم لصالح الدولة والجماعات المحلية فهي أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي قصد تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ومعالجة بعض المشاكل الاقتصادية نتيجة الآثار المعتبرة التي تحدثها

¹ ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 18-19.

² بختاش راضية، الجباية و علاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية و قياسية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص03.

الضرائب على المستويين الكلي والجزئي، نجد العناية التي توليها مختلف الدول لنظامها الضريبي الذي يخضع الأفراد والمؤسسات وكذلك لسياستها الضريبية إذا هي جزء من السياسة الاقتصادية المتكاملة.

خامسا: خصائص الجباية:

للجباية خصائص تتصف بالفعالية وإبرازها دورها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وهي كالتالي:

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الوقت كي تلاءم النمو الطبيعي للتكاليف وللحاجة المتزايدة للخدمات العامة.

- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية.

- أن تمثل تمثيل حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك الذين يستخدمونها.

- أن توزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية.

- أن تكون تكاليف الإدارة الضريبية المحلية وفيرة وربحها أكبر أو يفوق التكاليف الإدارية¹.

المطلب الثاني: أنواع الجباية

تعتمد الدولة لتمويل ميزانيتها العامة على نوعين من الجباية هما الجباية العادية والجباية البترولية.

أولا: الجباية العادية

ويمكن تعريف الجباية العادية على أنها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية وتمثل في الضرائب، الرسوم، الإتاوات و الغرامات².

و يمكن توضيح عناصرها فيما يلي:

أ-الضرائب :

1-تعريف الضريبة : هناك العديد من التعاريف للضريبة نذكر منها :

__ تعرف الضريبة على أنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احدي هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحميل الأعباء والتكاليف العامة، دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة³.

- تعرف الضريبة في المفهوم التقليدي: " بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة

نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة"⁴.

¹ زيرمي نعمة وسنوسي بن عمر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين

الواقع والتحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 12-13 مارس 2018، ص 212.

² مجدي محمد شهاب ، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1999، ص117.

³ أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة، 2010، ص 126-127.

⁴ وليد زكريا، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة، مصر، 1997، ص15.

- وتعرف أيضا بأنها "فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة نهائية إجبارية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ومن ثمة رفع مستوى الرفاهية في المجتمع"¹.

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن لنا إعطاء تعريف شامل وموجز للضريبة، وهو أن الضريبة اقتطاع نقدي مالي، تقوم به الدولة، أو أحد الأشخاص العامة، التي تنوب عنها جبرا وبدون مقابل، وبصفة نهائية، وحسب القدرة التكلفة لما للشخص، من أجل تمويل ميزانية الدولة.

2- خصائص الضريبة: وتتمثل خصائص الضريبة فيما يلي:

- الضريبة ذات شكل نقدي:

يتعلق الأمر بالاقتطاع النقدي، وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص والسلع، حيث يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين².

- الضريبة فريضة إجبارية:

إن الضريبة تفرض جبرا وأن المكلف ليس مخيرا بدفعها وإنما يتم دفعها بقوة القانون، وإن التخلف عن تسديدها في الموعد المحدد يعرض المكلف للمساءلة القانونية والغرامات الجزائية، والدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة ومواعيد التسديد وكيفية التسديد، وتمارس الدولة ذلك ضمن مفهوم الوطنية للدولة³.

- الضريبة هي اقتطاع نهائي:

في حالة خضوع الممول للضريبة المستحقة عليه وحساب قيمة الضريبة وسدادها فلا يوجد له أي حق في استرداد المبالغ التي دفعها للخرينة العامة للدولة كضريبة ولا المطالبة بفوائد عن هذه المبالغ طالما أن ربط تحصيل الضريبة تم طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

- الضريبة ليست مقابل خدمة مجددة:

لا يستلم الممول أو المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه، ولا يتلقى أي خدمة مقابل ذلك وإنما الدفع المقابل للضريبة، يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة، ويستفيد منها المكلف مادام عضوا في المجتمع، وهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ "عدم استخدام الأموال العامة لإشباع الحاجات الخاصة"⁴.

¹ لي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، 1999، ص173.

² محرزى عباس محمد، المدخل إلى الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 10.

³ خصاونة محمد، المالية العامة النظرية والتطبيق، دار النشر، عمان، 2015، ص 90-91.

⁴ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص: 12-13.

- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:

ذلك أن الدولة لا تلتزم كما ذكرنا برد قيمة الضريبة، أو تقديم خدمة معينة، أو نفع خاص إلى المكلف الذي يدفع الضريبة، بل إنها تقوم بمشاريع وإنفاقات عامة، على مرافق عمومية وتقديم خدمات عامة ليستفيد منها الجميع على سبيل الجماعة، وليس على سبيل التخصيص¹.

3- أهداف الضريبة:

تثير غالبية التعريفات الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فحسب، في حين يميل آخرون إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة وهي²:

✓ **غايات مالية:** ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية تتمثل في تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة، وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب.

✓ **غايات اقتصادية واجتماعية:** أصبحت الضريبة في تطورها الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات اقتصادية كت تحقيق التوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية، وإنما كذلك غايات اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي.

✓ **غايات سياسية:** أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم الجمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات الأخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، وقد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها³.

ب- الرسوم: تعد الرسوم من أبرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المستفيدين والمتنفعين بخدمتها، ويمكن تعريفها كالتالي:

1- تعريف الرسم: هي تلك الضرائب التي يمكن نقل عبئها إلى شخص آخر، كأمثلة ذلك (ضريبة الجمارك، ضريبة المبيعات)، حيث ستكون ضمن التكاليف عند تحديد أسعار المنتجات أو الخدمات، ومن ثم دافع تلك الضريبة أنه يمكن نقل عبئها إلى المستهلك⁴.

¹ الوجدى نعمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مذكرة ليسانس تخصص مالية، دفعة 2007، المركز الجامعي بالمدينة، ص، ص 11-12.

² عادل العلي، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012، ص 70.

³ بن مخلف مسعود، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 7.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المحاسبة عن الضريبة علي الدخل، د/ط، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 15.

ويمكن تعريفها أيضا علي أنها " مبلغ نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية حيث تعتبر نوعا من الضرائب"¹.

2- خصائص الرسم: يتكون الرسم من عدة خصائص منها:

✓ أنه يدفع نقدا: لكون النقود هي وسيلة التعامل العصرية هذا يعني أنه يدفع مقابل خدمة معينة ليستفيد منها الفرد.²

✓ عنصر الجبر: أن الشخص لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على الشخص الحرفي أن يطلب الخدمة أو لا.

✓ عنصر الخدمة الخاصة: يرتبط الرسم بخدمة خاصة تعود على دافعه، ويختلف الرسم عن الضريبة في أن الممول لا يدفع الضريبة مقابل خدمة خاصة بينما الرسم يدفع خدمة خاصة تقدمها السلطة العامة لدافعها، وإن أهم ما يميز الرسوم عن باقي الموارد العامة أن هناك تناسب بين تكلفة الخدمة المقرر للانتفاع بها، وفي معظم الأحيان لا يزيد الرسم عن تكلفة إنتاج الخدمة بل يقل عنها.³

- أوجه التشابه و الاختلاف بين الضريبة و الرسم:

❖ أوجه التشابه:

- ✓ كلاهما مبلغ مالي تحدده الدولة بموجب التشريع الجبائي.
- ✓ كلاهما يدفع للدولة ممثلة في هيأتها المركزية أو الجمهورية أو المحلية مثل مراكز الضرائب.
- ✓ كلاهما يدفع جبرا.

❖ أوجه الاختلاف:

- ✓ الرسم يدفع مقابل خدمة يحصل عليها الفرد، الضريبة تدفع بدون مقابل مساعدة من الفرض في تغطية جانب من النفقات.
- ✓ قيمة الرسم تحدد عادة على ضوء نفقة إنتاج الخدمة، الضريبة على ضوء القدرة التكلفة أو المالية لدفعها.

✓ الرسم يدفع عند تقديم الخدمة، الضريبة تحدد و تدفع بصفة دورية.⁴

ج- الإتاوات:

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية، الدار جامعة، الإسكندرية، 2002، ص 249.

² محمود إبراهيم الوالي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987، ص 114.

³ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص 39-40.

⁴ ماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص

1-تعريف الإتاوة: هي مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصده به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة علي ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم¹.

2-خصائص الإتاوة:

-**اقتطاع مالي نقدي:** أي يكون المبلغ المقتطع نقدا، أي في شكل أموال نقدية وليست عينية.
-**خاص بالعقارات:** أي تمس العقارات، ولا تمس المفقودات تدفع مرة واحدة ليست دورية مثل الضرائب.

- **جبرا:** أي الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها و هو مجبر على دفعها.
- **بمقابل:** أي يأخذ الشخص جزءا يستفيد منه، أي يوجد عائد أو فائدة خاصة.
- **تمويل ميزانية الدولة:** الهدف من دفع الإتاوة هو النفع العام والمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية².

د- الغرامات:

1- تعريف الغرامة: هي عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، فالأصل في الغرامة إذن هي توقيع الجزاء دون النظر إلى حصيلتها كمورد من الموارد المالية، وكلما حالف المشرع التوقيف في فرض وتطبيق الغرامات الرادعة على مرتكبي المخالفات القانونية كلما قلت عدة المخالفات المرتكبة خلال السنة وقلت حصيلتها المالية ، ومن ناحية أخرى فإن ازدياد حصيلة الغرامات المالية واتخاذها صفة التكرار والدورية لدليل على فشل المشروع في فرض الغرامات الرادعة، حتى إن بعض العلماء يميل إلى اعتبار المبالغ المفروضة في هذه الحالة ضريبة وليست غرامة، ومن ذلك يتضح أن نظام الغرامات الناجح يتميز بعدة خصائص يصعب الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فحصيلة الغرامات غير ثابتة يصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخلفات القانونية، وحصيلة الغرامات عادة ضئيلة وتزداد خاصتها كلما ازداد قانون العقوبات قريبا من تحقيق الهدف من وجوده³.

ثانيا: الجباية البترولية

تعريفها: يمكن تعريف الجباية البترولية على أنها:

¹ خاتمة حمزة، بلعوسي محمد أنيس، الجباية المحلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، دفعة 2017، ص21.

² يونس عبد المجيد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، دفعة 2009.

³ دراز عبد المجيد حامد، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية مصر، 2000، ص107-108.

إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك الدولة؛

إن الضرائب البترولية يمكن تكييفها على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة، لاستغلال باطن الأرض، و الأرض المملوكة للدولة.

و يمكن تقسيم الضرائب البترولية إلى¹:

✓ الضرائب المفروضة في مرحلة البحث: في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح ، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، و تميز في هذه المرحلة ضريبتين: ضريبة حق الدخول و ضريبة حق الإيجار.

✓ الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة نجد الضرائب التالية: ضريبة حق الدخول في الإنتاج الإتاوة، الضريبة على الدخل، حق الإيجار في مرحلة الاستغلال.

¹ سمير بن عمورة، إشكالية إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب البلدة، فيفري 2006، ص 60-63.

المبحث الثاني: الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أحد أهم أعمدة النظام المالي المحلي، نظرا لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل من جهة، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الهيئة المحلية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجباية المحلية وأهم خصائصها، مبادئها والأهداف التي يتم تحقيقها نتيجة تحصيلها.

المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية أحد العوامل في تزويد ميزانيات جماعات المحلية، ولاعتبارها الممول الرئيسي للنفقات ميزانية الدولة ولهذا سنتطرق إلى مفهوم ومبادئ، خصائص وأهداف الجباية المحلية وتحدياتها.

الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية:

يوجد عدة تعاريف للجباية المحلية نتطرق إلى بعضها كالاتي:

نعني بالجباية المحلية بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية، كخلية أساسية في المجتمع كونها أقرب هيئة للمواطن، وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي¹.

وتعرف على أنها " جملة الأحكام الضريبية و أصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة و الممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، و قد أدخلت تعديلات على بغض الضرائب المحلية وفق سلسلة الإصلاحات 1992-1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب، وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية و توسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية"². ويقصد بها أيضا النظام الجبائي المحلي، وهو مجموعة الضرائب و الرسوم المختلفة لفائدة الجماعات الإقليمية و هيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات الإقليمية بواسطة إدارتها الجبائية المباشرة لدى الملمزمين بأدائها، أو تلك المخول لفائدتها من طرف الدولة.³ ومما سبق يمكن تعريف الجباية المحلية على أنها مجموعة من الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، بشكل منفصل كليا أو جزئيا عن النظام الجبائي للدولة.

¹ عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1972، ص:221.

² عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر.

<http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1614>

³ أمينة عبياد، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص:10.

الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية:

تحدد أهم خصائص الجباية المحلية في عن طريق ما يلي :

- **تحديد وعاء الضريبة:** لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية، حيث تعتبر مسؤولية عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم، و مداخل ممتلكاتها، والإعانات.

لكن ما يحدث هو أن تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

وبما أن الحكومات المركزية تضع الأنظمة وتستحوذ على الضرائب ذات العائد الأكبر لاستخدامها الخاص، فإن الحكومات المحلية لا يمكنها الوصول إلى الدخل المتأتي عن الضرائب وإلى الموارد التي قد تحررها فعلا من قيود الاعتماد على التحويلات¹.

- **تحصيل الضرائب المحلية:** تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة، لكون هذه الرسوم تُدفع مقابل خدمات أدتها لمكلفيها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

- **تقسيم الضرائب:** تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعانات التي يقدمها الصندوق أو الدولة، غالبا ما تكون مرفقة بتعليمات وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، كما أن موازنة البلدية خاضعة لمصادقة مصالح الوصاية. فالنظام الجبائي المحلي المتكون من 23 رسما وضريبة، تتميز بتعدد الضرائب الموجهة للجماعات الإقليمية، وتضاعف نصوص القوانين، خاصة تبعية الجماعات المحلية في مجال إعادة توزيع المنتوج الجبائي المحلي تجاه الإدارة المركزية¹.

¹ محمد حمو ، منور أو سرير ، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، " الجزائر ، الطبعة الأولى، 2009 .

الفرع الثالث: مبادئ الجباية المحلية

يقوم نظام الجباية بصفة عامة سواء كان عام أو محلي على المبادئ التالية:

أولاً- قاعدة العدالة (المساواة): تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، و ذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم تعيين عبئ الضريبة الواقع عليها بدقة، إذ قد يختلف العبء التقييمي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره بجدوى الإنفاق العام، ونتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، وتتدخل الدولة المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل و الثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أن أحد مبادئه الرئيسية².

ثانياً- قاعدة اليقين: ويقصد به أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقن بمدى التزامه بأدائه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم فيمكنه أن يعرف مسبقاً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة وطريقة دفعها، وموعد تحصيلها وإعفائها.

ثالثاً- قاعدة الملائمة في التحصيل: ويقصد بها أن تكون الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلفون أكثر تقبلاً لعبء الضريبة.

رابعاً- قاعدة الاقتصاد في النفقات: وهي أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، و إلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها، ويكون ذلك في مصلحة الطرفين الدولة والمكلف.

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها " آدم سميث" وهي:

خامساً- قاعدة الثبات: ويقصد بها ألا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة

الاقتصادية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 24.

² بن الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص 91.

وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

سادسا- قاعدة المرونة: ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبة وفي نفس الاتجاه.

ومعنى آخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم انخفاض حصيلتها¹.

الفرع الرابع: أهداف الجباية المحلية:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية والدولة، بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أولا- الأهداف المالية:

يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها التي تعمل على تغطيتها.

فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العامة هي الهدف الوحيد للضريبة والتي لا يجب أن يكون لها تأثير اقتصادي، أما اليوم فلا يمكننا الدفاع على هذه النظرية لأنه في الواقع من المستحيل أن الاقتطاع الضريبي لا يحدث انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة على مستوى القدرة الشرائية للأفراد، التي تتقلص بفعل تقلص الاستهلاك الذي تأثر بانخفاض الدخل بسبب الاقتطاع الضريبي².

ثانيا- الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية " كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبة " لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على إيرادات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية³.

¹ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص 9-10-11.

² حكيم بلوني، "ترشيد نظام الجباية العقارية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص، ص 44-45.

³ محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مجلد 04، دار هومة، الطبعة، الجزائر، الطبعة 2008، ص 13.

ثالثا- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه إعفاءات وتخفيضات مما يساعد على التنمية المحلية والاقتصادية¹.

رابعا- الأهداف الاجتماعية: ويكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية وتمثل في التقليل من الفوارق الاجتماعية بين مختلف الفئات، وتخصيص موارد لزيادة دخول الطبقة الفقيرة، وهذا ما يسمى بـ "إعادة توزيع الدخل القومي"².

كما أن فرض رسوم إنتاج عالمية على بعض المنتجات الضارة كالمشروبات الكحولية أو التبغ يؤدي إلى تقليل الاستهلاك لهذا النوع، وتخفيض هذه الرسوم على المنتجات أخرى من سلع ضرورية الذي يؤدي إلى زيادة استهلاك مثل هذه السلع³.

بالرغم من تعدد أهداف الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الهدف المالي يمثل أهم هذه الأهداف ويحظى بالأولوية على باقي الأهداف الأخرى.

الفرع الخامس: التحديات التي تواجه الجبابة المحلية :

تمثل التحديات التي تواجهها الجبابة المحلية في ضعف مواردها، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية والجبابة المحلية خصوصا، ويمكن إجمال أسباب هذا التدهور والضعف فيما يلي :

أولا- الغش الضريبي: يعرفه أندري بريلاري (Andrée Barilari) أنه: الامتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة، كالأخطاء الإدارية في التصريحات تخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات ومنه يكون هناك غش جبائي عند لجوء المكلفات بالضريبة إلى استعمال طرق وأساليب احتيالية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كليا أو جزئيا لذلك يطلق عليه أيضا بالتهريب غير المشروع⁴.

وعرفه المشرع الجزائري على أنه " كل من تخلص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية، في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها أو تصنيفتها سواء كليا أو جزئيا "⁵.

¹ مقداد كتنز، نوى سليمة، "دور الجبابة المحلية في تمويل البلديات"، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، 2020/2019، ص 06.

² حامد عبد المجيد دراز، "ميادئ المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 1984، ص 172.

³ سيمي حميد، "دور الجبابة المحلية في التنمية في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 09.

⁴ بسمة عولمي، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 40، 2012، ص 306.

⁵ "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، نشرة 2008، المادة 303.

ثانيا- **التهرب الضريبي:** ويطلق عليه التهرب المشروع ونعني به تخلف المكلف بالضريبة جزئيا أو كليا دون أن ينعكس عبؤها على الغير ومتفاديا في ذلك أي مخالفة للنصوص التشريعات الضريبية، أي أن المكلف بالضريبة يجتهد مستفيدا من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، ويطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف باستطاعته التهرب من دفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص، الغموض، الملابس التي تكشف التشريعات أو بالتهرب عن طريق نظام التقييم الجغرافي الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الأطباء، المهندسين، المحامين.... إلخ وتظهر ملامح هذه الظاهرة في الجزائر في عدة صور منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب.
- استعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة.

- إسترداد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية.
- استعمال عناوين غير مطابقة لما هو مسجل في السجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الإطلاع أي اعتراض على الرقابة¹.

المطلب الثاني: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية

تعتبر مرحلة التحصيل والتسوية من أهم المراحل في الجباية في تمويل خزينة الدولة من الإيرادات، ويمكن شرحهما فيما يلي:

الفرع الأول: تحصيل الجباية المحلية:

أولا- التحصيل الجبائي: التحصيل الجبائي هو مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ من الضريبة من المكلف بالضريبة إلى خزينة الدولة. ومن التعريف فان مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها بعد استثناء المرحلتين السابقتين أي بعد تقدير الوعاء الجبائي وربطها ودفعهم للضريبة². يصدر بإنشائها قرار إداري من قبل وزير المالية، أو مدير القسم المالي، أو الضريبي في الوزارة، ويعهد إليها بالقيام بعمليات التحصيل، وتشمل قرارات إنشائها تحديد موظفيها ومجالات أعمالهم، ونشاطاتهم، وواجباتهم، وكيفية تعاملهم مع الممولين، وعلى إدارتها ومناطقها الجغرافية... إلخ .

¹ عبد السلام بوديسة ومحمد قديش، "الجباية الآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية"، دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر-سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 58-59.

² لطفى شعباني، "جباية المؤسسة"، دار التعليم و التكوين، الجزائر 2017 ص37.

ويختار الموظفون عادة من ذوي الخبرة الفنية في المجالات الضريبية، وخاصة الجبائية، ومن ذوي الالتزام السلوكي والخلقي، وممن يتقنون استعمال أساليب الجباية اللينة، وغير المنفردة مع الأفراد الممولين¹.

ثانيا- قواعد تحصيل الجباية المحلية:

لتحصيل الضرائب والرسوم من طرف الإدارة الضريبية يجب تتبّع قواعد التحصيل الجبائي منها:

أ- الواقعة المنشأة للضريبة :

يلزم لتحصيل الضريبة أن تتحقق الواقعة المنشأة لها ويحدد القانون الشروط اللازمة حتى تتحقق أي نشوء الدين في ذمة المكلف، فالحصول على الربح التجاري أو الصناعي أو توزيع أرباح الأسهم وفوائد السندات أو الحصول على الراتب تشكل الوقائع الأساسية المنشأة للضريبة، أما الإجراءات التي تتخذها الإدارة الضريبية فيقتصر دورها على تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف، وعليه يجب التفرقة بين تحقق الواقعة المنشأة للضريبة اللازمة لتحصيلها وبين تحديد مقدار الضريبة الذي هو إجراء لا ينشئ أي حق بالضريبة على السعر الذي كان ساريا وقت تحقيقها، فإن جرى تغيير في سعر الضريبة مثلا فلا يسري السعر الجديد مبدئيا، إذا كانت الواقعة المنشأة قد توفرت قبل تغيير السعر².

ب- تحصيل الضريبة من المكلف :

الضرائب تأخذ من المكلف مباشرة ولكن المشرع قد يأخذ بطريقة الحجز من المصدر حتى يضمن سهولة تحصيلها ويتفادى وسائل التهرب منها فتأخذ الضريبة عن طريق خصمها من الراتب أو الأجر لدى صاحب العمل قبل صرفه للمكلف المفروض عليه الضريبة، أو تحصل ضريبة المباني من المستأجرين، وذلك بخصمها من الإيجارات المستحقة عليهم للمالك، وهكذا من المقرر قانونا أن الملتزم بأداء الضريبة عليه أن يقوم بتوريدها إلى الجهة الحكومية المختصة بتحصيل الضريبة بدون أن تلتزم الحكومة بمطالبته بأدائها وذلك يجب أن تكون إجراءاته بسيطة ومواعيده وأساليبه تتلاءم مع الظروف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة وأن يتسم نظام الضريبة بالشفافية وهذا لكي يتعرف المكلف بالضريبة على الضريبة المطالب بدفعها³.

ج- عدم جواز المقاصة في دين الضريبة :

عدم إمكانية المقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة ، ويعود ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة ، ولذلك من أفضل أن يكون لها كيان

¹ غازي عناية، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 170-171.

² معيش سميحة، "آلية تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الإيرادات الضريبية"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص 14.

³ لكال محمد، بايدة توهامي، "تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية"، مذكرة ماستر ،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 19.

خاص بعيدا عن العالقات التي يمكن على كافة الإيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها ونفقاتها العامة .

د-مواعيد التحصيل :

إن القانون يحدد موعد تحصيل كل ضريبة ، وعليه أن يأخذ في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى من حيث الملائمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة، بالنسبة للضرائب المباشرة تحصل كل سنة، الضرائب على المرتبات والأجور تحصل كل شهر، والضرائب على أرباح الشركات تدفع سنويا وبالنسبة للضرائب غير مباشرة فإن حصيلتها توزع خلال العام¹.

ثالثا- طرق تحصيل الجبائية المحلية:

أ- طريقة التسديد المباشر :

يقوم المكلف بالضريبة حسب هذه الطريقة بتسديد مبلغ الضريبة إلى الإدارة الجبائية، وهذه الطريقة هي الأكثر انتشارا ، وتتسم في أغلب الأحيان بناء على التصريح المقدم من قبل المكلف، أو بعد إتمام الحساب أو الربط النهائي للضريبة، والذي تقوم به الإدارة الجبائية.

ب- طريقة أقساط المقدمة :

يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية (أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر) طبقا لتصريح يقدمه عن دخله المتوقع، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمتها المحسوبة، أو يدفع ما يقل عنها. تكمن الميزة الأساسية لهذه الأخيرة في تزويد الخزينة العمومية بإيرادات مستمرة على مدار السنة، في حين تجعل أدائها سهلا بالنسبة للمكلف و تخفف من عبئها عليه.

ج-طريقة الاقتطاع من المصدر :

و هي أن يكلف شخص آخر غير المكلف، يكون في مركز المدين للمكلف بخضم هذه الضريبة ودفعها للإدارة الجبائية ويتميز هذا الأسلوب بسهولة التحصيل والانخفاض، وكذلك بتقليله من ظاهرة التهرب الجبائي.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب من التحصيل في حالة الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت وما شابهها، إلا أنه يعتبر من الصعب تطبيقه بالنسبة لدخول أصحاب المهن الحرة والتجار والشركات.

¹ حباسي فاطمة، "أثر معوقات التحصيل الجبائي على ميزانية الجماعات المحلية"، دراسة حالة بلدية بوسعادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021، ص10-11.

د- طريقة الدمغة أو الطابع: تستخدم هذه الطريقة خصوصا في دفع الضرائب على التداول وذلك بقيام المكلف بإصاق الطابع الذي اشتراه على العقود والوثائق الإدارية المتطلبة للطابع، أو عن طريق استعمال أو ختم بالطابع¹.

الفرع الثاني: عمليات تسوية الجباية المحلية:

وتتمثل أساسا في ضمان تقديرات الموارد الجبائية من جهة ومنح التوزيع بالتساوي من جهة أخرى.

أولاً- ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية :

يؤمن الصندوق الضمان للجماعات المحلية، ضمان تحقق أو إنجاز تقديرات التي كانت قد اعتمدها في الميزانية الأولية وحددت نسبتها بالقرار المؤرخ في 14/02/1995 ب 90% وبالتالي هو ليس تعويضا كليا بل تعويض في حدود 90%.

ثانيا- معادلة التوزيع بالتساوي :

تهدف هذه المنحة إلى توزيع عادل للموارد الجبائية المحلية لفائدة الجماعات المحلية ويتم حساب معادلة التوزيع بالتساوي آخذا بعين الاعتبار :

- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية.

- معدل الفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة (المعدل البلدي).

- معدل التوازن وعليه لا تمنح هذه المنحة إلا إذا كان المعدل البلدي أقل من معدل التوازن منحة

معادلة وهي: التوزيع السنوي = (معدل التوازن - المعدل البلدي) * عدد سكان البلدية المستفيد².

ثالثا- التقدير غير المباشر: أو التقدير بواسطة المظاهر الخارجية، ويتم على أساس عدد من

المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة سير المكلف كعدد السيارات التي يملكها، محل عمله، وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة، وأما طريقة التقدير الجزائي يتم بالاستناد التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

رابعا- التقدير المباشر: يكون التقدير المباشر إما بواسطة المكلف حيث يلتزم المكلف بتقديم إقرار

تصريح للإدارة الضريبية عن نتائج أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستندات. وإما عن طريق التصريح

¹ لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

² مرزوق رقية، "الجباية المحلية على مستوى بلديات والية ميلة"، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006، ص -26.

المقدم من الغير، حيث تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يعدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة¹.

¹ شارف صابرينة سرية، "الامتيازات الجباية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر"، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد مالي نقدي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 14.

المبحث الثالث: إصلاح الجباية المحلية

عمل المشرع الجبائي على سن و إقرار جملة من التدابير والإجراءات تخص إصلاح الجباية، الذي من شأنه أن يعكس على الجباية المحلية من خلال الرفع من الحصيلة الضريبية التي تستفيد منها بغية ضمان إنعاش موارد ميزانيات هذه الجماعات بصفة مستمرة ودائمة وكذا إلى إضافة أكثر مرونة على العلاقة التي تربط إدارة الجباية بالمكلفين بالضريبة بهدف تجسيد سياسة تطوعية واسهامية راقية تسمح بالنهوض بالمالية المحلية إلى أرقى مستوياتها.

ففي هذا السياق سعى المشرع إلى إدخال إصلاحات عميقة مست الهياكل والأحكام الجبائية مستهدفا من خلال ذلك معالجة واسترجاع بواقي التحصيل المتراكمة وكذا زيادة مردودية الضريبة.

المطلب الأول: ماهية إصلاح الجباية المحلية

إن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية السائدة، يجعلان من الإصلاح الضريبي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي

تعني كلمة الإصلاح اصطلاحا: "التغير أي تغيير وضعية من شكل إلى شكل ومستوى معين إلى مستوى أحسن، سواء كان هذا التغير كلي أو جزئي، أي أنه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط، فالإصلاح الجبائي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا"¹.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه التغير المقصود للنظام الضريبي القائم في التكفل لحاجات الجديدة أو معدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد².

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي

من أجل إيجاد نظام جبائي فعال ومرن يتماشى مع المستجدات الاقتصادية ويتفادى نقائص النظام القديم، جاء الإصلاح الجبائي لتحقيق ما يلي:

¹ بلجوهر مجيد، مغسل سمير، "الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر 1992-1997" مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2006/2007، ص 36.

² عبد مجيد قدرى، "النظام الجبائي و تحديات الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2003، ص 249.

أولاً- إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية: ويهدف هذا الإجراء إلى إعطاء أكثر استقلالية وفعالية للإدارة الجبائية، فالمرسوم 90-190 المؤرخ في 23-06-1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقتصاد¹، وإصلاحات سنة 2002-2003 تهدف إلى:

- وحدة التوجيه والإدارة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المصالح الخارجية لإدارة الضرائب.

- استقلالية التسيير سواء تعلّق الأمر بالنسبة للموارد البشرية أو الموارد المالية والمادية.

- إدخال الإعلام الآلي في كل المصالح المالية.

ثانياً- إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته:

إن الإصلاح يهدف إلى نزع التعقيد والغموض في القانون الجبائي مما يجعله نظاماً عصرياً قادراً على لعب الأدوار المنوطة به.

ثالثاً- مرونة النظام الجبائي وعدالة تشريعاته:

إن أساس كل إصلاح هو محاولة الوصول إلى علاقة واضحة من خلال إحداث علاقة بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة. كما أن للإصلاح أهداف اجتماعية، اقتصادية، مالية وتقنية.

أ- أهداف اجتماعية: تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:

- التمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

- توسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكلفة للمكلف.

ب- أهداف اقتصادية: وتتمثل في:

- عدم عرقلة وسائل الإنتاج.

- زيادة إيرادات الدولة من الجباية.

- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة.

- جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

ج- أهداف مالية: وتتمثل فيما يلي:

- تخفيف الضغط الضريبي على المؤسسات.

- زيادة إيرادات الدولة من الجباية.

¹ المرسوم 90-190 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقتصاد، ج ر عدد 26 مؤرخة في 27 جوان 1990.

- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة.
 - جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة .
 - د- أهداف تقنية:** تتمثل فيما يلي :
 - تبسيط النظام الجبائي وتحسين شفافيته من خلال تبسيط الإجراءات والمكونات.
 - إدارة جبائية فعالة تكون همزة وصل بين المكلفين والنظام الجبائي.
 - الرفع من كفاءة و مردودية أعوان الإدارة الجبائية من خلال تكوينهم وتوظيف الجامعيين¹.
- الفرع الثالث: خصائص إصلاح الجباية المحلية:** وتتمثل في مايلي:

أولاً- إصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية:

في ظل تحرك اقتصادات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا.

ثانياً- الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي:

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، و يمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.

ثالثاً- تعدد أنماط الإصلاح الضريبي وأهدافه:

تعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئياً لإصلاح حلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو تهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملاً يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي².

¹ كمال رزيق، مسدور فارس، "تقييم إصلاح النظام الجبائي"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2003، ص 163-164-165.

² عبد المجيد قدي، المرجع السابق ذكره، ص250.

المطلب الثاني: متطلبات إصلاح الجبابة المحلية

تسعي الجزائر إلى إحداث قفزة نوعية نحو مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية العالمية الراهنة، وذلك في ظل توجيهها إلى اقتصاد السوق، و من متطلباتها هي:

الفرع الأول: مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية الراهنة وأثرها على إصلاح النظام الجبائي

المحلي الجزائري

تزامن الإصلاح الجبائي في الجزائر مع عدة تحولات هامة التي عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

- فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي كمؤسسات التجارة العالمية.

- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، و تدعيم لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

- استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعدد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون.

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائصه المميزة، في هذا الظرف أصبح الإصلاح الجبائي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، ولمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مصير الاقتصاديات الوطنية¹.

الفرع الثاني: مواكبة الجبابة المحلية للتطورات الراهنة

للقيام بعملية مواكبة الجبابة المحلية للتطورات الراهنة لا بد من إعادة النظر في مجموعة من المسائل تشكل في مجموعتها إستراتيجية شاملة، وموضوعية تؤدي في الأخير إلى تقديم الحل الأمثل للقضاء على تعقيد المنظومة الضريبية المحلية.

ومن بين هذه الإجراءات العملية لإصلاح الجبابة المحلية نذكر أهمها :

¹ برايح محمد، "الجبابة المحلية و دورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية"، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة من 1997-2003، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص41.

أولاً- ضرورة تعديل نسب الضرائب المفروضة ورفعها، ويرجع ذلك أساساً لعدم استقلالية الجماعات الإقليمية عن الدولة، فمالية الجماعات الإقليمية مرتبطة بمالية الدولة، وغير مستقلة لعدم استقلال نظامها الجبائي.

حيث لا تكفي الدولة فقط بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعدى إلى تحديد توزيع نسبها، وهذا ما أضعف قدرة الجماعات الإقليمية خاصة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية. لدعم إصلاح الجباية المحلية للجماعات الإقليمية، يتعين على الدولة واستعدادها للتنازل عن فرض بعض الضرائب التي كانت مستأثرة عليها لصالح هذه الجماعات الإقليمية، وفي ذلك تنزع العبء على كاهلها وتحمله في المقابل الجماعات الإقليمية مثل نفقات التجهيز والاستثمار. كما أن جمع الضرائب من قبل الإدارة المركزية لوزارة المالية في وعاء واحد ثم القيام بتوزيعها على جميع البلديات بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية أو احتياجاتها وكثافتها السكانية من شأنه أن يجعل سوء توزيع محاصيل الضريبة بين البلديات.

كما أن التنازل أو التحويل يجب تدعيمه بمراجعة نسب الضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات الإقليمية، وذلك بزيادة رفعها إلى المستوي المطلوب، لأن المعدل الأكبر من العائدات الجبائية قد خصص للدولة مع تهميش نصيب الجماعات الإقليمية الذي أصبح في بعض الضرائب رمزياً¹.

ضاف إلى ذلك طريقة و نسب توزيع هذه الضرائب على البلديات و الولايات يوحي إلى عدم وجود معايير موضوعية يستند إليها في عملية توزيع هذه النسب، خاصة عندما يتعلق الأمر إلى اختلاف ما هو عائد للدولة أو الولاية و البلدية، الأمر الذي ينتج عنه حتما غياب المرونة في التوزيع الضريبي الذي يسمح بالتحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية على حدى حسب أهمية كل نوع من الضريبة².

ثانياً- منح فرصة للجماعات الإقليمية للمشاركة في عملية تأسيس الضرائب والرسوم وتحديد نسبها دون استشارة الدولة على العملية عن طريق إشراكها في تحديد الوعاء الضريبية، ونسبها و كيفية تغطيتها، وذلك باشتراك المجالس المنتجة على المستوى المحلي عند إنشاء و فرض ضريبة جديدة و تعديل نسب الضريبة³.

¹ موساسب مريم، مولاي حسن مراد، "فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 57-59.

² علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014، ص 279-280.

³ موساسب مريم، مولاي حسن مراد، "فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، المرجع سابق ذكره، ص 58.

ثالثاً- القيام بعملية ترشيد الجبائية، مع البحث عن التوازن الأفضل في توزيع الأفضل في توزيع الموارد الجبائية و يتسنى ذلك من خلال مستويات عديدة منها:

- ترشيد مستوى أداء القوانين الجبائية.
- ترشيد أداء الجباية نفسها.
- ترشيد أداء المكلف بالجباية.
- ترشيد مستوى أداء الثقافة و الوعي الجبائي العام¹.

¹ العياشي عجلان، "ترشيد الرقابة الجبائية على البنوك و المؤسسات المالية لحكومة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 07.

خلاصة الفصل:

عد تعرضنا للمفاهيم العامة حول السياسة الجبائية وتطورها وعلاقتها بالنظم الأخرى السائدة (النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، يمكننا استخلاص عدد من النقاط أهمها :

- إن الجباية ليست حديثة العصر، وإنما يرجع تاريخها إلى العصور القديمة حيث تم تداولها من قبل المجتمعات بطريقة غير تنظيمية، ولم تأخذ مكانة هامة بين أوجه الإيرادات العامة إلا في العصر الحديث، حيث لم تقتصر على كونها أداة تمويل فقط، بل أصبحت أداة فعالة تستخدمها الدولة إلى غرض الوصول إلى الأهداف المنشودة.

- يعتبر الأخذ بالأسس العامة للجباية هو المبدأ الرئيس في تأسيس الاقتطاع الجبائي ومن ثم تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الدولة من مختلف الجوانب والأبعاد، فإذا تم تأسيس هيكل جبائي متناسق ومنظم الأبعاد الفنية غير مناف لمحيط الاقتطاع (النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي)، فإنه لا شك سيجد الهيكل الجبائي مكانة تزيد من الرغد المالي والاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثالث:

دراسة الحالة: بلدية ملاكو

_ ولاية تيارت _

تمهيد:

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية و هي البلدية و الولاية.

حيث نجد أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

حيث يلقي على عاتقها مهام كثيرة و متعددة لتغطية نفقاتها و تحديد أهدافها فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل و إيرادات جديدة، و حتى تتمكن من إنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية، وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها المالية و تتمكن من تحقيق الأعمال و المشاريع المبرمجة.

وكمثال لدراسة إحدى الجماعات المحلية، سمحت لنا بلدية ملاكو بالإطلاع على ميزانيتها لذلك سنحاول في هذا الجانب التطبيقي التطرق إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: بطاقة تقنية لبلدية ملاكو.

المبحث الثاني: إيرادات و نفقات بلدية ملاكو.

المبحث الثالث: تطور إيرادات و نفقات بلدية ملاكو.

المبحث الأول: بطاقة تقنية لبلدية ملاكو

سنحاول في هذا المبحث عرض تقديم تعريفي لبلدية ملاكو، من خلال تطرق إلى نشأتها و الموقع والمساحة و مهام بلدية ملاكو أولاً، ثم سنستعرض هيكل التنظيمي لبلدية ملاكو ومختلف المصالح المكونة منها.

المطلب الأول: نشأة البلدية

إن من بين مؤسسات الدولة التي تسهر على تلبية حاجيات و رغبات المواطن و تطوير المدن هي مؤسسة البلدية (بلدية ملاكو).¹

الفرع الأول: لمحة تاريخية على بلدية ملاكو

تعتبر البلدية كما عرفها قانون 10/11 لسنة 2011 و المتعلق بالبلدية، في موارد الأولى و الثانية والثالثة بأنها الجماعة الإقليمية قاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة تحدث بموجب قانون و هي مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة وتساهم مع الدولة و بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه.

الفرع الثاني: التعريف لبلدية ملاكو

- البلدية: ملاكو

- الدائرة: مدروسة

- رمز البلدية: 14/12

- الرمز البريدي: 14025

- أصل التسمية (بالنسبة للبلدية): ملاكو

الفرع الثالث: تعريف البلدية تاريخيا

¹ وثائق مقدمة من طرف المحاسب الإداري لبلدية ملاكو

في 01 ديسمبر 1889 تأسست بلدية ملاكو من طرف المستعمر الفرنسي، في 06 جويلية 1896 سميت بلدية ملاكو ب: **PALAT** حتى 31 ديسمبر 1963، في 01 جانفي 1964 سميت رسميا ب: ملاكو.

الفرع الرابع: تعريف بلدية جغرافيا

تقع بلدية ملاكو جنوب بلدية تيارت عبر الطريق الوطني رقم 14 على مسافة 16 كلم من الولاية.

_ **القطاع الفلاحي**: تعتمد على زراعة (18670 هكتار) و تربية ماشية (64 مربي).

_ **المناخ**: حار جاف صيفا، بارد ممطر شتاء.

_ **الحدود**: يحدها من الشرق كل من عين بوشقيف و السوقر، و من الشمال بلدية تيارت، و من الغرب مدروسة، و الجنوب بلدية توسينية.

_ **المساحة**: 206.13 كلم مربع

_ **إحصاء السكان**: 13079 نسمة حسب الإحصاء الأخيرة لسنة 2008.

_ **التعليم**: يعتبر عدد المؤسسات التربوية في بلدية ملاكو كافي نوعا ما، ما دام جل المتدربين في الأطوار التعليمية الثلاثة لا يلجئون إلي تنقل إلى بلديات أخرى لكن يبقى معدل التلاميذ في القسم مرتفع.

يبلغ عدد مؤسسات في طور الثانوي: مؤسسة واحد (ثانوية واحد).

يبلغ عدد المؤسسات التعليم المتوسط ب متوسطتين (02) .

يبلغ عدد مؤسسات التعليم الابتدائي ب 08 مؤسسات تربوية ابتدائية.

الفرع الخامس: مهام بلدية ملاكو

- السهر على محافظة النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن التي فيها تجمع الشعب.

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- تقوم البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستهلكة و معالجتها.
- مكافحة الأمراض المتنقلة.
- تتكفل البلدية في المجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، و في حدود إمكانياتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما لتهيئة المساحات الخضراء، و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية ملاكو

لدي كل بلدية هيكل تنظيمي يوضح مصالحتها و مهامها و يختلف هذا الهيكل من بلدية إلى أخرى حسب عدد السكان كما هو موضح أدناه¹:

الفرع الأول: ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي

يهتم بـ :

- ✓ القضايا الأمنية و مخططات الإغاثة: كل ما يتعلق بالشؤون الأمنية و الإغاثة و التدخلات، الإعلام، التوجيه، الاستقبال، الزيارات و التشرifications.
- ✓ القضايا الخاصة: جميع المسائل ذات الطابع الخصوصي للبلدية.
- ✓ الإعلام و التوجيه و الاستقبال: جميع القضايا التي لها صلة بالمواطنين من التوجيه، الإعلام والاستقبال.
- ✓ الزيارات و التشرifications: وضع مخطط للزيارات الميدانية و البرمجة و التشرifications.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

الهيئة التنسيقية بين جميع مصالح البلدية و تتكون من خمسة (05) فروع على شكل التالي:

- 01- فرع البريد المركزي: من مهامه تسجيل البريد بجميع أنواعه من حيث التوزيع والمراقبة و المتابعة المرتبطة بالبريد.

¹ وثائق مقدمة من طرف المحاسب الإداري لبلدية ملاكو

- 02- فرع الأرشيف: يهتم بكل ما يتعلق بحفظ و ترتيب الأرشيف و تطويره و تحديثه.
- 03- فرع المداولات: يكلف بإعداد وتسجيل مختلف المداولات المتعلقة بتسيير شؤون البلدية ومتابعتها.
- 04- فرع الإعلام الآلي و الإحصاء: يعتبر كخلية أساسية في البلدية لتطور الكل بالإعلام الآلي والانترنت و التنسيق.
- 05- فرع التوثيق و التخليص: يهتم بكل ما يتعلق بالتوثيق و جمع التحاليل و تلخيص التقارير، استغلالها، دراستها و حصيلتها.

الفرع الثالث: مصلحة المالية و الوسائل العامة

تتكون من أربعة (04) مكاتب:

- 01- مكتب تسيير وتكوين الموارد البشرية: من مهامه تسيير الحياة المهنية للموظفين.
- 02- مكتب المالية والمحاسبة: من مهامه كل ما يتعلق بميزانية البلدية بقسميها التسيير والتجهيز، إيراداتها و نفقاتها.

وتتضمن ثلاثة (03) فروع وهي:

- فرع التسيير: يتكلف بكل ما يهم نفقات التسيير من الالتزام، التصفية و الأمر بالصرف مثل الصيانة وتسيير جميع ممتلكات البلدية.
 - فرع التجهيز: يتكلف بكل ما يهم نفقات التجهيز و الاستثمار من حيث التلخيص وضبط السجلات و الالتزامات الأمر بالصرف و إعداد بطاقة الدائنين و كذا الإعلانات و الاستثمارات التي تقوم بها البلدية و متابعة تسيير المشاريع من الناحية المالية.
 - فرع الوكالات: يتكفل بإحصاء جميع النفقات و الإيرادات الخاصة بالبلدية و يسجل كل ما يتم الاتفاق عليه خلال تحضير الميزانية بالإضافة إلى إصدار سندات التحصيل المحضرة من مديرية أملاك بلدية.
- 03- مكتب الممتلكات: من مهامه متابعة و مراقبة كل ممتلكات البلدية المنقولة و غير المنقول ويضم:

- فرع متابعة الأملاك و تحصيل المداخل: يهتم بإحصاء ممتلكات البلدية و متابعتها و تسيير الأملاك المنقولة و غير المنقولة من حيث النفقات الصيانة و تحصيل الإيجار و المداخل المختلفة و كل ما له علاقة بتسيير الممتلكات و تحسينها و تطويرها و تقديم الاقتراحات التابعة لذلك.
- 04- مكتب الوسائل العامة: يهتم بكل ما يتعلق بالتمويل و التخزين ، تسيير الأشغال ، الحضيرة و أعمال التصليح و الصيانة و ممتلكات البلدية و يضم فرعين اثنين (02).
- فرع تسيير المخزن: يهتم بتسيير مختلف المخازن و مراقبتها و تحسين خدماتها و تطويرها.
- فرع تسيير الحضيرة: من مهامه تسيير حضيرة البلدية بصفة عامة و تطويرها و تحسين خدماتها.

الفرع الرابع: مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

- من مهامه كل ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع التنظيمي و تنقسم إلى خمسة (05) مكاتب.
- 01- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة: من مهامه متابعة كل القضايا المتعلقة بالجانب التربوي والثقافي ، الرياضي ، الخدمات و المساعدات الاجتماعية و كذا النشاطات الاجتماعية الغير منصوص عليها أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 17/10/1998.
 - 02- مكتب النشاط الاجتماعي: من مهام هذا المكتب كل الصلاحيات المحددة ضمن القرار المشترك المؤرخ في 17/10/1998.
 - 03- مكتب الانتخابات و الخدمة الوطنية: من مهامه كل ما يتعلق بالانتخابات و الخدمة الوطنية.
 - 04- مكتب التنظيم و المنازعات الإدارية و الشؤون القانونية: من مهامه التكفل بالبطاقات الرمادية و بطاقات التعريف الوطنية و كل الأمور التنظيمية.
 - فرع خاص بالنشاط الفلاحي: و من مهامه كل ما يتعلق بالتنمية المحلية ذات الطابع الفلاحي.
 - 05- مكتب الحالة المدنية: من مهامه كل ما يتعلق بالحالة المدنية و متابعتها بكل فروعها و يضم ثلاثة (03) فروع و هي كالتالي:

- فرع مسك العقود و وثائق الحالة المدنية: يقوم بإعداد و ضبط السجلات الخاصة بالحالة المدنية، القيام بالتسجيلات (ولادات و وفيات) و كل الأمور المرتبطة بالحالة المدنية من التصحيحات و مختلف الإحصائيات و الترخيصات.
- فرع إصدار و رقمنة سجلات الوثائق البيومترية: يقوم بتسليم شهادة الميلاد S12 و هذا حتى يتسنى للمواطن من الحصول علي جواز سفر بيومتري أو بطاقة تعريف وطنية بيومترية.
- فرع ملحقات الإدارية: تم تخصيص فرع لكل ملحق إداري و هذا لتخفيف الضغط علي السجل علي مستوي البلدية و كذا تقرب الإدارة من المواطن خاصة فيما يتعلق بإستخراج وثائق الحالة المدنية.

الفرع الخامس: مصلحة التعمير و التهيئة

تتم بكل ما يتعلق بالتعمير، البناء المراقبة والتنسيق بين مكاتبها و تنقسم إلى أربعة (04) مكاتب:

- 01- مكتب التعمير و البناء:** يتكلف باستقبال رخص البناء وإعداد رخص التهديم و التجزئة وشهادات التقسيم و المطابقة و مراقبة و متابعة العمران على مستوى تراب البلدية كما يقوم بالمتابعة التقنية الخاصة بجميع البناءات و مراقبتها.
- 02- مكتب الدراسات التقنية وحماية البيئة:** يختص بكل ما هو مرتبط بالدراسات التقنية للبلدية والتخطيط لمشاريع التهيئة واقتراح البرامج التنموية في مختلف الميادين بالإضافة إلى كل الشؤون المرتبطة بقطاع التهيئة وحماية البيئة.
- 03- مكتب الصفقات العمومية و متابعة البرامج:** من مهامه متابعة كل الصفقات و الاتفاقيات التي تبرمها البلدية و كذا متابعة برامج التنمية.
- 04- مكتب النظافة و الوقاية:** من مهامه التطهير و نظافة، الخدمات الوقاية المدرسية ويتم تدعيمه بثلاثة (03) فروع، نوردها على نحو التالي:
- فرع التكنيس وجمع النفايات: من مهامه ما يندرج ضمن مجال النظافة والتطهير وجمع النفايات المنزلية وتكنيس و تسريح المجاري و كل الأمور المرتبطة بالنظافة و التطهير.
- فرع صيانة المساحات الخضراء: يتكفل بكل ما يندرج ضمن المساحات الخضراء من حيث التسيير والعناية والمحافظة عليها و إنجاز مساحات خضراء جديدة.

- فرع الصحة العمومية: من مهامه كل ما يتعلق بمجال النظافة و الوقاية من الأمراض والتطهير بالإضافة إلى ما نص عليه المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

المبحث الثاني: إيرادات و نفقات البلدية ملاكو

إن من الخصائص التي تتمتع بها البلدية هي الاستقلالية المالية، هذه الخاصية أهلها لأن يكون لها بوضع ميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها طبقاً لأحكام المادة 15 من الدستور الجزائري.

المطلب الأول: مصادر إيرادات البلدية ملاكو

و عموماً هناك ثلاثة (03) مصادر لبلدية ملاكو و هي كالتالي:

الفرع الأول: الإيرادات المحلية : تتمثل الإيرادات المحلية لبلدية ملاكو فيما يلي:¹

جدول رقم (01-03) الإيرادات المحلية لبلدية ملاكو لسنة 2018.

رقم	العنوان	المبلغ المحصل-دج-
700	1-منتجات الاستغلال المباشرة-70-	
	بيع المنتجات و الخدمات	6000000
	المياه الصالحة للشرب	686970000
	مياه السقي	10000000
	محشر	140000000
	الصهاريج	41300000
	مجموع الباب-70-	938270000
	1-ناتج العمومية الباب-71-	
710	بيع المحاصيل	10100000
711	تأجير العقارات و العتاد	9320000
7110	عقارات	
712	العتاد	
7111	رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف	147500000
7120	رسوم الطرق	-
7121	رسوم علي الأماكن و التوقف	-
713	الترخيص في المقابر	-

¹ مصلحة المالية و المستخدمين لبلدية ملاكو

166920000	مجموع الباب-71-	
1105190000	مجموع الإيرادات المحلية	

مصدر: من إعداد طالبين بالاعتماد على حساب الإداري لبلدية ملاكو.

الفرع الثاني: مساعدة الدولة: تتمثل مساعدات الدولة لبلدية ملاكو فيما يلي:¹

جدول رقم (02-03): مساعدة الدولة لبلدية ملاكو خلال سنة 2018.

رقم	العنوان	المبلغ المحصل -دج-
	تحصيلات وإعانات الباب-72-	
720	تحصيلات من الصندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الاجتماعي	320480000
721	المساهمة في المساعدة الاجتماعية	—
723	مساهمة الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	80250000
729	تحصيلات وإعانات و مساهمات أخرى	396240000
	مجموع الباب -72-	796970000
	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة الباب-	
	-74	
740	منحة معادلة التوزيع	213273100
741	توزيع المواد الخاصة (إعانات المسنين)	9600000
	مجموع الباب-74-	166920000
	مجموع مساعدة الدولة	1019843100

مصدر: من إعداد طالبين بالاعتماد على حساب الإداري لبلدية ملاكو.

الفرع الثالث: الإيرادات الضريبية : و حسب الجدول التالي تمثل الإيرادات فيما يلي:¹

¹ مصلحة المالية و المستخدمين لبلدية ملاكو

جدول رقم (03-03): الإيرادات الضريبة لبلدية ملاكو لسنة 2018.

الرقم	العنوان	المبلغ المحصل_دج_
	الضرائب الغير مباشرة الباب-75-	
750	الرسم على القيمة المضافة-T.V.A-	584.935.78
752	رسم على العروض	222.000.00
759	رخص البناء	1.022.700.00
	مجموع الباب-75-	1.829.635.78
760	الرسم العقاري التطهير	261.657.19
761	رسم على النشاط المهني	34.131.943.32
	مجموع الباب-75-	34.393.600.51
827	ديون السابقة	263.810.50
	مجموع الباب -80-	263.810.50
	مجموع الإيرادات الضريبة	36.487.046.79

مصدر: من إعداد طالبين بالاعتماد على حساب الإداري لبلدية ملاكو.

و من هنا نستخلص أن مجموع الإيرادات لصاح بلدية ملاكو لسنة 2018 هو مجموع الإيرادات المحلية زائد مجموع الإيرادات الضريبة زائد مجموع مساعدة الدولة.

$$\text{مجموع الإيرادات} = \text{إيرادات المحلية} + \text{إيرادات الضريبة} + \text{مساعدة الدولة}$$

ومنه تساوي:

$$5773737779 = 1019843100 + 3648704679 + 1105190000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الإيرادات المحصلة هي } 5773737779 \text{ دج}$$

بعد ما قمنا بتقدير مجموع الإيرادات لصاح بلدية ملاكو لابد من تقسيمها على الأبواب و المواد الموجودة في نفقات قسم التسيير و نفقات التجهيز للميزانية و لكن قبل ذلك هذه العملية لا بد من قيام بعملية الاقتطاعات الإجبارية.

¹ مصلحة المالية و المستخدمين لبلدية ملاكو

- الاقتطاعات الإجبارية: و تتمثل فيما يلي:

الاقتطاع الأول- المساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة:

تحدد نسبة مساهمة البلديات في الصندوق ضمان ضرائب البلدية باثنين في المائة بالنسبة لسنة 2018.

تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشر و غير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية مع حسم الدفع الجزائي.

مساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة= (الإيرادات الضريبية - الدفع الجزائي) × 02
بلمئة

الإيرادات الضريبية التي تبلغها مصالح الضرائب هي:

760 الرسم العقاري= 26165719 دج

761 الرسم على النشاط المهني= 3413194332 دج

750 الرسم على القيمة المضافة= 58493578 دج

763 قسط البلدية مع التسديد الجزائي=1322399849 دج

(763+760+762+750-الدفع الجزائي) × 02 بلمئة = 2381014 دج

مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة= 2381014 دج

و يسجل هذا المبلغ في المادة-670- المساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة في الباب-940- ناتج الجباية.

الاقتطاع الثاني- المساهمة في ترقية المبادرة الشبانية:

و تكون النسبة المطبقة مطابقة في الصندوق الولائي للترقية المبادرة الشبانية كما يلي:

{الباب76- (1/10+769)الدفع الجزائي+ المادة 670} × 07 بلمئة

الباب 76 (الضرائب المباشرة) = 2608874677 دج

769 الرسم على المياه المستعملة = 133623360 دج

المادة 670 = 23831014 دج

بتطبيق بالقانون نجد:

$$\{ 2608874677 - (23831014 + 123239984 + 133623360) \} \times 07 = \text{بلمئة} = 162972622.3 \text{ دج}$$

و يسجل هذا المبلغ في الباب 914 (الشباب و الرياضة و الثقافة) في المادة 679.

الاقتطاع الثالث - الاقتطاع النفقات التجهيز:

تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير و المخصصة لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار بعشرة في المائة، و تأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للإيرادات الآتية:

الباب 74 مموحات صندوق الأموال المشتركة - المادة الفرعية 741.

الباب 75 ضرائب غير مباشرة - المادة 750 (حقوق الحفلات).

ضرائب مباشرة - رسم المياه المستعملة - 1/10 الدفع الجزائي + المادة 670 + المادة 679

تطبيق عددي:

$$\{ 2475251317 + 53699253 + 213243100 \} \times 10 = \text{بلمئة} = 232381005 \text{ دج}$$

الاقتطاع لنفقات التجهيز = 242381005 دج

و يسجل في الباب 80 في المادة رقم 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.

و بعد الانتهاء من حساب الاقتطاعات الإجبارية يوزع مبلغ الإيرادات المحصلة على النفقات العمومية للبلدية، أي يقسم هذا المبلغ على أبواب و مواد الميزانية لكن هذا تقسيم يراعي الأولوية في التوزيع بحيث تؤخذ النفقات الضرورية كأجور العمال و المستخدمين و مصاريفهم و حقوق الكهرباء في الأولوية التسديد.

المطلب الثاني: تقسيم نفقات بلدية ملاكو

للجماعات المحلية دور بارز في عملية الإنفاق بغية إشباع الحاجات العامة المحلية ، كما رأينا سابقا هذه الأخيرة وبمرور الزمن أصبحت تزداد كما و نوعا، و يلاحظ الاعتماد على معيار الهدف في تقسيم النفقات إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار، حيث تشمل الميزانية المحلية على قسمين هما:¹

➤ قسم التسيير.

➤ قسم التجهيز والاستثمار ، والذي يحتوي بدوره على قسمين فرعيين:

• القسم الفرعي للتجهيز.

• القسم الفرعي للاستثمار.

فكل إنفاق يكون بهدف الحصول على السلع و الخدمات الضرورية لسير مصالح الجماعة المحلية يعتبر كنفقة تسيير، في حين كل لإنفاق تقوم الجماعة المحلية بهدف زيادة القدرات الإنتاجية والمردودية داخل الاقتصاد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة كشق الطرق مثلا يعد نفقة تجهيز واستثمار.

الفرع الأول: نفقات التسيير

وهي النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للجماعة المحلية، فهذه الأخيرة مكلفة بإدارة المرافق التابعة لها مع ضمان توفير الخدمات و إشباع الحاجيات المختلفة للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام واستمرار، هذا ما نتج عنه نفقات ضخمة متزايدة باستمرار سنة بعد سنة، وتشمل مايلي:

أولا: نفقات أجور المستخدمين: توظف الجماعات المحلية ثلاث أنواع من المستخدمين تتكلف بدفع أجورهم وهم:²

➤ **المستخدمون والمعینون من طرف البلدية أو الولاية :** وهم الموظفون الدائمون المرسمون، والموظفون المتعاقدون ، والموظفون المؤقتون ، ويتقاضى هؤلاء جميع رواتبهم من الجماعة المحلية التي عينتهم، وتضاف إلى هذه الرواتب المنح العائلية وبعض التعويضات.

¹ المادة 151 من قانون البلدية، ص 500 و المادة 136 من قانون الولاية ص 515 .

² بلس شاوش بشير، "المالية العامة، مبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص163.

✚ **المستخدمون المنتخبون** : مبدئياً تعتبر المهمة الانتخابية في المجالس الشعبية مجانية ، غير أنه بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه و المندوبون الخاصون يتقاضون تعويضاً مقابل ممارسة مهامهم ، وتقتضي القاعدة المعمول بها أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي يمارس مهامه بصفة دائمة يتقاضى مرتباً شهرياً حسب الكيفيات التي يحددها المرسوم الصادر في 3 ديسمبر 1991¹ ، أما المنتخبون الآخرون فيتقاضون علاوة شهرية لا تتعدى مبلغ 3.000 دج ، وتعتبر هذه النفقات إلزامية تتحملها ميزانية البلدية أو الولاية المعنية.

✚ **مستخدمو الدولة الموضوعين تحت تصرف البلدية أو الولاية**: يمارس بعض الموظفين التابعين للدولة نشاطهم كلياً أو جزئياً لصالح البلدية أو الولاية و لهذا الغرض تقوم هذه الأخيرة بتعويض هؤلاء أو تشارك في نفقات أجورهم، ومثال على ذلك مستخدمو مصالح الأشغال العامة التابعة للدولة الذين يساهمون في إنجاز دراسات و تنفيذ أشغال بلدية أو ولائية.

ثانياً: نفقات التسيير الأخرى: و تتمثل فيما يلي:²

❖ **المساهمات المختلفة** : تفرض القوانين على البلدية والولاية باعتبارها صاحبة عمل، مساهمات مختلفة تتمثل على الخصوص في المشاركة الاجتماعية المدفوعة لصندوق الضمان الاجتماعي ، كما كانت تشمل ضريبة الدفع الجزائي المفروضة على الرواتب التي تدفعها البلدية أو الولاية لمستخدميها إلا أن هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2007 .

❖ **نفقات الإدارة العامة**: وهي تتكون على سبيل المثال:

➤ نفقات المكتب (أوراق ، سجلات ، كهرباء، هاتف... الخ)،

➤ نفقات الاشتراك في الجرائد الرسمية و المجلات،

➤ نفقات تسيير القابضة البلدية بالنسبة لميزانية البلدية،

❖ **النفقات المدرسية**: تتحمل البلدية تكاليف تسيير المدارس الابتدائية، أما الولاية تتحمل

تكاليف تسيير المتوسطات والثانويات، وتتعلق هذه النفقات بـ :

➤ الكهرباء و الماء الصالح للشرب.

➤ صيانة المباني.

➤ حراسة المؤسسات المدرسية.

¹ "المرسوم التنفيذي رقم 463-91 المؤرخ في 3 ديسمبر 1991"

² يلس شاوش بشير، مرجع سابق ذكره، ص 165.

❖ **نفقات المشاركة في بعض الصناديق:** يلزم التشريع الجاري به العمل للجماعات المحلية المساهمة في تمويل بعض الصناديق ، كصندوق الضمان ، والصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

❖ **المشاركة في الصندوق الضمان :** تتوفر كل من البلديات والولايات على صندوق الضمان خاص بها يهدف إلى تشجيع العمل التضامني لدى البلديات والولايات فيما بينها عن طريق ضمان تحصيل الجماعات المحلية على كامل جبايتها التقديرية في مجال الضريبة المباشرة .

ولتمكين صندوق الضمان من أداء المهام التي أنشئ من أجلها أوجب التشريع كل من البلدية و الولاية على المساهمة في تمويل الصندوق الخاص بها بنسبة معينة من حاصل الضرائب المباشرة المنتظر تحصيلها، وتحدد نسبة الاقتطاع سنويا عن طريق التنظيم، وهي نسبة لا تزيد عادة عن 2 % من حاصل الجباية المباشرة.

❖ **المساهمة في الصندوق الولائي لمبادرة الشبيبة و الممارسات الرياضية:** أوجب قانون المالية لسنة 2001 مساهمة الجماعات المحلية في تمويل هذا الصندوق حسب الحصص التالية: 7% من الإيرادات الجبائية للولاية و 4% من الإيرادات الجبائية للبلدية ، وتخضع حصة قدرها 3% من الإيرادات الجباية للبلدية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية .

❖ **نفقات الصيانة:** تحتوي نفقات التسيير على نفقات صيانة الأموال المنقولة (سيارات، شاحنات، آلات) و العقارية (صيانة المباني على الخصوص و التي يجب تمييزها عن الأشغال الكبرى التي تدخل ضمن نفقات التجهيز).

❖ **الإعانات المالية:** تقرر كذلك في الميزانية المحلية إعانات مالية تدفعها البلدية أو الولاية في شكل مساعدات لصالح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الجمعيات الخيرية).

و هذا يمكن استخلاص نفقات التسيير لبلدية ملاكو في جدول التالي:

جدول رقم (04-03): نفقات التسيير لبلدية ملاكو لسنوات 2018، 2019، 2020.

2020	2019	2018	
القيمة	القيمة	القيمة	
22830234.3	23935705.52	22109034	60
34858386.5	34603293.91	33822774.18	61

109500	150360	100500	62
18038217.6	18507155.90	32888977.92	63
670016.04	1084508.03	1347252.42	64
15392587.8	8230762.85	1755821.14	65
13957238.7	16395504.44	9686692.53	66
00	00	00	67
362015.38	593918.86	712290.04	68
2207842.8	1982747.96	1733703.27	69
7023229.33	7023229.33	7023229.33	82
6903373.74	10537630.46	10402464.79	83
122352642.33	123044817.26	121582739.62	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018، 2019 و2020.

التعليق على الجدول رقم 04: نلاحظ من خلال الجدول زيادة في نفقات التسيير من سنة 2018 إلى سنة 2019 بمبلغ قدر ب 1462077.64 دج و كان سبب في زيادة سلع ولوازم ومصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة و الاقترع لنفقات التجهيز و الاستثمار.

والتخفيض من سنة 2019 إلى 2020 بمبلغ قدر ب 692174.93 دج، ويرجع سبب التخفيض إلى انخفاض في سلع و لوازم و مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة و الاقترع لنفقات التجهيز والاستثمار.

الفرع الثاني: نفقات قسم التجهيز والاستثمار

هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية ، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية .

أولاً: نفقات التجهيز: تشمل نفقات التجهيز على وجه الخصوص على ما يلي:

- اكتساب العقارات : لحسن تأدية خدماتها تقوم الجماعات المحلية بشراء عقارات أو شراء أراضي لإقامة مبنى بلدي مثلاً أو لتهيئة مقبرة، وللحصول على هذه العقارات تلجأ البلدية أو الولاية إما إلى وسائل القانون الخاص أي التعاقد (الشراء) أو إلى وسائل القانون العام أو نزع الملكية للمنفعة العامة.
- اكتساب العتاد : و يقصد به العتاد الخاص بالنقل أو الحماية ضد الحريق... الخ.
- الأشغال الجديدة : وهي البنايات التي تجري على أراضي عارية أو شق الطرقات الجديدة.
- الإصلاحات الكبيرة : وهي الإصلاحات الهامة التي تجري على العقارات قصد تجديدها أو تمديد فترة استخدامها.

2_ نفقات الاستثمار: وهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية

المحلية أو تطوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة، وتتضمن هذه النفقات على الخصوص :

- الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة .
- استرجاع القروض.
- مساهمة البلدية أو الولاية في رأسمال مؤسسة خاصة.
- منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانيتها من عجز.

ومنه سنتطرق إلى قيمة أو إحصائيات لنفقات التجهيز والاستثمار.

جدول رقم (05-03): نفقات قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية ملاكو للسنوات 2018،

2019، 2020.

2020	2019	2018	
القيمة	القيمة	القيمة	
0.00	0.00	0.00	212
17004268.8	17724586.64	34112433.29	214
80226045.22	131373622.1	162397649.23	230
10192386.33	61952958.2	43578784.42	231
107422700.35	211051166.94	240088866.94	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018،
2019 و2020.

-التعليق على الجدول رقم 05: من خلال الجدول نلاحظ انخفاض مستمر في نفقات التجهيز والاستثمار لكتلة الميزانية البلدية على امتداد الفترة محل الدراسة، وكان سبب انخفاض هو انخفاض في تصليحات كبرى و أشغال جديدة و اقتناء المنقولات و العتاد الكبير.

المبحث الثالث: تطور إيرادات ونفقات بلدية ملاكو

سنحاول من خلال هذا المبحث وعلى مستوى بلدية ملاكو، التطرق إلى:

__ تطور الإيرادات بلدية ملاكو.

__ تطور نفقات بلدية ملاكو.

__ معوقات و حلول مقترحة للتسيير و عوائق الفعال للموارد لبلدية ملاكو.

المطلب الأول: تطور إيرادات ونفقات بلدية ملاكو خلال سنوات (2018،

2019، 2020)

تعتمد البلديات في مواجهة عجز الميزانية في التركيز على جانبين: الأول تفعيل الإيرادات و الثاني ترشيد النفقات، و من هنا سنتطرق إلى تطور الإيرادات والنفقات بلدية ملاكو.

الفرع الأول: تطور الإيرادات لبلدية ملاكو

تعتمد بلدية ملاكو على موارد ذاتية تتمثل في تقديم خدمات ومنتجات و تأجير عقارات و ساحات، و كذا في الضرائب و إعانات من طرف الدولة، و هنا سنقوم بدراسة تطور الإيرادات بلدية ملاكو خلال سنوات 2018، 2019، 2020. الوحدة (دج)

الجدول رقم (06-03): تطور الإجمالي للإيرادات العامة لبلدية ملاكو لسنة

2018، 2019، 2020.

السنوات	الإيرادات العامة	نسبة تطور الإيرادات العامة %
2018	372074733.00	—
2019	348233768.38	6.40-
2020	241770196.29	30.57-

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية ملاكو للسنوات

2018، 2019، 2020

نسبة التطور الإيرادات = الإيرادات 2019 - الإيرادات 2018 ÷ الإيرادات 2018

بتطبيق القانون نجد: 348233768.38 - 372074733.00 ÷ 372074733.00 = -6.40%

➤ التعليق على تطور الإيرادات العامة لبلدية ملاكو خلال سنوات الدراسة:

يوضح الجدول رقم (06) تدهور في الإيرادات في الميزانية خلال نفس الفترة محل الدراسة للسنوات 2018، 2019 و 2020 و كان المقدار الذي كانت تتناقص به من سنة إلى أخرى هائل والذي قدر في السنة الأخيرة ب 30.57 بالمئة، وأسباب التدهور في الإيرادات في بلدية ملاكو هي:

— لم تكن هناك مداخيل في منتوجات الاستغلال خلال سنة 2019.


— عدم مراجعة أسعار الإيجارات: تخضع عملية تأجير العقارات للروتين والاحتكار والمحسوبة الذي يفرض تكرار نفس السعر خلال سنوات الدراسة أو بزيادة غير مذكور.

— إنخفاض في مداخيل للموارد البلدية مما أدى إلى تدهور الإيرادات.

— ارتفاع في اتخاذ القرارات غير المبنية على دراسات مسبقة.

— إنخفاض في قيمة التحصيلات والإعانات مما أدى إلى تراجع في حجم الإيرادات العامة.

الشكل البياني 01-03: تطور إجمالي الإيرادات العامة للبلدية للسنوات 2018، 2019 و2020.



المصدر: من استنتاجات الطالبين بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الشكل البياني لتطور الإيرادات العامة من سنة 2018 إلى سنة 2020 نلاحظ أن:

- ✓ من سنة 2018 إلى سنة 2019: كان هناك انخفاض قليل في الإيرادات العامة للبلدية، وكانت نسبة الانخفاض مقدرة ب 6.40 بالمئة و مقدرة ب (23840964.62 دج).
- ✓ من سنة 2019 إلى سنة 2020: كان هناك انخفاض هائل في الإيرادات العامة، والتي كانت نسبة انخفاضها مقدرة ب 30.57 بالمئة، ومقدرة ب (106463572.09 دج) .

و تتكون الإيرادات العامة للبلدية من قسمين وهما قسم التسيير والتجهيز.

❖ تطور إيرادات قسم التسيير في بلدية ملاكو: ويتم توضيح ذلك حسب الجدول التالي:

جدول رقم 07-03: تطور إيرادات التسيير لبلدية ملاكو خلال السنوات التالية:
الوحدة(دج)

2020		2019		2018		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
0.10	144800	00	00	0.11	170000	70
0.6	848220.08	3.2	4721234.64	0.09	140451.08	71
00	00	00	00	00	00	72
19.26	27209009.20	20.7	30568989.74	23	32730696.97	73
36.63	51735000	35.03	51735000	35.72	50864000	74
0.45	628419.84	0.55	820483.66	2.05	1432143.90	75
10.48	14808405.91	14.07	20782861.80	21.33	30378048.60	76
00	00	00	00	00	00	77
00	00	00	00	00	00	79
32.48	45877014.65	26.45	39081662.06	17.7	25342990.3	82
100	141250869.68	100	147710231.90	100	142388330.85	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018 و2019 و2020.

نسبة الإيرادات التسيير = قيمة الإيراد التسيير ÷ مجموع الإيرادات التسيير × 100

بتطبيق القانون نجد: $170000 \div 142388330.85 \times 100 = 0.11\%$

➤ التعليق على مدى تطور الإيرادات قسم التسيير بلدية ملاكو:

إن الجدول رقم (07) يظهر لنا وضعية الإيرادات قسم التسيير لبلدية ملاكو خلال السنوات 2018 و 2019 و 2020 حيث نجد:

حساب 70 منتوجات الاستغلال: نجد أن في سنة 2018 كانت 170000 دج ثم انعدمت في سنة الموالية (2019) ثم ارتفعت الإيرادات في سنة 2020 بـ 144800 دج، حيث كانت القيمة

والنسبة مطلقة في مجموع الإيرادات، على أن أعلى قيمة سجلت كانت في سنة 2018 بـ 170000 دج بنسبة مساهمة في مجموع الإيرادات التسيير تقدر بـ 0.10%.

حساب 71 ناتج الأملاك العمومية: وتمثل في بيع المحاصيل وتأجير العقارات ورسوم على الطرق و الأماكن و التوقف، حيث كانت أعلى قيمة لها في سنة 2019 بقيمة 4721234.64 دج بنسبة مساهمة في مجموع إيرادات التسيير تقدر بـ 3.2%.

حساب 73 التحصيلات والإعانات: و هي مجموع إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى ورسوم على الأفراح، وكانت في حالة تناقص مستمر، حيث سجلت أعلى قيمة لها في سنة 2018 بـ 32730696.97 دج بنسبة مساهمة في مجموع الإيرادات التسيير تقدر بـ 23%.

حساب 72 ناتج مالي: كما نلاحظ من خلال الجدول إن الناتج المالي لم يكن له أي مداخيل في بلدية ملاكو خلال سنوات الدراسة.

حساب 74 ممنوحات صندوق التضامن البلدي: وهو مجموع المنح المعادلة التوزيع وتوزيع الموارد الخاصة وإعانات المسنين، وكانت في تزايد من سنة إلى أخرى، ولكن بنسب صغيرة كما سجلت أعلى قيمة لها في سنتين متتاليتين 2019 و 2020، بـ 51735000 دج بنسبة مساهمة في مجموع إيرادات قسم التسيير بـ 36.63%.

حساب 75 ضرائب غير مباشرة: وهي عبارة عن الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات والرسم على العروض والرسم على استخراج الوثائق العقارية كرخصة البناء، ولقد كانت القيمة في تناقص مستمر، كما سجلت أعلى قيمة في سنة 2018 بـ 1432143.9 دج بنسبة مساهمة في مجموع الإيرادات قسم التسيير تقدر بـ 2.05%.

حساب 76 الضرائب المباشرة: وهو مجموع الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، و لقد كانت في تناقص من سنة إلى أخرى، حيث سجلت أعلى قيمة في سنة 2018 بـ 30378048.60 دج حيث أخذت نسبة 21.33% من إجمالي الإيرادات التسيير.

حساب 82 ناتج السنوات المالية السابقة: و هو عبارة عن مجموع فائض مرحل و ناتج سنوات المالية السابقة، و قدرت سنة 2020 بـ 45877017.65 دج كأعلى قيمة لها في سنوات الأخر بنسبة

قدرة 32.48%، و سجلت أدنى قيمة لها في سنة 2018 ب 25342990.3 دج بنسبة قدرة 17.8%.

❖ تطور إيرادات قسم التجهيز في بلدية ملاكو:

ترصد بلدية ملاكو إيرادات كثير من قسم التجهيز والاستثمار و يمكن استخلاصه في الجدول التالي للسنوات 2018 و 2019 و 2020.

جدول رقم 08-03: تطور إيرادات قسم التجهيز لبلدية ملاكو خلال السنوات التالية:

الوحدة(دج)

2020		2019		2018		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
00	0.00	00	0.00	00	0.00	212
15.83	17004268.8	8.41	17724586.64	14.21	34112433.29	214
74.68	80226045.22	62.24	131373622.1	67.64	162397649.23	230
9.49	10192386.33	29.35	61952958.21	18.15	43578784.42	231
100	107422700.35	100	211051166.94	100	240088866.94	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018 و 2019 و 2020.

النسبة الايرادات = قيمة الإيراد التجهيز ÷ مجموع الايرادات التجهيز × 100

بتطبيق القانون نجد: 14.21% = 100 × 240088866.94 ÷ 34112433.29

➤ التعليق على مدى تطور الايرادات قسم التجهيز ببلدية ملاكو:

إن الجدول رقم (08) يظهر لنا وضعية الايرادات قسم التجهيز لبلدية ملاكو خلال السنوات 2018 و 2019 و 2020 حيث نجد:

حساب 212 احتياطات عقارية: و كانت خلال سنوات الدراسة معدومة كليا.

حساب 214 اقتناء المنقولات و العتاد الكبير: و هي عبارة عن شراء شاحنات أو سيارة أو نقل مدرسي، حيث نجد أن لها قيمة غير مستقرة ففي سنة 2018 كانت قيمة 34112433.29 دج بنسبة 14.21%، ثم انخفضت ب 17724586.64 دج بنسبة 8.41% في سنة 2019، ثم ارتفعت ب 17004268.80 بنسبة 15.83% في سنة 2020، من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

حساب 230 أشغال جديدة: و هي مجموع المشاريع المقامة علي إقليم البلدية، حيث تسجل أعلى نسبة لها سنة 2020 ب 80266045.22 بقيمة 74.68% دج من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

حساب 231 تصليحات كبرى: و هي عبارة عن التهيئة العمرانية، كتجديد الطرق، الإنارة العمومية، صيانة بعض ممتلكات البلدية، حيث نسجل أعلى نسبة لها في سنة 2019 ب 29.35% بقيمة تقدر ب 61952958.21 دج، و سجلت أقل نسبة لها في سنة 2020 ب 9.49% بقيمة قدرة ب 10192386.33 دج، من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

الفرع الثاني: تطور نفقات بلدية ملاكو

إن مهام البلدية تتطلب نفقات وتكون أحيانا في زيادة أو انخفاض من سنة إلى أخرى لعوامل عدة، حيث سنتطرق إلى تطور النفقات العامة وأيضا إلى التطور في قسم التسيير والتجهيز و الاستثمار لبلدية ملاكو.

الجدول رقم 09-03: تطور الإجمالي للنفقات العامة للبلدية ملاكو للسنوات 2018، 2019 و2020:

نسبة تطور النفقات العامة %	النفقات العامة	السنوات
—	351269141.77	2018
7.88-	323558353.74	2019
31.11-	222871968.94	2020

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018، 2019 و2020

نسبة التطور النفقات = نفقات 2019 - نفقات 2018 ÷ نفقات 2018 × 100

بتطبيق القانون نجد: 323558353.74 - 351269141.77 ÷ 351269141.77

× 100 = -7.88%


➤ التعليق على الجدول: يوضح الجدول رقم (09) تدهور في النفقات العامة في الميزانية البلدية خلال نفس الفترة محل الدراسة للسنوات 2018 و 2019 و 2020 و كان المقدار التي كانت تتناقص به من سنة إلى أخرى هائل، والذي قدر في السنة الأخيرة ب 31.11 بالمئة، ومن أسباب التدهور أو الانخفاض في النفقات للبلدية نستخلص مايلي:

— عدم وجود موارد مالية كافية للبلدية ملاكو لتحمل نفقات العامة، مما أدى إلى انخفاض في النفقات العامة و خاصة في قسم التسيير.

— انخفاض في تطور النفقات العامة لبلدية ملاكو و خاصة في سنة الأخيرة من الدراسة (نتيجة انخفاض التزامات و مسؤوليات كل واحد منهما .

— الاقتطاع من نفقات التجهيز و الاستثمار مما أدى إلى انخفاض في نفقات بلدية ملاكو.

الشكل البياني 02-03: تطور إجمالي النفقات العامة للبلدية للسنوات 2018، 2019 و2020.



المصدر: من استنتاجات الطالبين بالاعتماد على الجدول السابق.

➤ **التعليق علي مدي تطور النفقات العامة لبلدية ملاكو:** من خلال ملاحظتنا للشكل البياني نلاحظ تدهور هائل و معتبر لنفقات بلدية ملاكو، خاصة في سنة الأخيرة من فترة الدراسة ونسبة تدهور تختلف من سنة إلى أخرى، وبلغت النفقات العامة للبلدية أقصى مبلغ لها عام 2018 بـ 351269141.77 دج ثم بدأ انخفاض في نفقات حتى بلغ قيمته بـ 222871968.94 دج في سنة 2020، أي بنسبة انخفاض 31.11%.

❖ **تطور النفقات في قسم التسيير لبلدية ملاكو:**

تعتبر نفقات التسيير المرآة العاكسة لواقع استغلال الموارد المالية للبلدية، فمهامها تتطلب نفقات ضخمة تتزايد سنة بعد سنة والتي تسمح لها بتسيير مصالحتها وصيانة ممتلكاتها، وهي تشمل على الخصوص نفقات المستخدمين، مصاريف التسيير العام، مساهمات وأدوات لفائدة الغير ومصاريف مالية... الخ، وكما يمكن تصنيف نفقات التسيير إلى نفقات إجبارية و أخرى ضرورية إذا أن نفقات قسم التسيير الإجبارية هي نفقات لها سند قانوني، حيث أن البلدية مجبرة على إظهارها مثلما نصت المادة (154) من قانون البلدية.

والشكل التالي يوضح لنا تطور مختلف نفقات التسيير لبلدية ملاكو:

الجدول رقم 10-03: تطور نفقات قسم التسيير لبلدية ملاكو خلال السنوات التالية

الوحدة(دج)

2020		2019		2018		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
18.66	22830234.3	19.45	23935705.52	18.18	22109034	60
28.50	34858386.5	28.12	34603293.91	27.82	33822774.18	61
0.09	109500	0.13	150360	0.08	100500	62
14.74	18038217.6	15.04	18507155.90	27.05	32888977.92	63
0.55	670016.04	0.88	1084508.03	1.11	1347252.42	64
12.58	15392587.8	6.69	8230762.85	1.44	1755821.14	65
11.40	13957238.7	13.32	16395504.44	7.97	9686692.53	66
00	00	00	00	00	00	67
0.30	362015.38	0.48	593918.86	0.59	712290.04	68
1.80	2207842.8	1.62	1982747.96	1.43	1733703.27	69
5.74	7023229.33	5.71	7023229.33	5.78	7023229.33	82
5.64	6903373.74	8.56	10537630.46	8.55	10402464.79	83
100	122352642.33	100	123044817.26	100	121582739.62	المجموع

مصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018،

2019 و 2020

النسبة النفقات التسيير = قيمة النفقة التسيير ÷ مجموع النفقات التسيير × 100

بتطبيق القانون تجد: 18.18% = 100 × 121582739.62 ÷ 22109034

➤ التعليق على مدى تطور نفقات قسم التسيير لبلدية ملاكو:

إن الجدول رقم 10 يظهر لنا وضعية نفقات التسيير لبلدية ملاكو خلال السنوات (2018،

2019 ، 2020) حيث نجد كالتالي:

حساب 60 سلع و لوازم: و هي مجموع ما استهلكته البلدية من الموارد المختلفة مثل لوازم مدرسية، ألبسة و غيرها من المواد، حيث كانت في قيمة متقاربة لكن سجلت أعلى قيمة لها في سنة 2019 بـ 23935705.52 دج بنسبة مساهمة في مجموع نفقات التسيير تقدر بـ 19.45%.

حساب 61 مصاريف المستخدمين: نلاحظ من خلال الجدول أن مصاريف المستخدمين في تزايد مستمر، فمصاريف المستخدمين هي مجموع ما أنفقته البلدية على مستخدميها من مختلف الأجور والإعانات والعلاوات مهما كانت طبيعة المستخدم ويرجع الارتفاع الملحوظ في مصاريف المستخدمين إلى التوظيف المتزايد للمستخدمين في البلدية والذي قدرت سنة 2020 بـ 34858386.5 دج حيث أخذت نسبة 28.50% من إجمالي نفقات التسيير.

حساب 62 الضرائب والرسوم: و هي مختلف الضرائب والرسوم التي على البلدية دفعها مثل الدفع الجزائي على مجموع الأجور التي تقوم بدفعها لعمالها، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2019 بـ 150360 دج بنسبة مساهمة في مجموع النفقات التسيير قدرت بـ 0.13%.

حساب 63 المصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة: وتشمل مجموع ما استأجرته البلدية من أماكن و عتاد و معدات نقل و كذلك مختلف أعمال الصيانة و التوصيلات الصغيرة، حيث أنها في تناقص من سنة إلى أخرى، كما أنها سجلت أدنى قيمة لها سنة 2020 بـ 18038217.6 دج بنسبة مساهمة في مجموع نفقات قسم التسيير تقدر بـ 14.74%.

حساب 64 المساهمات والحصص: قدرت في سنة 2018 بـ 1347252.42 دج بنسبة قدرها بـ 1.11% ، و في سنة 2019 بـ 1084508.03 دج بنسبة قدرت بـ 0.88% في مجموع نفقات قسم التسيير مواصلة انخفاضها في سنة الموالية 2020 بمبلغ 670016.04 دج بنسبة قدرت بـ 0.55% ، وكل هذه المبالغ المالية تعتبر نفقات إجبارية على البلدية إظهارها للمساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة و غير المباشرة.

حساب 65 منح و إعانات: وقد قدرت سنة 2018 بـ 1755821.14 دج بنسبة مساهمة قدرت بـ 1.44% في مجموع نفقات التسيير وهي في تزايد مستمر حيث وصلت نسبة المساهمة سنة 2020 إلى 12.58% بمبلغ قدره بـ 15392587.56 دج، فالمنح والإعانات هي مجموع المساعدات التي تقوم البلدية بتقديمها إلى الجهات المحتاجة.

حساب 66 مصاريف التسيير العام: وهي مختلف نفقات التسيير مثل مصاريف النقل، مصاريف البريد و المواصلات، حيث قد قدرت سنة 2018 بـ 9686692.53 دج بنسبة 7.97% ثم ارتفعت في سنة 2019 بـ 16395504.44 دج بنسبة مساهمة قدرت بـ 13.32%، ثم انخفضت في سنة 2020 بنسبة قليلة قدرت بـ 11.40% بمبلغ 13957238.7 دج من مجموع نفقات قسم التسيير.

حساب 67 مصاريف مالية: كما نلاحظ من خلال الجدول أن المصاريف المالية لم تخصص لها بلدية ملاكو مبلغ مالي معين لسنوات الدراسة، ونقصد بالمصاريف المالية مجموع الفوائد التي على البلدية دفعها والمتأتية خاصة من فوائد القروض المتبقية.

حساب 68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة: قدرت في سنة 2018 بـ 712290.04 دج بنسبة مساهمة قدرت بـ 0.59% مواصلة انخفاضها حيث وصلت نسبة المساهمة في سنة 2020 بـ 0.30% بمبلغ قدر بـ 362015.38 دج من مجموع نفقات قسم التسيير.

حساب 69 أعباء استثنائية: نلاحظ من خلال الجدول أن الأعباء الاستثنائية في تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة، وقد سجلت أعلى قيمة لها في سنة 2020 بـ 2207842.8 دج بنسبة مساهمة في مجموع نفقات قسم التسيير تقدر بـ 1.80%.

حساب 82 أعباء السنوات المالية السابقة: فأعباء السنوات المالية السابقة هي مجموع الالتزامات التي على البلدية قبل بداية السنة المعنية أي باقي الإنجاز والمسجل في الحساب الإداري، و قدرت سنة 2018 بـ 7023229.33 دج كأعلى نسبة لها في سنوات الدراسة.

حساب 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار: فالاقتطاع يعد نفقة إجبارية حددها القانون بـ 10% كحد أدنى و تعتبر مبالغها جد معتبرة لما لها من دور كبير في تحسين وجه التنمية، و قد قدرت سنة 2018 بـ 10102464.79 دج بنسبة مساهمة قدرها 8.55% وقد تزايدت سنة 2019 بنسبة قليل قدرت 8.56% بمبلغ مالي قدره 10537630.46 دج و في سنة 2020 انخفضت لتصل إلى 5.64% بمبلغ مالي قدره 6903373.74 دج من مجموع نفقات التسيير.

❖ تطور نفقات في قسم التجهيز و الاستثمار:

تتضمن هذه النفقات تكاليف المعدات و الآلات و التجهيزات ، وهي تمثل نسبة جيدة من إجمالي تكاليف المشروعات الإنتاجية ويعتمد تقديرها على خبرة الأخصائيين والفنيين ومدى معرفتهم بمستوى الأسعار و الظروف الاقتصادية المتوقعة.

ترصد بلدية ملاكو مبالغ هامة بنسبة لقسم التجهيز والاستثمار وهذا ما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم 11-03: تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار لسنوات 2018، 2019 و2020.

2020		2019		2018		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
00	0.00	00	0.00	00	0.00	212
15.83	17004268.8	8.41	17724586.64	14.21	34112433.2	214
74.68	80226045.22	62.24	131373622.1	67.64	162397649.23	230
9.49	10192386.33	29.35	61952958.2	18.15	43578784.42	231
100	107422700.3	100	211051166.9	100	240088866.94	المجموع
	5		4			

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي حساب الإداري لبلدية ملاكو لسنوات 2018 و2019 و2020.

النسبة نفقات التجهيز = قيمة نفقة التجهيز ÷ مجموع النفقات التجهيز × 100

تطبيق القانون: 14.21% = 100 × 240088866.94 ÷ 34112433.29

➤ التعليق على مدى تطور النفقات قسم التجهيز والاستثمار ببلدية ملاكو:

من خلال الجدول (11) نلاحظ تطور مختلف لحسابات التجهيز والاستثمار خلال سنوات الدراسة، حيث نجد كالتالي:

حساب 212 احتياطات عقارية: كما نلاحظ من خلال الجدول أن الاحتياطات عقارية لم تخصص لها البلدية ملاكو أي مبلغ مالي معين خلال سنوات الدراسة.

حساب 214 اقتناء المنقولات والعتاد الكبير: وهي عبارة عن شراء شاحنات أو سيارة أو نقل مدرسي، حيث نجد أن لها قيمة غير مستقرة ففي سنة 2018 كانت قيمة 34112433.29 دج بنسبة 14.21%، ثم انخفضت بـ 17724586.64 دج بنسبة 8.41% في سنة 2019، ثم ارتفعت بـ 17004268.80 بنسبة 15.83% في سنة 2020، من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

حساب 230 أشغال جديدة: و هي مجموع المشاريع المقامة علي إقليم البلدية، حيث تسجل أعلى نسبة لها سنة 2020 بـ 74.68% بقيمة 80266045.22 دج من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

حساب 231 تصليحات كبرى: وهي عبارة عن التهيئة العمرانية، كتجديد الطرق، الإنارة العمومية، صيانة بعض ممتلكات البلدية، حيث نسجل أعلى نسبة لها في سنة 2019 بـ 29.35% بقيمة تقدر بـ 61952958.21 دج، و سجلت أقل نسبة لها في سنة 2020 بـ 9.49% بقيمة قدرة بـ 10192386.33 دج، من مجموع إيرادات قسم التجهيز.

المطلب الثاني: المعوقات وحلول التسيير ومعوقات تحقيق موارد مالية لبلدية ملاكو:

حيث سنتطرق أولاً إلى معوقات التسيير والحلول الممكنة لها ثم معوقات الفعال في موارد البلدية.

الفرع الأول: معوقات و حلول التسيير لبلدية ملاكو

أولاً: المعوقات: تكمن عوائق التسيير في مجالين هما:

أ-في مجال التسيير الحسابي: ومن أهم هذه العوائق نذكر:

— عدم احترام الإجراءات القانونية بالنسبة لإنجاز الأشغال عن طريق الاستغلال المباشر .

— التقديرات المبالغ فيها للايرادات و التي تعتبر المسبب الرئيسي في العجز.

— الارتباطات في النفقات بغض النظر عن الايرادات مما يسبب العجز في السيولة للبلدية.

2_ في مجال تسيير الأملاك:

_ غياب محاسبة مضبوطة حيث لا توجد في بعض الحالات سجلات ولا بطاقات المخزون التي تثبت دخول و خروج الأدوات و التجهيزات.

_ عدم تجديد عقود الإيجار، ووجود إيرادات غير محصلة.

_ عدم تامين الممتلكات البلدية.

ثانيا: حلول التسيير المقترحة:

بعض الحلول الواجب اتخاذها و التي نرى أنها الحل المناسب للنقائص المسدلة والتي تتمثل في الإحصاء الشامل للأملاك البلدية المنتجة المداخيل، وكذا جميع الموارد الممكنة.

_ السهر علي التسيير المحكم للموارد البشرية المتوفرة والابتعاد عن التوظيف المبالغ فيه أي جلب الموظفين و العمال المؤهلين لأن الأمر يرتبط بمعرفة دقيقة بتسيير الميزانية.

_ الاقتصاد في النفقات المبالغ فيها الضخمة.

_ احترام الإجراءات القانونية اللازمة في إبرام الصفقات واتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالح البلدية.

الفرع الثاني: معوقات تحقيق موارد مالية لبلدية ملاكو

رغم كل الإصلاحات الجيائية، و انجازات صندوق المشترك بين الجماعات المحلية (بلدية، ولاية)، إلا أن هناك عوائق مالية تقف في وجه تحقيق مساعي للبلدية، و هي كالتالي:

أولا: عوائق الجباية المحلية (البلدية أو الولاية):

_ عدم الوصول إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين البلديات.

_ إجراءات الإعفاءات والتخفيضات أدت إلى حرمان البلدية من عائدات كان بإمكانها أن تجني لفائدتها.

__ عدم كفاية الموارد الجبائية أدى بمعظم البلديات إلى الاعتماد على ما تقدمه الدولة و الصندوق المشترك من إعانات، ما يعني فقدان البلدية لسلطتها على التقرير والتخطيط، وإخضاعها للرقابة.

__ التهرب الجبائي، و هناك عدة أسباب أدت إلى هذا التهرب تتمثل في: غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية، غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين، تلاشي الإدارة في تحصيل مردوديتها، كثرة الإعفاءات الضريبية.

ثانيا: عوائق صندوق المشترك للجماعات المحلية: تتمثل هذه العراقيل فيما يلي:

__ تركيبة و هيكلية الصندوق، حيث نصف أعضائه منتخبين و النصف الأخر معينين، عرقلت القيام بمهامه بكل استقلالية عن السلطة المركزية.

__ افتقار الصندوق للجنة تابعة له تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات والتخصيصات الممنوحة، و الحرص على أخذ الوجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التحليلية للإيرادات و النفقات لبلدية ملاكو خلال السنوات 2018، 2019 و2020 نلخص النتائج التالية:

_ تصنيف النفقات و الإيرادات في ميزانية الجماعات المحلية يتم على أساسان، الأول إداري والثاني موضوعي وفق نفقات وإيرادات التسيير والتجهيز والاستثمار ويرصد لكل واحد منهما اعتمادات.

_ إن الإيرادات كانت كافية لتغطية النفقات، وكافية لتسيير شؤونها، وأنجاز مشاريعها.

_ تناقص في تطور ونمو الإيرادات والنفقات في بلدية ملاكو وخاصة في السنة الأخيرة من الدراسة، وكان ذلك الانخفاض في نتيجة انخفاض التزامات ومسؤوليات كل واحدة منها اتجاه سكان إقليمها.

_ عدم وجود موارد مالية معتبرة لبلدية ملاكو لتحمل نفقات خاصة والاعتماد على كل أشكال المساعدات المالية الأخرى.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا و الموسوم بدور إصلاح الجباية المحلية ودوره في معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية، والذي قمنا من خلاله بإبراز في فصل الأول مفهوم الميزانية وخصائصها في الجماعات المحلية، والوثائق المتعلقة بها و آليات تحضير و تنفيذ و الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية وأقسام ميزانية، ومن خلال فصل الثاني تطرقنا إلى مفاهيم الجباية العامة والجباية المحلية وعمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية ومفهوم إصلاح الجبائي و متطلباته، و الفصل الثالث درسنا دراسة حالة لبلدية ملاكو -ولاية تيارت- وتطرقنا إلى إيرادات ونفقات البلدية ومعوقات تسييرها.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال الدراسة التي أجريناها على هذا الموضوع ، كان اختبار الفرضيات على شكل التالي:

- اختبار صحة الفرضية الأولى:

- الفرضية الأولى: تعتبر مساهمة الموارد الجبائية على مستوى المحلي محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات.
- الفرضية صحيحة جزئية لأنها تعتبر الضرائب المحلية أساس المالية المحلية، إلا إنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

- اختبار صحة الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية: لا تعتمد البلدية على الضرائب و الرسوم غير المباشرة كونها متغيرة وهذا يمكن أن يشكل مصدر خطر على ميزانيتها التي ستتقلب من سنة لأخرى.

الفرضية صحيحة لأن خلال لدراسنا لبلدية ملاكو فالضرائب غير المباشرة كانت متغيرة، وهي سهلة التحصيل حيث تمثل مصدر دائم البلدية إلا أن نسبتها أقل من الضرائب المباشرة.

- اختبار صحة الفرضية الثالثة:

الفرضية الثالثة: يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات بشكل رسمي.

الفرضية صحيحة لأن الدور الفعال الذي تلعبه العديد من الضرائب والرسوم ضمن موارد الإيرادات الجبائية، والتي تشكل بدورها أهم مصادر التمويل الجبائية الممولة لميزانية البلدية، وأهمها الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية والرسم على القيمة المضافة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى نتائج تالية:

- نتائج النظرية:

- الميزانية جزء من الجماعات المحلية وهذه الأخيرة جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة، لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان صحتها ومصداقيتها.
- تنقسم الميزانية إلى عنصرين هامين هما الإيرادات ونفقات للجماعات المحلية، لتبين إذا كان هناك عجز أو فائض في ميزانية البلدية أو الولاية.
- الإيرادات العامة لتغطية المتطلبات المترتبة على عاتق الدولة ومؤسساتها المختلفة.
- النفقات العامة المحلية تشمل المبالغ العامة التي تنفقها الدولة على مختلف المؤسسات العامة والسلطات المحلية لتحقيق إشباع الحاجات العامة.
- الجبائية تعود جذورها إلى العصور القديمة، حيث وجدت مع وجود السلطة وزيادة في تطور دور الدولة من الحيادية إلى المتدخلة، حيث أصبحت الجبائية تشكل أداة ضبط وتحكم للسياسة الاقتصادية.
- تشمل الجبائية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشاركة للجماعات المحلية.
- الجبائية تعتبر وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً قانونياً وسنوياً طبقاً لقدراتهم التكلفة.
- إن الموارد الجبائية تحمل على عاتقها تمويل الميزانية إلا أن هذه الأخيرة تعاني عجزاً في الأنشطة الاقتصادية.

- تعتبر الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

- تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية أو الولاية.

- تعتبر مرحلة التحصيل والتسوية من أهم المراحل في الجباية في تمويل خزينة الدولة من الإيرادات.

- الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر شملت استحداث نوعين من الضرائب، ضرائب تعود حصيلتها بشكل كلي للجماعات المحلية، وضرائب توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، والملاحظ أن الضرائب العائدة كلياً للجماعات المحلية ذات حصيلة ضعيفة مقارنة بالضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية.

- نتائج تطبيقية:

- تتكون مصادر الإيرادات لبلدية ملاكو من الإيرادات المحلية و مساعدة الدولة و الإيرادات الضريبة للبلدية.

- تنقسم نفقات بلدية ملاكو إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز و الاستثمار، فكان انخفاض كل من نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.

- انخفاض في النفقات لبلدية ملاكو كان بسبب عدم التزامات و مسؤوليات داخل البلدية.

- انخفاض في إيرادات بلدية ملاكو خاصة في سنة الأخير كان ذلك لعدم وجود موارد كافية أو عدم توفير إمكانيات مادية و بشرية لذلك.

- ولكن خلال دراستنا لنفقات و إيرادات بلدية ملاكو لاحظنا أن الإيرادات تغطي نفقات البلدية خلال سنوات الدراسة و هذا ما توصلنا إليه أن البلدية في حالة جيدة.

- توصيات:

من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن أن نقوم بإعطاء بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية من أجل السير الحسن للجماعات المحلية وهي:

- لا بد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وأن تملك حق تأسيس ضرائب والرسوم.

- يجب على البلديات تدعيم المصالح الجبائية بالوسائل البشرية والمادية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع نسبة التحصيل.

- محاربة التهرب و الغش الجبائي بوسائل الإعلام الآلي وربطها بمصالح الجمارك والبنوك ومختلف المؤسسات المالية لتحسين الموارد المالية للبلديات.

- ضبط وتحصيل الايرادات بصفة دقيقة وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية.


- العمل على تبسيط واستقرار وعدالة النظام الجبائي، مع توضيح قواعده وتسهيلها وتبسيطها.

- آفاق البحث:

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا الموضوع، وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوي المطلوب في تبيان الدور الذي يلعبه إصلاح الجبائية المحلية في معالجة عجز الميزانية المحلية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوحاً أمامنا لمواصلة البحث في المجالات التي لم نتطرق إليها وذلك لتكملة ما قدمناه من حصر في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلاً إن شاء الله.

الملاحق

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للبلديات الأقل من 20 ألف نسمة



الملحق رقم 02: الحساب الإداري للسنة المالية 2018 لبلدية ملاكو

الحساب الإداري

السنة المالية 2018

بلدية : ملاكو ولاية تيارت

أمين الخزينة ما بين البلديات المحموني

السيد : قوريش محمد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

معلومات إحصائية

السكان	13072	طبقاً للنتائج البلدي يجوز لرئيس المجلس و في نطاق صلاحياته و بدون ترخيص خاص أن يجري نقلاً فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا :
عدد سكان البلدية	2008	1 - كل المواد المزودة بأموال خاصة ،
السكان الخاضعون للضرائب		2 - كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي ،
تعداد		3 - مواد قسم التسيير المذكور جانبا
التعليم		
عدد الأطفال سن التعليم		
عدد أطفال التعليم الابتدائي من الطور الأول		

الموازنة العامة

البيانات	الإجماليات	تعميد النفقات	البيانات	البيانات	البيانات
قسم التسيير					
مجموع نفقات التسيير ما يخص 798 - أشغال التجهيز المنحرة بالاستغلال المباشر 83 - الإصطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	121 582 739,62	103 750 750,25	17 831 989,37	166 867,92	142 221 462,93
النفقات الحقيقية للتسيير	10 402 464,79	10 402 464,79	17 831 989,37	166 867,92	142 221 462,93
القسم الفرعي للتجهيز العمومي					
مجموع نفقات التجهيز ما يخص التسيير 01 - التحويل من القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي	240 088 866,94	98 043 930,10	142 044 936,84	240 088 866,94	240 088 866,94
النفقات الحقيقية	240 088 866,94	98 043 930,10	142 044 936,84	240 088 866,94	229 686 402,15
القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي					
مجموع النفقات ما يخص 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي					
النفقات الحقيقية					
المجموع الإجمالي للنفقات الحقيقية					
المجموع الإجمالي للنفقات الحقيقية	351 269 141,77	191 392 215,56	159 876 926,21	166 867,92	371 907 865,08
المجموع الإجمالي للإيرادات					
المجموع الإجمالي للإيرادات	351 269 141,77	180 515 649,52	159 876 926,21	159 876 926,21	371 907 865,08
المجموع متساوي في النفقات والإيرادات					
المجموع متساوي في النفقات والإيرادات	351 269 141,77	371 907 865,08	159 876 926,21	159 876 926,21	371 907 865,08

أ ط ب

ب : _____

ن : _____

الوالي

اجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة : _____ السيد _____

بقر (1) : _____

الموقفة

_____ السيد **قوريش محمد**

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1) الموقفة أو عدم الموقفة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأعضاء

النايب : _____

النايب : _____

عضو (1) : _____

عضو (2) : _____

عضو (3) : _____

عضو (4) : _____

عضو (5) : _____

عضو (6) : _____

- 2 -

قسم التسيير

الملاحظات	الباقي للإيجار	إيجارات	تحديد النفقات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبتخصيصات خاصة	النفقات
	15 826,40	22 093 207,60	22 109 034,00	26 760 115,00	60 . سلع و لوازم
					600 مستحضرات صيدلانية
		16 152 680,00	16 152 680,00	18 560 115,00	601 تغذية
				500 000,00	602 ألبسة
		1 462 630,00	1 462 630,00	1 600 000,00	603 وقود
				500 000,00	604 محروقات
		1 378 436,50	1 378 436,50	1 400 000,00	605 لوازم لصيانة البنايات
					606 لوازم الطرق
		364 020,00	364 020,00	400 000,00	607 لوازم مدرسية
	15 826,40	2 338 814,10	2 354 640,50	3 400 000,00	608 لوازم لصيانة العتاد
		396 627,00	396 627,00	400 000,00	609 لوازم أخرى
		33 822 774,18	33 822 774,18	44 373 758,71	61 مصاريف المستخدمين
		16 579 973,47	16 579 973,47	20 098 905,20	610 أجور المستخدمين الدائمين
		9 970 380,03	9 970 380,03	13 911 049,77	611 أجور المستخدمين المؤقتين
		92 160,00	92 160,00	100 000,00	615 أجور مختلفة
		7 180 260,68	7 180 260,68	10 263 803,74	618 أعباء إجتماعية
		100 500,00	100 500,00	150 000,00	62 ضرائب و رسوم
					620 الضرائب على المرتبات و الأجور (التسديد الجرافي)
		100 500,00	100 500,00	150 000,00	629 ضرائب و رسوم أخرى
	10 047 551,81	22 841 426,11	32 888 977,92	38 493 438,28	63 مصاريف على الألاك العقارية و المنقولة
	5 300 000,00		5 300 000,00	5 300 000,00	630 إيجار و أعباء إجبارية
	194 961,81	4 616 747,80	4 811 709,61	7 311 885,81	631 صيانة و تصليحات في المؤسسة
	4 552 590,00	5 410 847,10	9 963 437,10	10 093 514,00	633 إقتناء العتاد الصغير و المعدات
		11 035 316,50	11 035 316,50	13 788 038,47	634 غاز - كهرباء - ماء
		1 778 514,71	1 778 514,71	2 000 000,00	635 تأمين العقارات و المنقولات
					639 مصاريف أخرى للألاك العقارية و المنقولات
		1 347 252,42	1 347 252,42	1 347 252,42	64 مساهمات و حصص
					640 حصة شرطة الدولة
					641 حصة المساعدة الطبية المجانية
					642 مساهمة مصلحة النظافة المدرسية
					643 المساهمة في مكافحة الحرائق
					645 اشتركت البلدية
					647 مساهمات في الأعباء فيما بين البلديات
		1 347 252,42	1 347 252,42	1 347 252,42	648 مساهمات في مصاريف التسيير للقباض
					649 مساهمات أخرى
	745 381,83	1 010 439,31	1 755 821,14	1 755 821,14	65 منح و إعانات
					650 تعيينات خاصة بالتبرعات
					651 منح و معونات
					652 مساعدة إقتصادية
					655 منح و جوائز
		1 010 439,31	1 010 439,31	1 010 439,31	657 إعانات
	745 381,83		745 381,83	745 381,83	658 مساعدة إجتماعية
		9 686 692,53	9 686 692,53	13 215 497,74	66 مصاريف التسيير العام
		7 962 048,27	7 962 048,27	8 920 000,00	660 تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					661 مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
		1 273 700,00	1 273 700,00	1 700 000,00	662 الطبع و التجليد و لوازم المكاتب
		2 180,00	2 180,00	5 000,00	663 توثيق عام
		196 649,09	196 649,09	800 000,00	664 مصاريف البريد و المواصلات
				200 000,00	665 مصاريف العقود و المنازعات
				790 497,74	666 أعياد و حفلات
		93 000,00	93 000,00	100 000,00	667 مصاريف النقل
		159 115,17	159 115,17	700 000,00	668 تأمين المسؤولية المدنية
					669 نفقات غير متوقعة
					67 مصاريف مالية
					670 فوائد
					671 مصلحة النقل
					672 مصلحة
					673 مصلحة
		712 290,04	712 290,04	712 290,04	68 المساهمة في صندوق الضمان للمضاربات المباشرة
		1 733 703,27	1 733 703,27	2 009 502,26	69 أعباء استثنائية
		10 402 464,79	10 402 464,79	10 402 464,79	83 الإقتطاع للنفقات التجهيز و الاستثمار
	7 023 229,33		7 023 229,33	7 023 229,33	82 أعباء السنوات المالية السابقة
					820 عجز مرحل
	7 023 229,33		7 023 229,33	7 023 229,33	826 أعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للإيجار)
					8280 التخفيضات عن الرسوم السابقة
					8281 سندات مقبولة بدون قيمة
	17 831 989,37	103 750 750,25	121 582 739,62	146 243 369,71	مجموع النفقات
		38 470 712,68			قائض الإيرادات
					850

-3-

قسم التسيير

الملاحظات	الباقى للإجاز	الإجازات	تحديد الإيرادات	إعدادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية وبتخصيصات خاصة	الإيرادات
		170 000,00	170 000,00	200 000,00	70: منتوجات الاستغلال
		170 000,00	170 000,00	200 000,00	700 بيع المنتوجات والخدمات
					700/1 ضريبة الاقتصاد و حماية المياه 80
					702/2 تسعيرة التطهير 20
					702 رسوم على التطهير
					706 رسوم على الجنازة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	0,00	1 470 451,08	1 470 451,08	917 200,00	71: نتائج الأرباح العمومية
					710 بيع المحاصيل
	0,00	1 188 401,08	1 188 401,08	855 600,00	714 تأجير العقارات
	0,00	282 050,00	282 050,00	61 600,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 نتائج آخر للأرباح العمومية
					72: نتائج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		32 730 696,97	32 730 696,97	22 244 615,00	73: تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
	0,00		0,00	0,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
					732 تحسين الفوائد
		32 520 177,00	32 520 177,00	22 060 115,00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
		171 500,00	171 500,00	184 500,00	734 رسوم على الأفران
					739 تحصيلات و إعانات أخرى
		39 019,97	39 019,97	0,00	74: ممتلكات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		50 864 000,00	50 864 000,00	45 864 000,00	740 منح معادلة التوزيع
		50 864 000,00	50 864 000,00	45 864 000,00	741 توزيع الموارد الخاصة
		0,00	0,00	0,00	7413 إعانة المسنين
		1 432 143,90	1 432 143,90	1 184 935,78	75: ضرائب غير مباشرة
		17 443,90	17 443,90	584 935,78	750 الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات
		302 000,00	302 000,00	300 000,00	751 الرسم الإضافي على رسم النجح
					752 الرسم على العروض
					753 الرسم على ألعاب اليانصيب
		1 112 700,00	1 112 700,00	300 000,00	754 رسم الإقامة
					759 الرسم على استخراج الوثائق العقارية (رخصة البناء)
		30 378 048,60	30 378 048,60	35 029 566,63	76: ضرائب مباشرة
		296 983,50	296 983,50	261 657,19	760 الرسم العقاري
		28 524 244,97	28 524 244,97	34 131 943,32	761 الرسم على النشاط المهني
					762 قسط الدولة من التسديد الجزائي /ضرائب على المرتبات و الأجور (ت ج / ض أ م)
					760/01 رسوم التطهير
		1 556 820,13	1 556 820,13	635 966,12	763 الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالنخل و الحيوان
					7631 الضريبة الجزائرية الوحيدة
					7632 ضريبة على الدخل العقاري
					77: الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
					79: نتائج استثنائي
					798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
	166 867,92	25 176 122,38	25 342 990,30	25 342 990,30	799 نتائج استثنائي آخر (مفتحة دعم التوازن)
		24 882 104,41	24 882 104,41	24 882 104,41	82: نتائج السنوات المالية السابقة
	166 867,92	294 017,97	460 885,89	460 885,89	820 فائض مرحل
					827 نتائج السنوات المالية السابق
					829 حوالات ملغاة أو محذوفة بانتهاء الأجل
	166 867,92	142 221 462,93	142 388 330,85	130 783 307,71	مجموع الإيرادات
					850 فائض اللغات

- 4 -

القسم الفرعي للتجهيز العمومي

الباقي للإجاز	إنجازات	تحددات	تقديرات	إطار 1
142 044 936,84	98 043 930,10	240 088 866,94	257 224 034,91	مجموع النفقات
0,00				0820 فائض مرحل
0,00				0820 عجز مرحل (البرامج)
0,00				0820 عجز مرحل (خارج عن البرنامج)
0,00				105 إعانات (متأخرة)
0,00				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
13 644 687,29	20 467 746,00	34 112 433,29	34 112 433,29	212 إقتناء العقارات
85 686 817,99	76 710 831,24	162 397 649,23	166 916 817,20	214 إقتناء المنقولات و المتاد الكبير
42 713 431,56	865 352,86	43 578 784,42	56 194 784,42	230 أشغال جديدة
0,00				231 تصليحات كبرى
				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
	240 088 866,94	240 088 866,94	257 224 034,91	مجموع الإيرادات
	187 120 172,95	187 120 172,95	187 120 172,95	0820 فائض مرحل
	187 120 172,95	187 120 172,95	187 120 172,95	0820 فائض مرحل (البرامج)
				0820 فائض مرحل (خارج عن البرنامج)
				01 نقل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي
	10 402 464,79	10 402 464,79	10 402 464,79	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير
	10 402 464,79	10 402 464,79	10 402 464,79	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (البرامج)
				100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (خارج عن البرنامج)
				103 هبات و وصايا
	42 566 229,20	42 566 229,20	59 701 397,17	105 إعانات - المجموع
				105 إعانات (تخصيلات خارجة عن البرامج)
	42 566 229,20	42 566 229,20	59 701 397,17	105 إعانات - البرامج
	26 097 429,20	26 097 429,20	43 232 597,17	1050 الدولة
	8 860 000,00	8 860 000,00	8 860 000,00	1051 الولاية
	7 608 800,00	7 608 800,00	7 608 800,00	1052 أموال البلدية للتضامن
				1059 إعانات أخرى (شتراك الغير)
				160 نتيج الاقتراضات
				212 التصرف في العقارات
				214 التصرف في المنقولات و المتاد الكبير
				240 تعويض أضرار الكوارث
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
	142 044 936,84			النفقات
				الإيرادات
				0850 فائض
حوصلة عمليات البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج (إطار III القسم الأول) .				
الباقي للإجازات	إنجازات	تحددات	تقديرات	إطار 2
				مجموع النفقات
				نفقات خارجة عن البرامج
				0820 عجز مرحل
				105 إعانات (متأخرة)
				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
				نفقات البرامج
				0820 فائض مرحل
				(أشغال و مشتريات)
				مجموع الإيرادات
				إيرادات خارجة عن البرامج
				0820 فائض مرحل
				100/01 نقل داخلي
				103 هبات و وصايا
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
				إيرادات أخرى (الباقي للإجازات خارج عن البرنامج)
				إيرادات البرامج
				820 فائض مرحل
				إيرادات أخرى
				النفقات
				الإيرادات
				0850 - فائض

الملاحظات	الباقي للإجاز	إجازات	تحديد النفقات	إعدادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بتخصيصات خاصة	التفقات
	6 702 966,40	17 232 739,12	23 935 705,52	25 959 937,90	
	6 687 140,00	7 582 450,00	14 269 590,00	14 269 590,00	60 سلع و لوازم
		582 450,00	582 450,00	600 000,00	600 مستحضرات صيدلانية
		899 342,12	899 342,12	2 200 000,00	601 تغذية
				10 615,64	602 البسة
		2 710 300,00	2 710 300,00	3 000 000,00	603 وفود
		1 845 000,00	1 845 000,00	1 900 000,00	604 محروقات
		614 159,00	614 159,00	800 000,00	605 لوازم لصيانة النباتات
15 826,40	1 994 678,00	2 010 504,40	2 010 504,40	2 115 826,40	606 لوازم الطرق
	1 004 360,00	1 004 360,00	1 063 900,86	41 462 993,21	607 لوازم مدرسية
	34 603 293,91	34 603 293,91	16 298 322,55	18 408 448,19	608 لوازم لصيانة العتاد
	16 298 322,55	16 298 322,55	10 801 119,96	14 330 922,70	609 لوازم أخرى
	10 801 119,96	10 801 119,96	47 200,00	200 000,00	61 مصاريف المستخدمين
	47 200,00	47 200,00	7 456 651,40	8 523 622,32	610 أجور المستخدمين الدائمين
	7 456 651,40	7 456 651,40	150 360,00	180 000,00	611 أجور المستخدمين المؤقتين
	150 360,00	150 360,00			615 أجور متعلقة
					618 أعياء إجتماعية
	3 721 521,81	150 360,00	150 360,00	180 000,00	62 ضرائب و رسوم
		14 785 634,09	18 507 155,90	22 085 386,71	620 الضرائب على الميراث و الأجر (التسديد الجزائي)
	194 961,81	402 200,00	597 161,81	2 279 961,81	629 ضرائب و رسوم أخرى
3 526 560,00	1 980 160,00	5 506 720,00	5 552 590,00	5 552 590,00	63 مصاريف على الأملالك العقارية و المنقولة
	10 458 919,17	10 458 919,17	12 252 834,90	2 000 000,00	630 إيجار و أعياء إيجارية
	1 944 354,92	1 944 354,92	2 000 000,00		631 صيانة و تصليحات في المؤسسة
					633 إقتناء العتاد الصغير و المعدات
					634 غاز - كهرباء - ماء
					635 تأمين العقارات و المنقولات
	1 084 508,03	1 084 508,03	1 084 508,03	1 084 508,03	639 مصاريف أخرى للأملالك العقارية و المنقولات
					64 مساهمات و خصص
					640 حصة شرطة الدولة
					641 حصة المساعدة الطبية المجانية
					642 مساهمة مصلحة النظافة المدرسية
					643 المساهمة في مكافحة الحرائق
					645 اشتراكات البلدية
					647 مساهمات في الأعياء فيما بين البلديات
745 381,83	1 084 508,03	1 084 508,03	1 084 508,03	1 084 508,03	648 مساهمات في مصاريف التسبير للقباض
	7 485 381,02	8 230 762,85	8 230 762,85	8 230 762,85	649 مساهمات أخرى
					65 منح و إعانات
	6 672 000,00	6 672 000,00	6 672 000,00	6 672 000,00	650 تعويضات خاصة بالتبرعات
					651 منح و معونات
					652 مساعدة اقتصادية
					655 منح و جوائز
					657 إعانات
					658 مساعدة إجتماعية
					66 مصاريف التسبير العام
					660 تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					661 مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					662 الطبع و التجليد و لوازم المكاتب
					663 توثيق عام
					664 مصاريف البريد و المواصلات
					665 مصاريف العقود و المترعات
					666 أعياد و حفلات
					667 مصاريف النقل
					668 تأمين المسؤولية المدنية
					669 نفقات غير متوقعة
					67 مصاريف مالية
					670 فوائد
					671 مصلحة النقل
					672 مصلحة
					673 مصلحة
					68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
	593 918,86	593 918,86	593 918,86	3 500 000,00	69 أعياء استثنائية
	1 982 747,96	1 982 747,96	10 537 630,46	10 537 630,46	83 الإقتطاع لتفقات التجهيز و الاستثمار
7 023 229,33	10 537 630,46	10 537 630,46	7 023 229,33	7 023 229,33	82 أعياء السنوات المالية السابقة
					820 عجز مرحل
					826 أعياء السنوات المالية السابقة (الباق للإجاز)
					8280 التخفيضات عن الرسوم السابقة
					8281 مندات متبولة بدون قيمة
					مجموع النفقات
	21 211 600,01	101 833 217,25	123 044 817,26	139 733 362,35	فاتص الأيرادات
		45 596 847,09			850

-3-
قسم التسيير

الملاحظات	الباقي للإيجاز	الإجازات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بتخصيصات خاصة	الإيرادات
		0,00	0,00	200 000,00	70 ممتوجات الاستغلال
		0,00	0,00	200 000,00	700 بيع الممتوجات و الخدمات
					700/1 ضريبة الاقتصاد و حماية المياه 80
					702/2 تسعيرة التطهير 20
					702 رسوم على التطهير
					706 رسوم على الجازة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	280 167,56	4 441 067,08	4 721 234,64	1 105 752,64	71 نتائج الاملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	280 167,56	780 785,08	1 060 952,64	1 060 952,64	714 تاجير العقارات
	0,00	3 660 282,00	3 660 282,00	44 800,00	715 رسوم على الطرق و الأمان و التوقف ، إلخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 نتائج آخر للاملاك العمومية
					72 نتائج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		30 568 989,74	30 568 989,74	18 266 090,00	73 تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		0,00	0,00	0,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		14 665 590,00	14 665 590,00	18 165 590,00	732 تحسين الفوائد
		124 500,00	124 500,00	100 500,00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
					734 رسوم على الأفران
		15 778 899,74	15 778 899,74	0,00	739 تحصيلات و إعانات أخرى
		51 735 000,00	51 735 000,00	51 735 000,00	74 ممتوجات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		51 735 000,00	51 735 000,00	51 735 000,00	740 منح معادلة التوزيع
		0,00	0,00	0,00	741 توزيع الموارد الخاصة
					7413 إعانة المسنين
		820 483,66	820 483,66	283 506,16	75 ضرائب غير مباشرة
		320 485,16	320 485,16	23 642,16	750 الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات
		190 000,00	190 000,00	180 737,00	751 الرسم الإضافي على رسم النذح
					752 الرسم على العروض
					753 الرسم على ألعاب النياصيب
		309 998,50	309 998,50	79 127,00	754 رسم الإقامة
					759 الرسم على استخراج الوثائق العقارية (رخصة البناء)
		20 782 861,80	20 782 861,80	29 672 300,87	76 ضرائب مباشرة
		150 404,00	150 404,00	214 028,33	760 الرسم العقاري
		20 114 646,46	20 114 646,46	27 492 591,21	761 الرسم على النشاط المهني
					762 قسط الدولة من التسديد الجرافي /ضرائب على المرتبات و الأجور (ت ج / ض أ م)
					760/01 رسوم التطهير
		517 811,34	517 811,34	1 797 887,13	763 الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالتخيل و الحيوان
				167 794,20	7631 الضريبة الجزائرية الوحيدة
					7632 ضريبة على الدخل العقاري
					77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
					79 نتائج استثنائي
					798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
	0,00	39 081 662,06	39 081 662,06	38 470 712,68	799 نتائج استثنائي آخر (منحة دعم التوازن)
		38 470 712,68	38 470 712,68	38 470 712,68	82 نتائج السنوات المالية السابقة
		610 949,38	610 949,38	0,00	820 قنض مرحل
					827 نتائج السنوات المالية السابق
	280 167,56	147 430 064,34	147 710 231,90	139 733 362,35	829 حوالات ملغاة أو محذوفة بقتضاء الأجل
					مجموع الإيرادات
					850 فائض النفقات

- 4 -

القسم الفرعي للتجهيز العمومي

الباقي للإلحاق	إنجازات	تحديدات	تقديرات	إطار 1
74 702 179,61	136 348 987,33	211 051 166,94	245 144 605,30	مجموع النفقات
0,00				0820 فائض مرحل
0,00				0820 عجز مرحل (البرامج)
0,00				0820 عجز مرحل (خارج عن البرنامج)
0,00				105 إعانات (متأخرة)
0,00				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
0,00				212 إقتناء العقارات
16 464 268,80	1 260 317,84	17 724 586,64	17 724 586,64	214 إقتناء المنقولات و العتاد الكبير
48 045 524,48	83 328 097,61	131 373 622,09	165 164 369,09	230 أشغال جديدة
10 192 386,33	51 760 571,88	61 952 958,21	62 255 649,57	231 تصليحات كبرى
0,00				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
	211 051 166,94	211 051 166,94	237 269 605,30	مجموع الإيرادات
	142 044 936,84	142 044 936,84	142 044 936,84	0820 فائض مرحل
	142 044 936,84	142 044 936,84	142 044 936,84	0820 فائض مرحل (البرامج)
				0820 فائض مرحل (خارج عن البرنامج)
				01 نقل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي
	10 537 630,46	10 537 630,46	10 537 630,46	100 الاقتطاع من الإيرادات للتسيير
	10 537 630,46	10 537 630,46	10 537 630,46	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (البرامج)
				100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (خارج عن البرنامج)
				103 هبات و وصايا
	57 163 599,64	57 163 599,64	83 382 038,00	105 إعانات - المجموع
				105 إعانات (تخصيلات خارجة عن البرامج)
	57 163 599,64	57 163 599,64	83 382 038,00	105 إعانات - البرامج
	48 571 561,64	48 571 561,64	74 790 000,00	1050 الدولة
	0,00			1051 الولاية
	8 592 038,00	8 592 038,00	8 592 038,00	1052 أموال البلدية للتضامن
				1059 إعانات أخرى (اشتراك الغير)
				160 نتج الاقتراضات
				212 التصرف في العقارات
	1 305 000,00	1 305 000,00	1 305 000,00	214 التصرف في المنقولات و العتاد الكبير
				240 تمويش اضرار الكوارث
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
	74 702 179,61			النفقات
				الإيرادات
				0850 فائض
حوصلة عمليات البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج (إطار III القسم الأول) .				
الباقي للإلحاق	إنجازات	تحديدات	تقديرات	إطار 2
				مجموع النفقات
				نفقات خارجة عن البرامج
				0820 عجز مرحل
				105 إعانات (متأخرة)
				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
				نفقات البرامج
				0820 فائض مرحل
				(أشغال و مشتريات)
				مجموع الإيرادات
				إيرادات خارجة عن البرامج
				0820 فائض مرحل
				100/01 نقل داخلي
				103 هبات و وصايا
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
				إيرادات أخرى (الباقي للإلحاق خارج عن البرنامج)
				إيرادات البرامج
				820 فائض مرحل
				إيرادات أخرى
				النفقات
				الإيرادات
				0850 - فائض

الملحق رقم 04: الحساب الإداري للسنة المالية 2020 لبلدية ملاكو

الحساب الإداري

السنة المالية 2020

بلدية : ملاكو ولاية : تيارت
 أمين الخزينة ما بين البلديات الدمونني
 السيد : بوجليدة بوزيان
 مستخلف عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

معلومات إحصائية	نقل فيما بين المواد	المواد	تبيان
السكان عدد سكان البلدية 13072 السكان الخاضعون للضرائب 2008 تعداد التعليم عدد الأطفال من التعليم عدد أطفال التعليم الابتدائي من الطور الأول	طبقا للقانون البلدي بجزء لرئيس المجلس و في نطاق صلاحياته و بدون ترخيص خاص أن يجري نقلا فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا : 1 - كل المواد الفرعية بأموال خاصة ، 2 - كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي ، 3 - مواد قسم التسيير المذكور جانبيا		

الموازنة العامة

البيانات للإيجاز	الإيجازات	تجميع الإيرادات	الإيرادات	البيانات للإيجاز	الإيجازات	تجميع النفقات	النفقات
القسم التسيير							
808 663,64	140 442 206,04	141 250 869,68	مجموع الإيرادات ما يخص 798 - أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	14 580 740,01	107 771 902,32	122 352 642,33	مجموع نفقات التسيير ما يخص 798 - أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر 83 - الإنفاذ نفقات التجهيز و الاستثمار
808 663,64	140 442 206,04	141 250 869,68	الإيرادات الحقيقية	14 580 740,01	100 868 528,58	115 449 268,59	النفقات الحقيقية للتسيير
القسم الفرعي للتجهيز العمومي							
	107 422 700,35	107 422 700,35	مجموع الإيرادات ما يخص 01 - التحويل من القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي	72 806 455,47	34 616 244,88	107 422 700,35	مجموع نفقات التجهيز
	6 903 373,74	6 903 373,74	الإيرادات الحقيقية	72 806 455,47	34 616 244,88	107 422 700,35	النفقات الحقيقية
القسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي							
			مجموع الإيرادات ما يخص 100 - الإنفاذ من إيرادات التسيير الإيرادات الحقيقية				مجموع النفقات ما يخص 01 - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي النفقات الحقيقية
808 663,64	240 961 532,65	241 770 196,29	مجموع الإيرادات الحقيقية	87 387 195,48	135 484 773,46	222 871 968,94	المجموع الإجمالي للنفقات الحقيقية
86 578 531,84		-18 898 227,35	الائص النفقات		105 476 759,19		الائص الإيرادات
87 387 195,48	240 961 532,65	222 871 968,94	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	87 387 195,48	240 961 532,65	222 871 968,94	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

أجمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة :
 السيد :
 بقر (1) :
 الموافقة
 المقدم من طرف السيد :
 بوجليدة بوزيان
 رئيس المجلس الشعبي البلدي
 (1) الموافقة أو عدم الموافقة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
 النائب بوجليدة بوزيان
 النائب زيلوي مرسلي
 عضو (1) ديس علي
 عضو (2) نخيرة ساسي
 عضو (3) عوسي فوضيل
 عضو (4) مواز الحضر
 عضو (5) سرير احمد
 عضو (6) بوزيري واضح
 الاعضاء
 عضو (7) معارف احمد
 عضو (8) بدوي طيب
 عضو (9) بوجليدة بوسيف
 عضو (10) يعقوبي خالد
 عضو (11) سعدي بشر
 عضو (12) عيادي احمد

الوالي

- 2 -

قسم التسيير

الملاحظات	الباقي للإلتزام	إنجازات	تحديد النفقات	اعتمادات مملوكة في آخر ميزانية إضافية وترخيصات خاصة	التفقات
	906 526,40	21 923 707,95	22 830 234,35	27 178 326,40	60
	853 200,00		853 200,00	853 200,00	سلع و لوازم
		11 438 569,50	11 438 569,50	15 684 300,00	600 منضخرات صيدلية
					601 تذرية
		1 563 715,45	1 563 715,45	1 575 260,00	602 البسة
					603 وقود
					604 محروقات
	37 500,00	3 546 500,00	3 584 000,00	3 625 000,00	605 لوازم لصيانة البنيات
		1 380 000,00	1 380 000,00	1 400 000,00	606 لوازم الطرق
		524 470,00	524 470,00	524 740,00	607 لوازم مدرسية
	15 826,40	1 991 703,00	2 007 529,40	2 015 826,40	608 لوازم لصيانة العتاد
		1 478 750,00	1 478 750,00	1 500 000,00	609 لوازم أخرى
		34 858 386,51	34 858 386,51	48 868 391,02	61 مصاريف المستخدمين
		17 084 472,68	17 084 472,68	21 900 197,64	610 أجور المستخدمين الدائمين
		10 296 723,10	10 296 723,10	15 989 709,78	611 أجور المستخدمين المؤقتين
				150 000,00	615 أجور مختلفة
		7 477 190,73	7 477 190,73	10 858 483,60	618 أعياء إجتماعية
		109 500,00	109 500,00	155 000,00	62 ضرائب و رسوم
					620 الضرائب على المرتبات و الأجور (التسديد الجزائي)
		109 500,00	109 500,00	155 000,00	629 ضرائب و رسوم أخرى
	1 787 101,81	16 251 115,78	18 038 217,59	19 188 516,09	63 مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة
					630 إيجار و أعياء إيجارية
	194 961,81	465 600,00	660 561,81	794 961,81	631 صيانة و تصليحات في المؤسسة
	1 592 140,00	3 559 420,00	5 151 560,00	5 751 560,00	633 إقتاد العتاد الصغير و المعدات
		9 953 231,13	9 953 231,13	10 369 119,63	634 غاز - كهرباء - ماء
		2 272 864,65	2 272 864,65	2 272 874,65	635 تأمين العقارات و المنقولات
					639 مصاريف أخرى للأملاك العقارية و المنقولات
		670 016,04	670 016,04	670 016,04	64 مساهمات و حصص
					640 حصة شرطة الدولة
					641 حصة المساعدة الطبية المجانية
					642 مساهمة مصلحة النظافة المدرسية
					643 المساهمة في مكافحة الحرائق
					645 اشتراكات البلدية
					647 مساهمات في الأعياء فيما بين البلديات
					648 مساهمات في مصاريف التسيير للتأريض
		670 016,04	670 016,04	670 016,04	649 مساهمات أخرى
	745 381,83	14 647 206,00	15 392 587,83	15 900 739,86	65 منح و إعانات
					650 تعويضات خاصة بالتقديرات
		14 647 206,00	14 647 206,00	14 652 846,00	651 منح و ممولات
					652 مساعدة إقتصادية
					655 منح و جوائز
				502 512,03	657 إعانات
	745 381,83		745 381,83	745 381,83	658 مساعدة إجتماعية
	4 118 500,64	9 838 738,12	13 957 238,76	15 443 500,64	66 مصاريف التسيير العام
		7 801 833,34	7 801 833,34	8 220 000,00	660 تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
					661 مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
		1 745 450,00	1 745 450,00	1 800 000,00	662 الطبع و التجليد و لوازم المكاتب
		2 180,00	2 180,00	5 000,00	663 توثيق عام
				500 000,00	664 مصاريف البريد و المواصلات
		71 400,00	71 400,00	400 000,00	665 مصاريف العقود و المنازعات
					666 أعياد و حفلات
	4 118 500,64		4 118 500,64	4 218 500,64	667 مصاريف النقل
		217 874,78	217 874,78	300 000,00	668 تأمين المسؤولية المدنية
					669 نفقات غير متوقعة
					67 مصاريف مالية
					670 فوائد
					671 مصلحة النقل
					672 مصلحة
					673 مصلحة
		362 015,38	362 015,38	362 015,38	68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
		2 207 842,80	2 207 842,80	2 523 001,00	69 أعياء استثنائية
		6 903 373,74	6 903 373,74	6 903 373,74	83 الاقتطاع للنفقات التجهيز و الاستثمار
	7 023 229,33		7 023 229,33	7 023 229,33	82 أعياء السنوات المالية السابقة
					820 عجز مرحل
	7 023 229,33		7 023 229,33	7 023 229,33	826 أعياء السنوات المالية السابقة (الباق للإلتزام)
					8280 التخفيضات عن الرسوم السابقة
					8281 سندات مقبولة بدون قيمة
	14 580 740,01	107 771 902,32	122 352 642,33	144 216 109,50	مجموع النفقات
		32 670 303,72			850 فائض الإيرادات

-3-

قسم التسيير

الملاحظات	الباقى للإجاز	الإجازات	تحديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بترخيصات خاصة	الإيرادات
		144 800,00	144 800,00	200 000,00	70 منتجات الاستقلال
		144 800,00	144 800,00	200 000,00	700 بيع المنتجات و الخدمات
					700/1 ضريبة الاقتصاد و حماية المياه 80
					702/2 تسعيرة التطهير 20
					702 رسوم على التطهير
					706 رسوم على الجنازة
					707 إرسالات إدارية
					708 خدمات مدفوعة للمستخدمين
	611 654,08	236 564,00	848 220,08	820 785,08	71: نتائج الأملاك العمومية
					710 بيع المحاصيل
	611 656,08	169 129,00	780 785,08	780 785,08	714 تأجير العقارات
	0,00	67 435,00	67 435,00	40 000,00	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، الخ
					716 الترخيص في المقابر
					719 نتائج أخر للأملاك العمومية
					72: نتائج مالي
					720 مداخيل السندات و الربوع
					721 مصلحة النقل
					722 مصلحة
					723 مصلحة
		27 209 009,20	27 209 009,20	8 035 846,00	73: تحصيلات و إعانات
					730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العقليه و الصندوق الاجتماعي (ص و ت أ)
		0,00	0,00	0,00	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية
		21 529 540,00	21 529 540,00	7 935 846,00	732 تحسين القوائد
		3 000,00	3 000,00	100 000,00	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
					734 رسوم على الأفرح
		5 676 469,20	5 676 469,20	0,00	739 تحصيلات و إعانات أخرى
		51 735 000,00	51 735 000,00	51 735 000,00	74: مدفوعات صندوق التضامن البلدي (ص و ت أ)
		51 735 000,00	51 735 000,00	51 735 000,00	740 منح معادلة التوزيع
					741 توزيع الموارد الخاصة
					7413 إعانة المسنين
		628 419,84	628 419,84	656 828,45	75: ضرائب غير مباشرة
		287 602,34	287 602,34	426 828,45	750 الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات
		152 000,00	152 000,00	180 000,00	751 الرسم الإضافي على رسم النجح
					752 الرسم على العروض
					753 الرسم على ألعاب النياصيب
		188 817,50	188 817,50	50 000,00	754 رسم الإقامة
					759 الرسم على استخراج الوثائق العقارية (رخصة البناء)
		14 808 405,91	14 808 405,91	17 673 940,32	76: ضرائب مباشرة
		157 202,00	157 202,00	123 830,73	760 الرسم العقاري
		14 340 501,68	14 340 501,68	16 988 585,73	761 الرسم على النشاط المهني
					762 قسط الدولة من التسديد الجزافي /ضرائب على المرتبات و الأجر (ت ج / ض أ م)
					760/01 رسوم التطهير
		310 702,23	310 702,23	531 291,06	763 الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالتخيل و الحيوان
				30 232,80	7631 الضريبة الجزائرية الوحيدة
					7632 ضريبة على الدخل العقاري
					77: الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
					79: نتائج استثنائي
					798 أشغال التجهيز المنجزة بالاستقلال المباشر
	197 007,56	45 680 007,09	45 877 014,65	45 877 014,65	799 نتاج استثنائي أخر (منحة دعم التوازن)
		45 596 847,09	45 596 847,09	45 596 847,09	82: نتائج السنوات المالية السابقة
	197 007,56	83 160,00	280 167,56	280 167,56	820 قفص مرحل
					827 نتائج السنوات المالية السابق
	808 663,64	140 442 206,04	141 250 869,68	124 999 414,50	829 حالات ملغاة أو محذوفة بالتهاء الأجل
					مجموع الإيرادات
					850 فائض التغطيات

- 4 -

القسم الفرعي للتجهيز العمومي

الباقي للإنجاز	إنجازات	تحددات	تقديرات	إطار 1
72 806 455,47	34 616 244,88	107 422 700,35	136 005 553,35	مجموع النفقات
0,00				0820 فائض مرحل
0,00				0820 عجز مرحل (البرامج)
0,00				0820 عجز مرحل (خارج عن البرنامج)
0,00				105 إعانات (متأخرة)
0,00				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
0,00				212 إقتناء العقارات
13 089 168,80	3 915 100,00	17 004 268,80	17 004 268,80	214 إقتناء المنقولات و العتاد الكبير
49 524 900,34	30 701 144,88	80 226 045,22	108 808 898,22	230 أشغال جديدة
10 192 386,33		10 192 386,33	10 192 386,33	231 تصليحات كبرى
0,00				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
	107 422 700,35	107 422 700,35	128 130 553,35	مجموع الإيرادات
	74 702 179,61	74 702 179,61	74 702 179,61	0820 فائض مرحل
	74 702 179,61	74 702 179,61	74 702 179,61	0820 فائض مرحل (البرامج)
				0820 فائض مرحل (خارج عن البرنامج)
				01 نقل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي
	6 903 373,74	6 903 373,74	6 903 373,74	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير
	6 903 373,74	6 903 373,74	6 903 373,74	100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (البرنامج)
				100 الاقتطاع من إيرادات التسيير (خارج عن البرنامج)
				103 هبات و وصايا
	25 817 147,00	25 817 147,00	46 525 000,00	105 إعانات - المجموع
				105 إعانات (تخصيلات خارجة عن البرامج)
	25 817 147,00	25 817 147,00	46 525 000,00	105 إعانات - البرامج
	25 277 147,00	25 277 147,00	45 985 000,00	1050 النولة
	540 000,00	540 000,00	540 000,00	1051 الولاية
				1052 أموال البلدية للتضامن
				1059 إعانات أخرى (أشراك الغير)
				160 نتائج الاقتراضات
				212 التصرف في العقارات
				214 التصرف في المنقولات و العتاد الكبير
				240 تعويض أضرار الكوارث
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
				النفقات
72 806 455,47				الإيرادات
				0850 فائض
حوصلة عمليات البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج (إطار III القسم الأول) .				
الباقي للإنجازات	إنجازات	تحددات	تقديرات	إطار 2
				مجموع النفقات
				نفقات خارجة عن البرامج
				0820 عجز مرحل
				105 إعانات (متأخرة)
				160 سداد الاقتراضات (أقساط و متأخرة)
				260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسة العمومية الوطنية
				نفقات البرامج
				0820 فائض مرحل
				(أشغال و مشتريات)
				مجموع الإيرادات
				إيرادات خارجة عن البرامج
				0820 فائض مرحل
				100/01 نقل داخلي
				103 هبات و وصايا
				260 التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
				إيرادات أخرى (الباقي للإنجاز خارج عن البرنامج)
				إيرادات البرامج
				820 فائض مرحل
				إيرادات أخرى
				النفقات
				الإيرادات
				0850 - فائض

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

- 1- أحمد حسن الهاشمي، ، الحكم المحلي في الجزائر -دراسة تحليلية-، ط01، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد - العراق، سنة 2019.
- 2- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة السابعة، 2010.
- 3- أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المحاسبة عن الضريبة علي الدخل، د/ط، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 4- بد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 5- بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014.
- 6- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 1984.
- 7- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية، الدار جامعة، الإسكندرية، 2002.
- 8- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2019.
- 9- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
- 10- حمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005
- 11- حمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007
- 12- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.
- 13- حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2016.
- 14- خالد الخطيب:"الضريبة على الدخل" ، دار زهران للنشر والتوزيع.
- 15- خصاونة محمد، المالية العامة النظرية و التطبيق، دار النشر عمان، 2015.
- 16- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2012.

- 17- خير الدين فايزة، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر.
- 18- دراز عبد المجيد حامد، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000
- 19- رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003
- 20- شنيخر تقوى، رقابة الوالي على ميزانية البلدية دراسة حالة تطبيقية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة-، 2015
- 21- شيد الدقر: "علم المالية العامة"، جزء 2، مطبعة الجامعة السورية، 1963
- 22- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1972.
- 23- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الندى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011
- 24- عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة مصر، 2004
- 25- غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر، بدون سنة.
- 26- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني: "ضريبة القيمة المضافة"، دار الثقافة، طبعة 1، 2008 .
- 27- لطفي شعباني، جباية المؤسسة، دار التعليم و التكوين ،الجزائر 2017.
- 28- لي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، عمان، 1999.
- 29- مجدي محمد شهاب ، الاقتصاد المالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 .
- 30- محرزى عباس محمد، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار هومة الجزائر، 2010.
- 31- محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية -دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 32- محمد حمو ، منور أو سرير ، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2009 .

- 33- محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية و الضرائب، مجلد 04، دار هومة، الطبعة، الجزائر، الطبعة 2008.
- 34- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، طبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 35- محمود إبراهيم الوالى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987.
- 36- ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2016.
- 37- وليد زكريا وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة، مصر، 1997.
- 38- ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 39- يلس شاوش بشير، "المالية العامة، مبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلدية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- 2- الحكيم بلوغي، "ترشيد نظام الجباية العقارية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
- 3- ماري ميلود، "الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- برباح محمد، "الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية"، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة من 1997-2003، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 2- بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995

- 3- بن يخلف مسعود، "أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- 4- بوسنة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر - 2005 - 2015، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، جامعة الجزائر.
- 5- ختاش راضية، "الجباية و علاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية و قياسية، حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- 6- سمير بن عمورة، "إشكالية إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، فيفري 2006.
- 7- لخضر عبرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية الأغواط -، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثليجي الأغواط.
- 8- عادل العلى، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية"، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012.
- 9- عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، 2011 / 2012.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- أمينة عبياد، "إصلاح النظام الجبائي المحلي"، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 2008.
- 4- بن حامة عبد الرحمان، برازة عبد الحكيم، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011
- 5- حباسي فاطمة، "أثر معوقات التحصيل الجبائي على ميزانية الجماعات المحلية"، دراسة حالة بلدية بوسعادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021.
- 6- حمدوني رياض، إزياطن سيد علي، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2015 - 2016
- 7- خاتة حمزة، بلعروسي محمد أنيس، الجباية المحلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، دفعة 2017.
- 8- سيمي حميد، "دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017.

- 9- شارف صابرينة سرية، "الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر"، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد مالي نقدي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 10- عبد السالم بوديسة ومحمد قديدش، "الجبائية الآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية"، دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر-سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، جامعة الظاهر موالي، سعيدة، 2015-2016 .
- 11- لكال محمد، بايدة توهامي، "تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية"، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.
- 12- معيش سميحة، "آلية تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين إيرادات الضريبة"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.
- 13- مقداد كنزة، نوى سليمة، "دور الجبائية المحلية في تمويل البلديات"، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، 2019/2020.
- 14- موساسب مريم، مولا حسن مراد، "فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق كالعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان، 2017.
- 15- يونس عبد المجيد، واقع الجبائية المحلية في الجزائر، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 2009، جامعة مستغانم.

د- مذكرات الليسانس:

- 1- بلجوهر مجيد، مغسل سمير، "الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر 1992-1997" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، نقود مالية و بنوك، المركز الجامعي بالمدينة، دفعة 2006/2007.
- 2- مرزوق رقية، "الجبائية المحلية على مستوى بلديات والية ميلة"، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006.
- 3- الوجدي نعيمة، "فعالية الجبائية في تمويل الميزانية العامة للدولة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، دفعة 2007، المركز الجامعي بالمدينة.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2016.

- 2- بسمة عولمي، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 40، 2012
- 3- بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية - حالة الجزائر-، مجلة البديل الاقتصادي الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 02 من المجلد 04، ديسمبر 2017.
- 4- بن الصغير عبد المؤمن، "واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013.
- 5- بن عاتق حنان، الجباية و النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، "مجلة الجباية"، العدد 03، جامعة معسكر، ديسمبر 2013
- 6- بوغازي إسماعيل و تغليسية لمين، "ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية الشاملة،" مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013.
- 7- علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجباية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014.
- 8- لامية حمادة، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017
- 9- محمد رحومني، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013
- 10- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002

رابعا: الملتقيات

- 1- زيرمي نعيمة و سنوسي بن عمر، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البلدة، الجزائر، 12-13 مارس 2018.
- 2- عبد مجيد قدرني، "النظام الجبائي و تحديات الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2003.
- 3- العياشي عجلان، "ترشيد الرقابة الجبائية على البنوك و المؤسسات المالية لحكومة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحكومة

العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، 20-21 أكتوبر، 2009.

4- كمال رزيق، أ.مسدور فارس، "تقييم إصلاح النظام الجبائي"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996 المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب:

❖ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،

❖ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

❖ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

❖ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العادية:

1- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

5- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

6- قانون الطابع لسنة 2022.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

2- الأمر رقم 95 - 27 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995

د- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 80 - 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

2- المرسوم رقم 85-86 المؤرخ في 30 أبريل 1985 يتعلق بشروط دفع الرواتب و النظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي و البلدي ، ج ر عدد 19، المؤرخة في 01 ماي 1985.

3- المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 23 المؤرخة في 22 ماي 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية ، ج ر عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 3 ديسمبر 1991 "يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوة الممنوحة إياهم ، ج ر عدد 04 ، 1998 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 34 المؤرخ في 24 يناير 1998 ، ج ر عدد 04 ، 1998.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، ج ر عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

7- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

خامسا: مواقع الكترونية:

1- عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر

<http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1614>

2-Magnet Jacque, les comptables publiques,L.G.D.J édition, Paris, France, 1995, p11.

Document telecharger depuis :

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k33238684/f9.item.texteImage>.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الجباية المحلية ومدى معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية، بالإضافة إلى معرفة مدى تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال دراسة حالة بلدية ملاكو -ولاية تيارت- وذلك في الفترة الممتدة من 2018-2020. وقد توصلنا إلى أن الجباية المحلية تعتبر كحل أمثل وفعال لمعالجة مشاكل عجز ميزانية التي تعاني منها الجماعات المحلية، والذي أصبح بشكل العبء الأولى أثناء سعيها لتحقيق إستراتيجيتها التنموية، فنجاحها أصبح مرهونا بمدى نجاح هيكل التمويل المحلي الذي يشكل أحد المتطلبات الضرورية لتفعيل الجباية المحلية على مستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية - الجباية المحلية - الميزانية المحلية.

Abstract :

This study aimed to know the role of local taxation and the extent to which the budget deficit of local collectivities is addressed, in addition to know the extent to which the financial autonomy of local collectivities has been achieved, case of study Melakou Wilaya of Tiaret during the period from 2018 to 2020, and we have concluded that local fiscal is an optimal and effective solution to addressing deficit problems. The budget that local communities suffer from, which has become the first obstacle while seeking to achieve their development strategy, its success has become dependent on the extent of the success of the local financing structure, which constitutes one of the necessary requirements to reduce local taxation at the local level.

Key words : local collectivities - local taxation - local budget